# فقه الجمعة

الأستاذ الدكتور

**أحمد عبد السلام أبو الفضل**

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

كلية التربية

جامعة المنصورة

# ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، أحمده تعالى وحق لي أن أحمد، وأصلي وأسلم على خير خلقه أحمد، وعلى آله وصحبه وتابعيهم على المذهب الأحمد.

وبعد،،،فهذا ملخص بحث: فقه الجمعة

وقد تركب هيكل البحث من مقدمة وتسعة فصول وخاتمة.

بيانها كالتالي: المقدمة تناولت فيها التعريف بالموضوع، وأهميته، والأسباب التي دفعتني للكتابة فيه، وخطة البحث. والفصل الأول: جاء مشتملا على معنى الجمعة، وسبب تسميتها، ووقت فرضيتها، وحكمة مشروعيتها. أما الفصل الثاني: فقد بين فضل الجمعة، وحكم صلاتها والترهيب من تركها وحكم منكرها، أما شروط وجوبها، ووقتها، ومكانها، وشروط صحتها فقد عني به الفصل الثالث من البحث. هذا وقد اشتمل الفصل الرابع والخامس: على أذان الجمعة، وصلاة النافلة قبله وبعده، والأحكام المتعلقة بخطبة الجمعة. أما ما يتعلق بالمأمومين حال الخطبة من أحكام وآداب، والأحكام المتعلقة بصلاتها فقد عني به الفصلان السادس والسابع، هذا وقد جاء الفصل الثامن والتاسع فيما يحرم وما يكره وما يستحب في يوم الجمعة.

وقد اشتمل البحث على خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وقائمة المراجع والمصادر التي رجعت إليها وفهرسة للبحث.

**أ. د / أحمد عبد السلام أبو الفضل**

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد المبعوث بخير دين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلينا معهم بكرمك وجودك يا أكرم الأكرمين يا رب العالمين.

أما بعد،،

فإن من أهم ما يحتاج إليه المسلم في حياته: معرفه الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة، خاصة تلك الأحكام التي تتعلق بالفروض الدينية العينية الواجبة على كل مكلف، ومن ذلك أحكام يوم الجمعة التي يجب على المرء فعلها، وآدابها المستحبة التي تتم بها على أكمل وجه دل عليه الشرع.

ولما كان يوم الجمعة أفضل الأيام وسيدها وخيرها وأعظمها عند الله؛ بما ميزه الله به من خصائص وأحكام، وما شرفه به من شعائر وآداب، وما يفيض عليه من أنوار وأسرار، وما يتجلى به عليه من بركات جوده، وفيوضاته ومغفرته ورحمته بشهوده ..

تعلقت به أحكام إجماليه، ومسائل تفصيلية خلافيه، متشبعة ومتفرقة في بطون أمهات كتب الفقه، وآداب تكميلية تخفي على كثير من الناس، بل كثير منهم يجهلون الأحكام والآداب معا، ويغفلون عن يوم الجمعة وما ورد فيه من خصائص ومعان ميزه الله بها؛ ليمتازوا به بين أنفسهم، وليميزهم به عن سائر الأمم في الدنيا والآخرة..

ولما كان الناس اليوم بين جاهل بأحكام الجمعة، وغافل عن آدابها، ومفرط في معانيها إلا من رحم الله تعالى، أصبحت صلاة الجمعة تؤدي بشكل رتيب لا روح فيه، يبحث الناس عمن يؤديها بسرعة واختصار، فيما يسمى بالمساجد السريعة، والشيخ السريع الذي لا يكاد يبدأ خطبته حتى ينتهي منها، وكأن الجمعة أصبحت عبئا ثقيلا عليهم، يتخلصون منه سريعا، ويفرون من المسجد خفافا، دون أدني التفات إلي المعاني التي من أجلها شرعت من الاجتماع على الطاعة والعبادة: من صلاة وذكر وعلم، وتعارف وتألف وتراحم، وتعاون على البر والتقوى، وتشاور وتناصح .. وغير ذلك من معان تنتشر بها المودة والمحبة، ويستقيم بها المجتمع على قلب رجل واحد .. وهذا هو مقصود الاجتماع.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف على أكمل وجه وأحسن صورة، جعل الله لـه مـن الفضـائل والمزايـا واللطائف ما يرغب فيه، من ليلته الى نهايته، وشغله بوظائف العبودية، من غسل وتبكير وقراءة قـرآن خاص بها وبصلواتها، وخطبة ودعاء وساعة إجابة وصلاة وصدقة وذكر وصلاة على النبـي صـلي الله وعليه وسلم، وسن لها من الآداب اللطيفة، كالتطهر والتطيب والتزين وغير ذلك من وسـائل الآداب المعينة على حفظ ظاهره ومعناه؛ حتى يتحقق به ما وعد الله عليه من عظيم الأجر، وجزيل العطاء.

ولقد كان من الأسباب المعينة على تحقيق كل ذلك أن اتخذ أكثر المسلمين الجمعـة يـوم راحـة مـن أعمالهم الدنيوية؛ ليتفرغوا فيه للعبادة، ويستعدوا فيه لصلاة الجمعة بقلـوب خاليـة، وأذهـان صـافية، وأجساد مستريحة، ويتزودوا فيه من أعمال الآخرة ما استطاعوا اليه سبيلا ..

غير أن الأمر سرعان ما انقلب عند أكثر الناس، ففهموا أن الراحة فيـه إن هـي إلا للـترويح عـن النفس فقط، فشغلوه باللهو واللعب، والطعام والشراب، والسفر والضـيافات، والتنـزه واللقـاءات، والبيع والشراء، وإقامة الأسواق في البلدان، والتي تعـرف بسـوق الجمعـة، وقضـوا ليلتـه بمشـاهدة الأفلام والمسلسلات والمسرحيات، والحفلات الغنائية الطويلة، وحفلات الزفاف المختلطة، والسـهر حتي مطلع الفجر، دون أدني مظهر من مظاهر الاعتناء بالجمعة و الانتباه لها، كما خصوا نهاره بحضور المباريات، أو مشاهدتها، والاستعداد قبل ذلك بساعات لا يستعدون بعشرها لصـلاة الجمعـة، فنـرى من يذهب إلى الاستاد قبل بدء المباراة بساعات طوال، قد تبدء قبل الفجر لمن يسـافر لحضـورها عنـد آذان العصر، ولا يذهب إلى الجمعة إلا متأخر متكاسلا متشاغلا متراخيا عند الصلاة، بـل مـنهم مـن يضيع الصلاة من أجل حجز مكانه في الإستاد لمشاهدة المباراة !! ولا حول ولا قوة الا بالله.

فإذا حدثت هؤلاء و غيرهم عن التبكير إلى الجمعة والاستعداد لها وأن مـن الأئمـة مـن يـري أن الساعة الأولي تبدء بعد الفجر، أو بعد الضحى، استنكروا لصلاتهم ما عرفوه للعبهم ولهـوهم، وهـذا كله مرده إلى جهل كثير من الناس بيوم الجمعة وأحكامه وآدابه، وغفلتهم عما خص الله به هـذه الأمـة فيه، من مغفرة ورحمة، وتكفير للسيئات، ورفع للدرجات.. فأضاعوه وما أضاعوا إلا أنفسـهم. هـذا بالإضافة إلى جهل كثير ممن يحضرون الجمعة ببعض أحكامها وآدابها الخاصة بها.. فـترى مـن لا يـأتي إليها إلا متأخرًا عند إقامة الصلاة دون مراعاة لأهمية الخطبة وأن الصلاة خففت من أجلها، بل مـنهم

من يظل يبيع في سوقه أو محله دون أدني مبالاة بحرمة البيع في ذلك الوقت – إن علمها– أو يجلس في شرفة منزلة مدخنًا، حتي يسمع الإقامة فيهرول حاملا سجادته ليصلي خلف الصفوف خارج المسجد؛ حتى يتاح له الانصراف السريع الآمن ليعود إلى لما كان فيه وكأنه ما خرج منه !! وليس في جدول أعماله أبدا أن يذهب إلى صلاة الجمعة مبكرا ولو بوقت قليل، يتهيأ فيه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن والدعاء، فيحرم نفسه من نفحات يومه التي لا عدل لها ولا عوض إلا بها وقت فاتت..

ومنهم من يأتي إلى الجمعة دون غسل وقد وجب عليه؛ لبعد عهده به!! ومنهم من يجلس في المسجد مستدبر القبلة والخطيب معا.

ومنهم من يتكلم أو يحتبي في جلسته فينام ولا يتوضأ، أو يعبث ويشوش .. ومنهم من لا يتحرى ساعة الإجابة، وغير ذلك مما يتعلق بالمأمومين.

ثم إن من الأئمة من يطيل الخطبة جدا.. ويقصر الصلاة جدا على خلاف السنة، أو يجول في موضوعات لا تمت للخطبة بصلة، ثم ينيب من يصلي بالناس عنه دون ضرورة مخالفا بذلك السنة أيضا!!

ثم إنه قد يحدث خلاف وتنشب المعارك حول أذان الجمعة أهو واحد أم اثنان؟ وحول صلاة السُّنة قبلها ألها سنة قبلية أم لا؟ وحول صلاة السنة بعدها أركعتان هي أم أربع؟.. وحول قراءة سورة الكهف أحديثها ثابت أم لا؟ وهل تقرأ في ليلة الجمعة أم في يومه؟ .. وهل يجوز قراءتها في المساجد بصوت مرتفع قبل صلاة الجمعة، أم ان ذلك من بدع الضلالة؟! وغير ذلك من قضايا..

فما أحوجنا جميعا إلى معرفة فقه الجمعة؛ لذا وجدت في نفسي رغبة قوية في التعريف بفضل هذا اليوم، وما يتعلق به من أعمال خاصة به، واجبة أو مستحبة للمسلم؛ قياما بحق النصح والبيان الذي أخذ العهد علينا به، فأقدمت عن كتابة هذا البحث رجاء أن ينفع الله به، وأن يجعله الله سببا من أسباب معرفة حق هذا اليوم العظيم علينا، بمعرفة أحكامه وفضائله، وتحقيق مسائله وقضايا شعائره، وهى كثيرة لا تسلم من اضطراب بكثرة الآراء المتضاربة المتناقضة حولها فيما فيه دليل، وفيما لا دليل عليه.

ولذلك حاولت أن يكون البحث مستوعبا لأحكام الجمعة الأصلية والفرعية المتممة لها، دون إسهاب بذكر كل ما يتشعب من تلك الفروع من مسائل قد تتبع أصلا آخر، كالطهارة والصلاة والجماعة والإقامة والحج ، أو بحكاية كل ما ورد فيها من أراء وأقوال مع بُعدها، كحكاية أقوال تصل إلي ثلاثة وأربعين قولا في ساعة الإجابة .. بل أكتفي بذكر ما يؤيده الدليل، إلا إذا كان الدليل محتملا، أو كانت النصوص فيها توهم التعارض، فإني أذكر آراء المؤيدين والمعارضين، محاولا الوصول إلى الرأي الراجح فيها بقوة الدليل، كسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا اجتمعا في يوم واحد، أو الجمع بين الرأيين عند تعذر الترجيح، كما في غسل الجمعة وعدد ركعات السنة بعدها؛ لاحتمال الدليل، أو استواء دلالته، أو أخذاً بالأحواط كما في ترك الاحتباء، مبينا الحاصل من هذا الخلاف، تاركا لكل إنسان حرية الاجتهاد في اختيار الرأي المناسب له.

ولقد نشدت أن يكون هذا البحث خاليا من التعقيد لفظا أو معنىً، ومن المسائل البعيدة والآراء الشاذة التي ملئت بها كتب الفقه، والأحكام النادرة كحكم الجمعة إذا حضرها نساء فقط، وحكم الخطيب إذا أغمي عليه وهكذا.. وكل ما لا يحتاج إليه في هذا الزمان لانتهاء عصره، كالمسائل المتعلقة بحضور العبد للجمعة، والأحكام المتعلقة بتعدد الجمعة في البلد الواحد وغيرها، وحكم الصلاة في المقصورة(١)، وغيرها..

متوخيا في ذلك سهولة العرض ومواءمته لروح العصر، مع الحفاظ على الأصالة الفقهية، منظما عرض المسائل بجعلها في أبوابها المتعلقة بها، أو أقربها إليها؛ حتي يسهل الوصول إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالجمعة ومسائلها دون جهد أو عناء، كما أنني استغنيت عن إفراد بعض المسائل بالذكر إذا كانت قد ذكرت ضمنا فيما يناسبها من فصول، كحكم الجمعة للمسافر، والشرب أثناء الخطبة، وغيرها..

١ – المقصورة: مكان مخصص للخلفاء في المسجد يصلون فيه الجمعة أئمة أو مأمومين مع خواصهم فقط، ويمنع منه بقية المصلين، وأول من عملها في المسجد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حين ضربه الخارجي، واختلف في الصلاة فيها: فأجازها كثير من السلف وصلوا فيها، وكرهها آخرون حتى قيل بعدم صحة الجمعة فيها؛ لخروجها عن حكم الجامع. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٤٣٧.

هذا وقد جاءت خطة بحثي في هذه الدراسة مكونة من مقدمة وتسعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: ففي أهمية هذا الموضوع، وسبب اختياري له، ومنهج البحث فيه.

ثم تأتي الفصول مرتبة على النحو التالي:

الفصل الأول: معني الجمعة وسبب تسميته ووقت فرضها وحكمة مشروعيتها

الفصل الثاني: فضل يوم الجمعة وحكم صلاتها والترهيب من تركها، وحكم منكرها

الفصل الثالث: شروط وجوب الجمعة ووقتها ومكانها وشروط صحتها

الفصل الرابع: أذان الجمعة وصلاة النافلة قبله وبعده

الفصل الخامس: خطبة الجمعة والأحكام المتعلقة

الفصل السادس: ما يتعلق بالـمأمومين حال الخطبة من أحكام وآداب

الفصل السابع: الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة

الفصل الثامن: ما يحرم وما يكره يوم الجمعة

الفصل التاسع: ما يستحب في يوم الجمعة

هذا ولا يخلو بحث من خلل، ولا كلام بشر من زلل_ إلا من عصمه الله _ وحسبي أني اجتهد، والمجتهد مأجور على كل حال، فلئن حرمت أجري مجتهد مصيب، فأرجو الله أن لا يحرمني أجر من اجتهد فأثيب، بفضله وجوده وكرمه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسال الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، وأن يرزقني خيره وثوابه يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور/ أحمد عبد السلام أبو الفضل

**الفصل الأول**

**معنى الجمعة، وسبب تسميته، ومتى فرضت، وحكمة مشروعيتها**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول**

**معنى الجمعة وسبب تسميته ومتى فرضت**

**معنى الجمعة :**

أصل الجمعة من الـجَمْع، وهي مادة تدور حول جمع الشيء عن تفرقة إلى غـيره. والجَمْـع: اسْـمٌ لِجَمَاعَةِ النَّاسِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَة بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، وكذا سمي يوم الجمعـة لاجـتماع النـاس فيه، ولذا يطلق أيضًا على يوم القيامة ، قال تعالى : «وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ»(١).

وفي الجمعة لغات : فتقال بسكون الميم – تخفيفًا على الأصل ، وهو مـذهب الأعمـش ولغـة بنـي عقيل – وتقال بضم الميم على التثقيل – بإتباع الضمة ، وهو مذهب عاصم وأهـل الحجـاز، وبـه قـرأ القراء ، وهذا على صفة اليوم ،وتقال أيضًا بفتح الميم لأنها تجمع الناس كثيرًا ، والجمع: جُمَع وجُمُعَات.

وجَمَّع الناسُ تَجْمِيعاً: شَهِدوا الْجُمُعَةَ وقَضَوُا الصَّلَاةَ فِيهَا(٢).

**سبب تسميته بيوم الجمعة:**

**وفي سبب تسميته بيوم الجمعة أقوال:**

الأول: سمي بالجمعة لأن خلق آدم جُمِعَ فيه ،وقد ورد هذا مرفوعًا من حديث سلمان وأبي هريـرة عند الإمام أحمد(٣) وغيره ، قال ابن حجر: وهذا أصح الأقوال(٤).

الثاني: قيل لأن الله تعالى فرغ فيه من خلق كل شيء فاجتمعت فيه الـمخلوقات(١).

---

١- سورة الشورى : ٧.

٢- لسان العرب : مادة ( جمع ).

٣- المسند ٥/ ٤٤٠ ، والمستدرك للحاكم ١/ ٤١٢ برقم ١٠٢٨ وصححه من حديث سلمان الفارسي.

٤- فتح الباري ٢/ ٢٨١ .

الثالث: قال ثعلب: إنما سمي بيوم الجمعة إِنما سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لأَن قُرَيْشًا كَانَتْ تَجْتَمِعُ إِلى قُصَيّ ـ فِي دارِ النَّدْوةِ(٢).

والرابع: قيل له جمعة لاجتماع المسلمين فيه للصلاة، من الجمع ، وهو أظهرها وأشهرها في اللغة(٣). وبه جزم ابن حزم في المحلى(٤)، ولذلك قيل: إن أوَّل من سماه جمعة الأنصار، وقد كان يسمى في الجاهلية عَرُوبة أو العَروبة(٥).

قال ابن منظور: هُوَ اسْمٌ قَدِيمٌ لَهَا، وكأَنه لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ. يُقال: يومُ عَرُوبةٍ، وَيَوْمُ العَرُوبةِ، والأَفصحُ أَلَّا يَدْخُلُهَا الأَلفُ وَاللَّامُ(٦).

وقال السهيلي: معنى العروبة : الراحة فيما بلغني عن بعض أهل العلم(٧)، وقال أبو جعفر النحاس : معناه اليوم البين المعظم من أعرب إذا بين(٨).

وقال ابن سيرين: جمَّع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سمُّوها الجمعة، وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوما يجتمعون فيه، في كل سبعة أيام يوم وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد ، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يومًا لنا نذكر الله ونصلي فيه ونستذكر- أو كما قالوا- فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى،

---

١- تفسير القرطبي ١٨/ ٩٤.

٢- لسان العرب : مادة (جمع).

٣- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٥١.

٤- المحلى ٥/ ٣٤.

٥- كانت الأيام السبعة تسمى في القديم عند العرب: أوَّل ، أَهْون ، جُبَار ، دُبَار، مُؤْنِس ، عَروبة، شِيار . (فتح الباري : ٢/ ٢٨١.

٦- لسان العرب : مادة (عرب)

٧- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٨/ ٢٢١.

٨- التعريب والمعرب لابن عبد الجبار المقدسي ص١٢٧ .

فاجعلوه يوم العروبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة أبو أمامة رضي الله عنه، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا. فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم – حيث كانوا اثني عشر رجلًا. فهذه أول جمعة في الإسلام(١). وقيل: مصعب ابن عمير .

فعلى هذا يكون أول من جمع الجمعة بالمدينة أبو أمامة: أسعد بن زرارة ، وروى البيهقي: أن مصعب ابن عمير كان أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجمع بين الروايتين بأن يكون مصعب جمَّع بهم بمعونة أسعد بن زرارة(٢).

**متى فرضت الجمعة:**

لم تقم جمعة في مكة؛ حيث لم تكن الظروف مهيأة لذلك، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة نزل بقباء على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء إلى يوم الخميس ،وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول إلى المدينة فأدركه وقتها في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجدًا، فجمَّع بهم وخطب أول خطبة له بالمدينة ثم استمر الأمر على ذلك.

ولذلك قال كثير من العلماء – وهو الأصح – إنّ صلاة الجمعة فُرِضت في شهر ربيع الأول في السنة الأولى من الهجرة في المدينة المنورة خلافًا لمن قال: فُرضت قبل ذلك بمكة ، ولم يتمكن النبي صلى الله عليه من الجمع إليها فأرسل إلى مصعب بن عمير في المدينة يأمره بها .

---

١- تفسير القرطبي ١٨/ ٩٤، والأثر عن ابن سيرين أخرجه عبد بن حميد بسند صحيح (فتح الباري ٢/ ٢٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٥٩ برقم ٥١٤٤.

٢- تفسير القرطبي : الموضع السابق .

قال ابن مسعود الأنصاري – رضي الله عنه :« أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمَّع بها يوم الجُمُعَة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى بهم وهم اثنا عشر رجلًا»(١).

وقد حمل هذا على سبيل الجواز لا الفرض؛ لأن سورة الجمعة مدنية ولم تكن قد نزلت وقد سبق قول ابن سيرين : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة.

**المبحث الثاني**

**حكمة مشروعية الجمعة**

شرع الله سبحانه وتعالى الجمعة لحكم سامية ظاهرة في اسمها وخصائصها وأعمالها نجملها في أمور خمسة:

١ – عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٥٦ للطبراني في المعجم الكبير والأوسط، وقال: وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

١- الاجتماع:

وما في ظاهره من تعظيم لشعائر الدين وإعلانها، وإظهار لقوة المسلمين وتأكيدها، وإذابة للفوارق الاجتماعية بينهم؛ حيث لا محل في المسجد للتميز على أساس مادي عنصري متحيز بل الكل فيه سواء مكانة ومكانا، ب يتقدم فيه الفقير فيه على الغني، والضعيف على القوي، والمرؤوس على رئيسه... وهكذا حيث المكان فيه حق لمن سبق كما سيأتي، وهذا الأمر وإن كان متحققا في صلاة الجماعة، إلا أنه قد يتركه على سبيل الاختيار، فيُلزم به يوم الجمعة على سبيل الإجبار، مما يعالج في النفوس كثيرا من المشكلات والأخطاء الاجتماعية

ثم ما يترتب على ذلك من معان باطنة كامنة في التعارف والتآلف والتعاون على البر والتقوى، وتقوية أواصر المحبة بعقد روابط الأخوة التي لا تعرف التميز بالجنس أو اللون أو اللغة ، أو الصفة أو غيرها ، وتكرير هذا الاجتماع في كل أسبوع مرة يكفل ترسيخ هذه المعاني في القلوب بفضل الجمعة

٢- الخطبة:

والتي هي من محاسن الدين الإسلامي، حيث يقصد بها الثناء على الله تعالى والإقرار له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتعليم أحكام الشرع وآدابه ومعالجة ما يظهر في المجتمع من محدثات ومخالفات، وتطهير القلوب بالنصح والإرشاد، والتذكير والتحذير، والاستماع إلى كلام ورسوله في جو عامر بكل المعاني الإيمانية التي تهيئ القلوب بقبول ما يلقى على مسامعها في خشوع وجلال، فتصفو النفس من أكدارها، وتتخلص من عوائقها المانعة وعلائقها القاطعة، مما يجعلها أكثر تأثرا وامتثالا للأحكام الشرعية وأشد التزاما بآداب العبودية.

**٣- استصحاب حال الجمعة والتأثر بروحها في تعلم الالتزام والانضباط والعمل بروح الجماعة:**

حيث التوحد في مسجد واحد، ووقت واحد وقبلة واحدة، وإمام واحد، وشعائر واحدة ..

مما يكون له أكبر الأثر في توحيد المشاعر والقلوب فيجعلهم كالجسد الواحد وعلى قلب رجل واحد ولا يخفى ما في ذلك من قوة للأمة وسلامتها.

**٤- التواصل بربط حاضر هذه الأمة بماضيها ومستقبلها:**

حيث تمثل خطبة الجمعة الأداة الفعالة في ذلك ، من خلال تذكر خطب النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره ومقامه وهيئته في الخطبة ومواقفه وأحواله، وكذا خلفائه الراشدين والسلف الصالح من الصحابة والتابعين، ورواية أقوالهم، وحكاية أحوالهم في شتى مقامات الدين وأمور الدنيا.. التي تتوارثها الأجيال مقتدين بها خلفا عن سلف حتى يرث الله لأرض ومن عليها .

**٥- التطهر الأسبوعي والتزين:**

ولا يقتصر هذا على مجرد الاغتسال من الأوساخ والأدران الحسية الظاهر ولبس أحسن الثياب والتطيب، وإنما بتكفير الذنوب برفع الدرجات بلباس التقوى وزينة الإيمان، وذلك بمجرد حضور الجمعة ، فالجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تغش الكبائر[١] فيخرج من حضرها وقد خرج من ذنوبه، وتطهر من عيوبه، مما يقوي فيه جانب الأمل في النجاة ويمحو جان باليأس والقنوط، فيقبل على الأعمال بروح المجاهد الذي لا تخبر ناره، ولا تنطفئ أنواره .

١ – صحيح مسلم : كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، عن أبي هريرة

## الفصل الثاني

## فضل يوم الجمعة، وحكم صلاتها والترهيب من تركها، وحكم منكرها

**وفيه مبحثان:**

### المبحث الأول

### فضل يوم الجمعة

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يفضل بعض الأيام على بعض ، كما فضل بعض الليالي على بعض ، وبعض الشهور على بعض ، وبعض الساعات على بعض ، وبعض الأزمنة على بعض، وبعض الأمكنة على بعض، كما فضل الله بعض الناس على بعض ، وبعض الملائكة على بعض ، وبعض رسله على بعض ، قال تعالى : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(١).

١ – سورة البقرة :٢٥٣ ، وقد اختار الله من الأيام الجمعة ، ومن الليالي ليلة القدر ، ومن الشهور رمضان، ومن الساعات ساعة الصلاة والجمعة ، كما روي عن كعب الأحبار ( زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ١١١) .

واختار الله سبحانه وتعالى من أيامه يوم الجمعة وهو اليوم السابع من أيام الأسبوع ففضله على بقية الأيام، وجعله عيدًا أسبوعيًا، اختص به أمة الإسلام ، وسمَّاه سيد الأيام، بما خصه به من خصائص جاءت بها أحاديث سيد الأنام صلى الله عليه وسلم ، فمن هذه الأحاديث:

قوله صلى الله عليه وسلم : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»(١).

قال الإمام النووي : وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام(٢).

واستشكل ظاهر كون إخراج آدم من الجنة ، وقيام الساعة فيه من الفضائل !!

ولا إشكال في ذلك إذ وقوع هذه الأمور العظيمة فيه تدل على منزلته وأهميته.

كما أن إخراج آدم – كما ذكر أبو بكر بن العربي – هو سبب لما بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات ، ثم إنه لم يخرج منها طردًا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها.

وأما قيام الساعة فلما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده(٣).

كما استشكل كونه خير يوم مع ما ورد في أفضلية يوم عرفة ويوم النحر(٤)، مما ترتب عليه اختلاف العلماء في القول بأفضلها .

---

١- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة عن أبي هريرة .

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٤٠٥ .

٣- عارضة الأحوذي ٢/ ٢٣٢ .

٤- كقوله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ يوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهَّ تعالى مِنْ يوْمِ عَرَفَةَ » جزء من حديث رواه ابن حبان في صحيحه ٩/ ١٦٤، برقم ٣٨٥٣ من حديث جابر رضي الله عنه ، وصححه محققه : شعيب الأرناؤوط .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» رواه أبو داد في سننه : كتاب المناسك – باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ من حديث عبد الله بن قُرط ، وصححه محققوه . وَيَوْمَ الْقَرِّ: – بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ– هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى وَهُوَ يَومُ النَّفْر الْأَوَّلِ وَيَوْمَ الْأَكَارِعِ. نيل الأوطار ٥/ ١٣١ .

قال الشوكاني: «وَقَدْ جَمَعَ الْعِرَاقِيُّ فَقَالَ: الْمُرَاد بِتَفْضِيلِ الْجُمُعَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّام الْجُمُعَة، وَتَفْضِيل يَوْم عَرَفَةَ أَوْ يَوْم النَّحْر بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّام السَّنَة، وَصَرَّحَ بِأَنَّ حَدِيثَ أَفْضَلِيَّة يَوْم الْجُمُعَة أَصَحّ»(١).

قلت : وهناك وجه آخر ، وهو المساواة بينها في التفضيل ويشير إليه الحديث الآتي:

ومنها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ(٢)؟ - يَقُولُونَ: بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»(٣).

فالحديث صريح في بيان فضل يوم الجمعة وإن كان بزيادة ( لفظ من ) التي تدل على أنه من أفاضل الأيام التي منها يوم عرفة .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهَّ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهَّ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُّ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُّ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُّ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَّ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ

---

١- نيل الأوطار ٣/ ٢٤٠ .

٢- أَرِمْتَ : بفتح الراء وكسرها وسكون الميم – أي: بليت ،وقيل: على البناء للمفعول : أُرمت من الأرْم وهو الأكل أي: صرت مأكولًا للأرض ، وقال الخطابي : أصله : أَرْمت فحذفوا إحدى الميمين أي: صرت رميمًا ، وقال ابن الأثير: وكثيرًا ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم أي مع فتح الراء وسكون التاء – أي : أرمت العظام. ( لسان العرب – مادة ( أرم ، ورمم) ، وبذل المجهود في حلي أبي داود للسهارتفوري ٦/ ١١) .

٣- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة – باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، عن أوس بن أوس ، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٨ ووافقه الذهبي .

السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»(١).

ومنها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لا تطلُعُ الشمسُ ولا تغرُبُ على أفضلَ من يومِ الجمعةِ، وما من دابَّةٍ إلاَّ وهي تَفزَعُ يومَ الجمعةِ، إلاَّ هذين الثقلين: الجن والإنس»(٢).

وفي رواية :«وما من دابَّة إلا وهي مُسيخةٌ يومَ الجمعة من حين تصبح، حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الجنَّ والإنس»(٣). ومسيخة أي: مصغية ، ويروي بالصاد ، وهو الأصل(٤).

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِه فرض، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ...»(٥)، قلت: الظاهر أن الله فرض عليهم تعظيمه فحرفوه وبدلوه كما حرفوا كتبهم وبدلوها ، وليس كما قال القاضي : أنه فرض عليهم بلا تعيين ووكل إلى اجتهادهم فاختلفوا ولم يهتدوا إليه ، ولا كما قال النووي: نُصَّ عَلَى تَعْيِنِهِ فَاخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَمُ تَعْيِينُهُ أَمْ لَهُمْ إِبْدَالُهُ؟ فَأَبْدَلُوهُ وَغَلِطُوا فِي إِبْدَالِهِ إذ لا يخفى بعدهما(٦).

---

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٣٠ ، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب فضل الجمعة من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده حسن ، وكذا حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٢٧٩.

٢- عزاه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٤٩١ لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٦٩٧.

٣- أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة – باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، عن أبي هريرة ، وحسنه محققوه .

٤- لسان العرب – مادة (سيخ) .

٥- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة عن أبي هريرة وحذيفة ، والحديث متفق عليه بنحوه ( اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤١ برقم ٤٩٦) .

٦- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤٠٨.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : «أَتَانِي جِبْرِيلُ بِمِثْلِ الْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، جَعَلَهَا اللهُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ...» (١).

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ... »(٢) الحديث .

وهذا يؤيد ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ**﴾ أن المشهود يوم الجمعة ، وقيل: هو المراد بالشاهد أيضًا(٣)، ولا مانع من الجمع أي: تشهده الملائكة ويشهد هو على كل عامل بما عمل فيه ، مما يدل على فضله ومنزلته إذا أقسم الله به.

ويكفي أن في يوم الجمعة صلاة الجمعة وشهود الخطبة وما يترتب على ذلك من مغفرة ذنوب العبد وتكفير سيئاته من الجمعة إلى مثلها وزيادة ثلاثة أيام(٤)، وأن أفضل صلاة الأسبوع عند الله صلاة صبحها في جماعة(٥)، وأن الموت فيه من دلائل من حسن الخاتمة ، فقد روي : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ

---

١- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٢٨ برقم ٤٢٢٨ من حديث أنس بن مالك ، وصححه محققه ، والطبراني في الأوسط ٦٧١٧ بإسناد جيد كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٤٨٩ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٣٧٦١ .

٢- أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الجنائز – باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم عن أبي الدرداء ، وقال البوصيري في الزوائد : هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين .

٣- تفسير القرطبي ١٩/ ٢٧٢- ٢٧٤ ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٩١، ٤٩٢ .

٤- ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» (صحيح مسلم : كتابة الجمعة – باب فضل من استمع وأنصت للخطبة ).

٥- فقد روى البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٤٤١،برقم ٢٧٨٣، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ» والحديث صححه الألباني في صحيح برقم ١١١٩ .

يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»(١) ، وأن جهنم لا تسجر فيه(٢)، وأنه يدعى في الآخرة يوم المزيد، وهو اليوم الذي يتجلى الله فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة فينظرون إليه(٣)، وغير ذلك من فضائل وخصائص يطول تتبعها كما قال ابن حج(٤)، وسيأتي ذكر كثير منها متفرقًا في مواضعه.

**المبحث الثاني**

**حكم صلاة الجمعة، والترهيب من تركها، وحكم منكرها**

أما حكم صلاة الجمعة فهي فرض عين عند جمهور الأمة والأئمة بدلًا عن صلاة الظهر ، خلافًا لمن قال: إنها فرض على الكفاية أو سنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٥).

ولقوله صلى الله عليه وسلم : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»(١). قال الإمام النووي: وَفِيهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَمَعْنَى الْخَتْمِ: الطَّبْعُ والتغطية(٢).

---

١- أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الجنائز – باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: غريب ، والحديث قال عنه الألباني في أحكام الجنائز ١/ ٣٥ والحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح .

٢- فقد روى أبو داود : كتاب الصلاة – أبواب الجمعة – باب الصلاة يوم الجمعة قبل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: « إن جهنم تسجَّر إلا يوم الجمعة» قال أبو داود: هو مرسل وضعفه محققوه وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ برقم ١٣٢٨ : له شواهد تقويته، والحديث حسَّنَهُ السيوطي ، والمناوي ( فيض القدير ٦/ ٣١٩) .

٣- جاء في حديث أنس السابق عند أبي يعلي والطبراني ، وفيه قول جبريل عليه السلام :« ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد » وفي رواية الطبراني « ويبدو لهم ذو الجلال والإكرام » ،وفي رواية « فيتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى حتى ينظروا إلى وجهه» .

٤- فتح الباري ٢/ ٢٨٢ .

٥- سورة الجمعة: ٩.

وقال الإمام القرطبي : وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها(٣). ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »(٤)، وغيرها من الأحاديث.

**الترهيب من ترك صلاة الجمعة :**

لا يجوز لمسلم أن يترك صلاة الجمعة من غير عذر؛ لأن تركها من غير عذر كبيرة من الكبائر ؛ وإن صلَّاها ظهرًا، ولذا فقد حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من تركها تحذيرًا شديدًا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»(٥). وقال صلى الله عليه وسلم : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»(٦) وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»(٧) وفي رواية :« من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذرٍ فهو منافق »(٨)، وفيها تفسير التهاون والطبع كما لا يخفى .

---

١- صحيح مسلم :كتاب الجمعة ،باب التغليظ في ترك الجمعة عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة .

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٤١٧ .

٣- تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٢.

٤- سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة عن السيدة حفصة وصححه محققوه ، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة وصححه محققوه.

٥- رواه مسلم وقد سبق تخريجه.

٦- صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة عن ابن مسعود .

٧- سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة وحسنه محققوه عن أبي الجعْد الضَّمْرِي، والحديث حسنه الترمذي أيضًا وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٨- عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٠٩ لابن خزيمة وابن حبَّان في صحيحيهما ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٧٢٧ عن أبي الجعْد الضَّمْرِي .

ولابن عباس موقوفًا[١]: من ترك الجمعة ثلاثا جمع متواليات« فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»[٢]، ظهره»[٢]، وغيرها من روايات تدل على أن صلاة الجمعة فرض عين وأن تركها ذنب كبير ، ولذا عدَّه الإمام الذهبي في كتابه «الكبائر»[٣] ، كما أورده ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر الكبائر ، وقال بعد أن ذكر هذه الأحاديث وغيرها : « عدّ هذا من الكبائر واضح مما ذكرته في هذه الأحاديث ، وبه صرَّح غير واحد»[٤].

**حكم منكرها ومستحل تركها:**

وبناء على ما سبق فإن من أنكر صلاة الجمعة أو استحل تركها فقد كفر، إذ الأول: أنكر معلومًا من الدين بالضرورة ، والثاني: أحلَّ ما حرَّم الله ولا شك في كفر من فعل ذلك .

**الفصل الثالث**

١- هذا موقوف له حكم المرفوع إذ مثله لا يقال بالرأي ( نيل الأوطار ٣/ ٢٢٢)

٢- رواه أبو يعلى موقوفًا بإسناد صحيح . الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٥١١ ، وهو في مسند أبي يعلى برقم ٢٧١٢ ٢٧١٢ ، وقال في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٣ (رجاله رجال الصحيح).

٣- الكبائر للإمام الذهبي ص٢٥٨ ،الكبيرة السادسة والستون : الإصرار على ترك صلاة الجمعة والجماعة من غير عذر .

٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ٣٣٤.

**شروط وجوب صلاة الجمعة، ووقتها، ومكانها، وشروط صحتها**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: شروط وجوب صلاة الجمعة**

ولا تجب صلاة الجمعة إلا على من توفرت فيه شروط وجوبها، وهي:

١- الإسلام ، فلا تجب على كافر ؛ لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح.

٢- العقل: فلا تجب على مجنون ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاث : المجنون حتى يفيق ...» (١).

٣- البلوغ: فلا تجب على الصبي بل على المحتلم كما سبق ، لكن تصح منه إن أدَّاها.

٤- الذكورة، فلا تجب على المرأة لكن إن أدتها في المسجد ،صحت وأجزأتها عن الظهر وقد كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضرن المسجد ويصلين الجمعة معه .

٥- الحرية : فلا تجب على العبد وإن أدَّاها صحت منه .

٦- الإقامة : فلا تجب الجمعة على المسافر عند الجمهور خلافًا للظاهرية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في السفر.

واشترط الأحناف والحنابلة أن يكون السفر من مسافة القصر ، ولم ير ذلك الشافعية والمالكية.

٧- الخلو من الأعذار المبيحة لترك الجماعة فتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة كالمطر ، والبرد ، والعجز عن الوصول إلى مكان الجمعة كالمقعد والأعمى الذي لا يجد من يقوده ولا يستطيع الوصول بنفسه ، والمحبوس الذي لا يستطيع الخروج من محبسه ويلحق به الخائف الذي حبسه خوف عدو أو ضرر مهلك، والمريض الذي حبسه مرضه ، ويلحق به من كان المريض

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، عن عائشة وعلي ، وصححه محققوه.

في حاجة ماسة إليه كالطبيب والخادم وغير هؤلاء أيضًا ممن يترتب على ذهابهم إلى صلاة الجمعة ضرر بالأمن العام أو الخاص أو بالاحتياجات الضرورية للناس ، وليس هناك من يقوم مكانهم أو يتناوب معهم...

ثم إن كل من لا تجب عليه الجمعة لعذر ، يجب عليه أن يصلي الظهر، فإن صلى الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر، فإن الدين يسر ، والطاعة على قدر الطاقة ، فمن تعذر عليه شيء سقط عنه .

قال تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(٣)، وزاد في رواية : «المسافر»(٤).

وكان صلى الله عليه وسلم في المطر والبرد يأمر المؤذن يقول: « صلوا في بيوتكم» بدل « حي على الصلاة»(٥).

**المبحث الثاني**

**وقت صلاة الجمعة، ومكانها، وشروط صحتها**

**وقت صلاة الجمعة:**

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر أي: حين الزوال، وذلك لما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس(١).

---

١- سورة البقرة : ٢٨٦ .

٢- سورة الحج : ٧٨.

٣- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة عن طارق بن شهاب وصححه محققوه.

٤- أخرجه الدار قطني وابن عدي في الكامل عن جابر .

٥- متفق عليه عن ابن عباس ( اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/ ١١٨ برقم ٤٠٥).

قال ابن حجر: فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس(٢).

ولما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء »(٣).

قال النووي : « نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ التَّبْكِيرِ وَقِصَرِ حِيطَانِهِ وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كان قد صار فيء يسير ... وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ مُتَّصِلَةً بِهِ»(٤).

وقد رد الجمهور على الأحاديث التي استدل بها الإمام أحمد وغيره ممن جوَّزوا صلاة الجمعة قبل الزوال بأنها محمولة على المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد أي انتظار لسكون شدة الحر .

قلت: وهذا بعيد فإن ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك دال على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال كقول جابر لما سئل : متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس(٥).

فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في أكثر أوقاته بعد الزوال ، وكان أحيانًا يبكر بها حتى يصليها قبيل الزوال، وبهذا لا تتعارض الأدلة، ولا تأول باحتمالات بعيدة .

فالأولى –كما قال ابن قدامة– أن لا تصلى إلا بعد الزوال خروجًا من الخلاف ، ولأنها بدل من الظهر ، وقائمة مقامها ،فكان وقتها واحدًا في أوله وآخره ، كالمقصورة والتامة.

---

١– صحيح البخاري : كتاب الجمعة ،باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

٢– فتح الباري ٢/ ٣١٠ .

٣– صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

٤– شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤١٣ .

٥– صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

**مكان صلاة الـجمعة والعدد الذي تنعقد به :**

اختلف الفقهاء في المكان الذي تقـام فيـه صـلاة الجمعـة والعـدد الـذي تنعقـد بـه ، وبـالغوا في اختلافهم حتى وصلت الأقوال في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر ـ قـولًا لـيس عـلى شيء منها دليل يعتمد عليه ، وإنما هي اجتهادات لا أصل لها، فيرجع الأمر فيها إلى ما يرجع إليه في الجماعـة حيث إنها شرط فيها ، فتنعقد الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعـات أي: بـاثنين، قـال الشـوكاني:« وَقَـدْ انْعَقَدَتْ سَائِر الصَّلَوَات بِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجُمُعَة صَلَاة فَلَا تَخْتَصّ بِحُكْمٍ يُخَالِف غَيْرهَـا إلَّا بِـدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيل عَلَى اعْتِبَار عَدَد فِيهَا زَائِد عَلَى الْمُعْتَبَر فِي غَيْرهَا»(١).

ويصح أداء الجمعة في أي مكان يجتمع فيه المسلمون مسجد أو غيره، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلَى أَهْل الْبَحْرَيْنِ أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ»(٢).

ولم يشترط مسجدًا أو مصرًا أو غيره ،وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وجمهور الفقهاء خلافًـا للمالكية والشافعية الذين اشترطوا لـها المسجد الـجامع .

والذي أراه أنه ليس فيه قول ملزم ينبغي المصير إليه وحده دون غيره ، فيختلف الأمـر بـاختلاف حال الناس ، فإن أمكن أن يجمعوا في مسجد واحد جامع فهو أولى وأفضل بشرط أن يكون كافيًا لهم ، وأن يصلوا إليه دون مشقة منهم أو عناء، وإلا تعددت المساجد التي تقـام فيهـا الجمعـة عـلى حسـب حاجة الناس دون أن تزيد عن حاجتهم؛ كي لا تكون وسيلة من وسائل التفرقة ، بإعطاء الفرصة لمـن لا علم له ولا فقه بكيفية أداء خطبة الجمعة وصلاتها ممن لهم أغراض مذهبية أو سياسية للـتمكن مـن المنابر والاستحواذ على أسماع الناس مما يؤدي إلى إثارة الخلاف وزيـادة الفرقـة وإحـداث الفـتن بـين الـمسلمين فتخرج صلاة الجمعة عن هدفها النبيل ومقصـودها السـامي الـذي شُرعـت مـن أجلـه ،

---

١- نيل الأوطار :٣/ ٢٣٣ .

٢- وذلك لما كتب أبو هريرة لعمر يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ، فكتب إليه عمر أن جمعوا ... ( معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/ ٤٦٧ برقم ١٦٧٢ عن أبي رافع ، وقد صححه ابن خزيمة ( نيل الأوطار٣/ ٢٣٤).

والذي اشتق اسمها منه وهو الاجتماع على الطاعة والبر؛ للتعارف والتعاون والتناصح والتشاور والتراحم وهو مقصود كل اجتماع للمسلمين.

**شروط صحة الجمعة :**

ليس لصحة انعقاد الجمعة سوى شرط واحد مجمع عليه بعد دخول وقتها ، وهو أن تكون جماعة كما أقامها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقوله:« الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة»(١). ولأن مقصودها الاجتماع الذي لا يتحقق إلا بالجماعة ، وقد اختلفوا في الخطبة والجمهور على أنها شرط في صحة الجمعة كما سيأتي .

أما ما اشترطه كثير من الأئمة والفقهاء من شروط كثيرة لصحة انعقادها ،فليس لها دليل يمكن الرجوع إليه ، كاشتراطهم المصر ، وما جاء في صفته وحضور الإمام ، والمسجد الجامع ، وله شروطه عند بعضهم أيضًا ، والعدد المخصوص ، وغيرها من شروط وتفصيلات عجيبة، ليس لها في الدين أي أصل تستند عليه ، وإنما هي اجتهادات إن كانت تليق بعصر أهلها ، فلا تليق بعصرنا اليوم، بل يجب أن تنزه عنها كتب الفقه الحديثة حتى لا يضيع زمان المتعلم في غير فائدة .

١- سبق تخريجه .

# الفصل الرابع

# أذان الجمعة وصلاة النافلة قبله وبعده

**وفيه مبحثان:**

## المبحث الأول

## أذان الجمعة وأقوال الفقهاء فيه

كان أذان الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أذانًا واحدًا، حين يجلس على المنبر بعد أن يسلم على الناس، فإذا نزل أقام المؤذن الصلاة، وكذا كان الأمر زمن سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه ، وكثر الناس بالمدينة وتباعدت المنازل ، زاد أذانًا آخر على الزوْراء[1]- (بفتح فسكون : موضع مرتفع بسوق المدينة) لإعلام الناس بدخول وقت صلاة الجمعة ، وتنبيهًا لهم حتى يتركوا البيع وغيره ، ويستعدوا لها تلبية لنداء الحق سبحانه وتعالى.

وهذا هو الأذان الأول – في الترتيب الوجودي- الذي يكون قبيل خروج الإمام، ثم يخرج الإمام فيسلم ، ويؤذن المؤذن بين يديه الأذان الثاني، ثم يقام للصلاة ، ويطلق الأذان على الإقامة أيضًا تغليبًا لاشتراكهما في الإعلام ، فيقال: الأذانان ، فيكون ثالثًا .

وقد يسمى الأذان الأول في الترتيب، الأذان الثاني بالنظر إلى إضافته إلى الأذان الأصلي الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الإقامة، وقد يسمى الأذان الثالث أيضًا باعتباره مزيدًا على الأذان والإقامة اللذين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد جاءت الروايات بجميع ذلك فلا منافاة ولا تعارض بينها[2]، وإنما هي اختلاف الأسماء باعتبارات مختلفة .

وعلى طريقة الترتيب فإن الأذان الأول هو الذي زيد تنبيهًا للناس إلى الحضور قبل أن يخرج الإمام، واستمر الأمر على ذلك وانتشر في جميع البلاد دون اعتراض ، فقد روى البخاري في صحيحه

---

١- صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة عن السائب بن يزيد.

٢- فتح الباري ٢/ ٣١٥.

عن السائب بن يزيد قال: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»(١) أي: استقر.

قال الإمام ابن حجر : «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِفِعْلِ عُثْمَانَ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ إِذْ ذَاكَ لِكَوْنِهِ خَلِيفَةً مُطَاعَ الْأَمْرِ»(٢).

وفسر ذلك الإمام العيني في العمدة بالإجماع السكوتي فقال: «فَإِن قلت: هُوَ -أي أذان عثمان- الأول لِأَنَّهُ مقدم عَلَيْهِمَا، قلت: نعم هُوَ أول فِي الْوُجُود، وَلكنه ثَالِث بِاعْتِبَار شرعيته بِاجْتِهَاد عُثْمَان وموافقة سَائِر الصَّحَابَة بِهِ بِالسُّكُوتِ وَعدم الْإِنْكَار، فَصَارَ إِجْمَاعًا سكوتيا»(٣)، وبذلك جرى التوارث والعمل، فقام به الإجماع العملي أيضا من لدن الصحابة إلى اليوم، كما ذكر الفقهاء.

أقول: وكل هذا لا ينفي وجود المعترض من لدن سنِّ عثمان للأذان الأول إلى اليوم، لكنها لا تعدو وأن تكون اجتهادات تخص أصحابها، وأصل ذلك يرجع إلى ابن عمر حيث روى ابن أبي شيبة عنه أنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة(٤).

قال ابن حجر: «فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ يُسَمَّى بِدْعَةً لَكِنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ حَسَنًا وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَى أَنَّ عُثْمَانَ أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ

١- صحيح البخاري : كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة .

٢- فتح الباري :٢/ ٣١٥ .

٣- عمدة القاري ٦/ ٢١١.

٤- مصنف ابن ابي شيبة ١/ ٤٧٠ برقم ٥٤٣٧ .

الصَّلَوَاتِ فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ وَفِيهِ اسْتِنْبَاطُ مَعْنًى مِنَ الْأَصْلِ لَا يُبْطِلُهُ»(١).

وقال ابن رجب الحنبلي : « ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان»(٢).

قلت: وهذا تعليل من ابن حجر وابن رجب لفعل عثمان وابن عمر معًا ،على أن بقاء احتمال الإنكار من ابن عمر أقوى إذ أطلق البدعة ولم يقيدها بحسن ولا غيره ، فتبقى على أصلها ، لكن قوله لا يقوى على معارضة فعل عثمان رضي الله عنه لمكانته، وسكوت الصحابة واستقرار العمل على ذلك في الأمة إلى اليوم.

وعلى هذا فلا يجوز وصف أذان عثمان بالبدعة مرادًا بها بدعة الضلالة، حتى لا ينسب إليها عثمان رضى الله عنه ، وجُل أمة الإسلام من خير القرون إلى يومنا هذا.

قد تكون هناك وجهة عصرية عقلية لمن يفضل الأذان الواحد- دون تخطئة غيره –لزوال العلة التي سُنَّ لها الأذان الثاني وهي كثرة الناس وحاجتهم إلى التنبيه والإعلام لانشغالهم في أعمالهم وأسواقهم ؛ حيث كثرت اليوم المساجد ومكبرات الصوت وساعات ضبط الوقت ، فأغنى ذلك كله عن الإعلام بالأذان الأول، وقد يرد على ذلك بأن العلة لم تزل قائمة؛ فإن كثيرًا من الناس ما زالوا ينشغلون في أعمالهم وأسواقهم مع زيادتها وكثرتها ،فما أحوجهم إلى الإعلام والتنبيه .

هذا بالإضافة إلى أن بعض المناطق تختلف عن بعض في ذلك ، فهل يؤذن في بعضها أذان واحد ، وفي بعضها الآخر أذانان على حسب الحاجة؟ فيبقى الخلاف قائمًا!!

ولعل الإمام ابن تيمية قد حسم هذا النزاع بقوله عن أذان عثمان: «هذا الأذان لما سنَّه عثمان، واتفق المسلمون عليه صار أذانًا شرعيًا»(٣) دون أن يقيد ذلك بعلة ، فأصبح بذلك أذان عثمان عنده كالأذان الذي كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

١- فتح الباري ٢/ ٣١٥ .

٢- جامع العلوم والحكم ص ٣٢٥ .

٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ١٩٣ ، ١٩٤.

لكن أكثر أتباعه وتلاميذه يخالفونه في ذلك فيرون التمسك بأذان عثمان مخالفة للسنة !! فيتمسكون بأذان واحد ، وينكرون على غيرهم ، مستدلين بقول ابن عمر وقد سبق توجيهه والرد عليه .

**وخلاصة القول:**

أن الأمر أيسر من أن يختلف المسلمون حوله هذا الاختلاف الذي يؤدي أحيانًا إلى التنازع؛ فإن ائتلاف قلوبهم أولى وأحق من ذلك ، فمن كان في بلد أو مسجد يؤذن فيه للجمعة على خلاف مذهبه – أيًّا كان– فلا يجوز له الإنكار على أهله أو تخطئتهم ، ويتبع مذهبهم في ذلك حتى لا يحدث فتنة ، وهذا منهج ابن تيمية(١)، كما لا يجوز له ترك المسجد الأقرب له باحثًا عما هو أبعد لهذا القصد.

وكم كان الإمام الشافعي –رحمه الله – أريبًا في عبارته حين قال في الأم: «الأمر الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليّ»(٢).

وذلك بعد أن ذكر حديث أذان عثمان السابق بسنده، ولم ينكره أو يبدع فاعله؛ بل ختم الكلام بقوله: « وليس في الأذان شيء يفسد الصلاة»(٣) مشيرًا إلى أن هذا الأمر لا يترتب عليه ما ينبغي التوقف له . والله أعلم .

١ – سيتضح منهج ابن تيمية في ذلك عند الحديث عن صلاة النافلة بين الأذانين كما سيأتي .

٢ – الأم ٢/ ٨٩ .

٣– الأم : الموضع السابق .

## المبحث الثاني

## صلاة النافلة قبل أذان الجمعة وبعده

**صلاة النافلة قبل أذان الـجمعة :**

ليس للجمعة سنة قبلية راتبة مؤقتة بوقت، أو مقدرة بعدد ، لكن إذا أتى الـمسجد استحب له أن يصلي ما تيسر ما لم يخرج الإمام ،وهو مـذهب الجمهـور ، مـنهم الإمـام مالـك والشـافعي ومشـهور مذهب أحمد(١). فإذا خرج الإمام كف عن الصلاة إلا تحية المسجد فإنها تصلى ولو أثناء الخطبة مخففـة كما سيأتي.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قال: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُـمَّ يُصَـلِّي مَعَـهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(٢).

قال النووي:« فِيهِ أَنَّ التَّنَفُّلَ قَبْلَ خُـرُوجِ الْإِمَـامِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ مُسْـتَحَبٌّ وَهُـوَ مَـذْهَبُنَا وَمَـذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ أَنَّ النَّوَافِلَ الْمُطْلَقَةَ لَا حَدَّ لَهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ»(٣).

وقال الشوكاني: «فِيهِ أَنَّ الصَّلَاة قَبْلَ الْجُمُعَة لَا حَدّ لَهَا»(٤).

وروى أبو داود عن نافع قال: «كان ابن عمر يُطِيلُ الصَّلاةَ قبلَ الجُمعةِ، ويُصلي بعدها ركعتـين في بيته، ويُحَدِّثُ أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلك»(٥).

ومع ذلك ذهب بعض الأئمة والفقهاء إلى منع الصلاة قبل الجمعة والكراهة .

---

١- وهنا على خلاف ما ذهب إليه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد من أن قبلها ركعتي سنة ، وما ذهب إليه طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد من أن قبلها أربع ركعات. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٩).

٢- صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤١٠ .

٤- نيل الأوطار ٣/ ٢٥٥ .

٥- سنن أبي داود :كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، وصححه محققوه .

قال الشوكاني: «وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَتَمَسَّك الْمَانِع مِنْ ذَلِكَ إلَّا بِحَدِيثِ النَّهْي عَنْ الصَّلَاة وَقْت الزَّوَال، وَهُوَ مَعَ كَوْن عُمُومه مُخَصَّصًا بِيَوْمِ الْجُمُعَة كَمَا تَقَدَّمَ(١)، لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى الْمَنْع مِنْ الصَّلَاة قَبْلَ الْجُمُعَة عَلَى الْإِطْلَاق، وَغَايَة مَا فِيهِ الْمَنْع فِي وَقْت الزَّوَال وَهُوَ غَيْر مَحِلّ النِّزَاع»(٢).

والحاصل: أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عمومًا وخصوصًا ، فالدليل على مدعي الكراهية على الإطلاق .

**صلاة النافلة بين الأذان الأول والأذان الثاني:**

قلت: ويدخل في هذا الصلاة بعد الأذان الأول أي : بين الأذانين ؛ لأن التنفل مستحب إلى خروج الإمام – كما سبق في شرح النووي لحديث أبي هريرة – كما صرحت به رواية أخرى للحديث عند الإمام أحمد عند نبيشة الهذلي – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدًا ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ....» الحديث(٣).

ويستدل لذلك أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء »(٤).

---

١ – قال الشوكاني: وَقَدْ اسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو يُوسُفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَائِمَةِ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الشافعي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». ثم ذكر عدة روايات للحديث وضعفها.( نيل الأوطار ٣/ ٩٢) . قال ابن رشد : وَقَوَّى هَذَا الْأَثَرَ عِنْدَهُ – أي عند الشافعي – الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ عُمَرَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَثَرُ عِنْدَهُ ضَعِيفًا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ.(بداية المجتهد ونهاية المقتصد١/ ١٣٣ ،١٣٤).

٢- نيل الأوطار٣/ ٢٥٥.

٣- مسند أحمد ٥/ ٧٥ .

٤- متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل ( اللؤلؤ المرجان ١/ ١٣٦ برقم ٤٨٠) .

فالحديث وإن كان الظاهر منه حمله على غير ظاهره ؛ لأن الصلاة بين الأذانين فريضة ، فلا يناسب ذلك التخيير بقوله : لمن شاء ، فيكون المعنى: بين كل أذان وإقامة(١): صلاة ، إلا أنه يحتمل الحمل على الظاهر أيضًا ،فيكون التقدير : بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة ، وقد نكرت حتى تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة(٢).

وبهذا يتبين خطأ من يقول عنها : إنها بدعة ، وفاعلها مبتدع ، وقد يأمر فاعلها بالجلوس أو ينهاه عنها أو غير ذلك مما قد يحدث الخلاف والنزاع بينهما على أمر فيه الخيار لهما .

بل إن من الفقه أن لا يعترض على فاعلها خاصة إذا كان وسط قوم يرونها مستحبة ، بل إن أخذ بمذهبهم فصلَّاها معهم قطعًا للخلاف والنزاع وتأليفًا لقلوبهم كان أحسن وأنفع .

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية مما يدل على سعة أفقه وفقهه، خلافًا لبعض أتباعه الذين لم يحفظوا عنه- في الغالب- إلا ما يوافقهم ، فإن خالف رأيه ما ألفوه ، سكتوا عنه أو خطئوه.

يقول الإمام ابن تيمية : «وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: {بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ} ". وَعَارَضَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ: الْأَذَانُ الَّذِي عَلَى الْمَنَابِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِهِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُمْ الْأَذَانُ حِينَ خُرُوجِهِ وَقُعُودِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَان وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَارَ أَذَانًا شَرْعِيًّا وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَذَانِ الثَّانِي جَائِزَةً حَسَنَةً وَلَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَد يَدُلُّ عَلَيْه»(٣).

١- سبق أن الإقامة يطلق عليها أذان أيضًا لاشتراكهما في الإعلام .

٢- فتح الباري ٢/ ٨٤ ، ٨٥.

٣- مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٣ ،١٩٤.

ثم بين ابن تيمية أنه يستحب تركها أحيانًا حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة قال: كَمَا اسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَلَّا يُدَاوَمَ عَلَى قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ –أي في صلاة الفجر– مَعَ فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك حتى لا يظن أنها واجبة .

ثم بين ابن تيمية أن الرجل إن صلاها بين الأذانين أحيانًا ؛ لأنها تطوع مطلق أو صلاة بين الأذانين لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز ، وإن كان مع قوم يصلونها وهو مطاع فيهم إذا تركها لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ بَلْ عَرَفُوا السُّنَّةَ فَتَرْكُهَا حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَاعًا وَرَأَى أَنَّ فِي صَلَاتِهَا تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ إلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ دَفْعًا لِلْخِصَامِ وَالشَّرِّ فهذا أيضًا حسن(١).

انتهى كلام ابن تيمية وليس بعده مرونة ولا اعتدال في هذه المسألة، ويمكن أن يقاس عليها كثير من مسائل النزاع والخلاف.

**صلاة تحية المسجد قبل خروج الإمام للخطبة وبعده :**

أما قبل خروج الإمام وقبل الاستواء فالجمهور على أنها سنة كسائر الأوقات غير المنهي عن التطوع فيها ، خلافًا لداود وأصحابه القائلين بوجوبها، وذلك لاختلافهم في الأمر الوارد فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل للوجوب أم للندب؟(٢).

قال ابن حجر: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب(٣).

وأما عند الاستواء – أي: قبيل الظهر– فقد سبق استثناء الشافعي وأصحابه يوم الجمعة من النهي عن الصلاة وقت الزوال، هذا بالإضافة إلى تقييدهم النهي بالصلاة التي ليس لها سبب ، أو لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة ، أما الصلاة التي لها سبب متقدم كتحية المسجد وسنة الوضوء

١– مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٣، ١٩٤.

٢– بداية المجتهد ١/ ٢٧٢، ونيل الأوطار ٣/ ٦٨ .

٣– فتح الباري ١/ ٤٢٦ .

وركعتي الطواف ، أو لها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فإنها تصح بلا كراهة تحريمية عندهم(١).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهي، وصلى به ذات السبب(٢).

كما أن الزوال ليس من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عند مالك وأصحابه(٣).

وأما بعد خروج الإمام وحال الخطبة فالصحيح استحباب صلاة تحية المسجد والتجوز فيها ليسمع الخطبة .

ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال:« دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٤).

وفي رواية لمسلم عنه أيضًا قال: « جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٥).

فهذه الأحاديث صريحة في استحباب صلاة تحية المسجد حال الخطبة، واستحباب التجوز فيهما لسماع الخطبة، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين وغيرهم.

وقد خالفهم في ذلك الإمام مالك والليث وأبو حنيفة والثوري فقالوا: لَا يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَحُجَّتُهُمُ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَنَّهُ كَانَ عُرْيَانًا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِيَامِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ(١).

---

١- الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم العبادات ص٣١٩ .

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢٤٤.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٣٣.

٤- اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٣ ، برقم ٥٠٢ .

٥- صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب .

قال الإمام النووي : وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ يَرُدُّهُ صَرِيحُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»

وَهَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ، وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا اللَّفْظُ صَحِيحًا فَيُخَالِفُهُ(٢).

قلت: ولا يعارض هذا ما جاء في رواية أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْه...»(٣).

قال ابن حجر: وَعُرِفَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ طَعَنَ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، ثم بين أن الأصل عدم الخصوصية، وأن التعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، خاصة وأن أمره صلى الله عليه وسلم له بها تكرر في جمعتين بعد أن تصدق عليه.

قال ابن حجر : فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ جُزْءُ عِلَّةٍ لَا عِلَّةٌ كَامِلَةٌ(٤).

وعلى ذلك فالصحيح أن تحية المسجد لا تترك في حال من الأحوال ولا في وقت من الأوقات ؛ لأنه لو جاز تركها لكان حال الخطبة المأمور فيه باستماع الخطبة أولى، ولما قطع النبي صلى الله عليه وسلم خطبته للأمر بها، كما أنها لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل بها، أو الناسي لها فيتداركها ما لم يطل جلوسه(٥).

---

١- صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٤٣٠.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي : الموضع السابق .

٣- سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يُرد عليه؟ ومسند أحمد٣/ ٢٥، والحديث صححه الحاكم في مستدركه ١/ ٤٢٢ ، برقم ١٠٥٤ ووافقه الذهبي .

٤- فتح الباري ٢/ ٣٢٦.

٥- صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٤٣٠ .

ويستثنى من ذلك الدخول حال إقامة الصلاة أو حصول إيذاء بها عند الزحام أو غير ذلك مما يندرج المنع فيه تحت أدلة أخرى كقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(١).

فهذا صريح في النهي عن الشروع في نافلة راتبة أو غيرها إذا أقيمت الصلاة ، فلا يلتفت إلى من قيد ذلك بإدراك الصلاة مع الإمام، أو بسنة الصبح كأبي حنيفة وغيره ، وكقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة: «اجلس فقد آذيت»(٢) فأمره بالجلوس دون التحية.

١ – أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ... ، عن أبي هريرة .

٢ – أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة عن عبد الله بن بسر وصححه محققوه .

# الفصل الخامس

# خطبة الجمعة والأحكام المتعلقة

**وفيه ثلاثة مباحث:**

## المبحث الأول

## أهمية خطبة الجمعة وحكمها

من محاسن ديننا الإسلامي خطبة الجمعة ؛ لأنه يلزم المسلم بالحضور إليها ومراعاة آدابها، ويحثه على الإنصات إليها، ويحرم عليه الكلام إلا لضرورة ، حتى تتم الخطبة في سكينة ووقار يليقان بمقامها ،ويلقيان بظلال من الخشوع والإجلال اللذين يكون لهما أثر كبير فيحسن التلقي والفهم معًا، فيكون ذلك أدعى للقبول والعمل .

وهذا هو مقصود خطبة الجمعة الأعظم: العظة والتذكير والحث على العمل والتزود للآخرة ، ومعالجة الوقائع الحياتية وتنشيط النفس والروح معًا بالجو الإيماني الذي تضفيه الآيات والذكر والدعاء وما يضاف إليهما من بركة الزمان والمكان والحال.

هذا بالإضافة إلى الاجتماع وما يترتب عليه من تراحم وتعاطف وتشاور وتناصح في شتى أمور الدين والدنيا مما يشعر معه المسلم بروح الجماعة التي تمنحه من القوة والراحة ما يجعله قادرًا على مواصلة سيره وسعيه دون ملل أو انقطاع .

كان هذا هو إطار خطبة الجمعة التي تدور فيه وحوله إلى أن أخرجت عنه يوم أن دخلتها أهواء المذاهب الدينية والسياسية، فوظفتها لخدمتها ودعوتها، وأبعدتها عن قصدها وغايتها .. حتى أصبحت محلًا للنزاع والفرقة بدل أن كانت موئلًا للألفة والاجتماع !! بل أصبحت خطبة الجمعة مرجعًا دائمًا للاتهام بأنها سبب تخلف المسلمين وتفرقهم وتنازعهم واستغفالهم أيضًا بما تحويه من خطاب عقيم لا يناسب متطلبات العصر ولغته، ولا يعكس روح اليسر والتسامح تارة ، ثم بما يحمله هذا الخطاب من توظيف الخطبة لأغراض سياسية ومذهبية ودنيوية بل شخصية تارة أخرى ..

ولا شك أن هذه الأمور كلها دخيلة على خطبة الجمعة التي كانت وستظل مصدر إشعاع حضاري وارتقاء روحي ، بشرط العودة بها إلى أصولها الصحيحة ، وذلك بتجريدها من تراكمات الآراء والأهواء ، وتخليصها من قيود التبعية والخصوصية التي تجعلها دعوة لمذاهب أو لحزب أو لجماعة بدل أن تكون دعوة للإسلام والمسلمين جميعًا، كما كانت في مهدها وسلفها.

**حكم خطبة الجمعة :**

اختلف في حكم خطبة الجمعة بين الوجوب والندب ، والظاهر الوجوب ، وأنها شرط في صحة الصلاة ، وهذا ما عليه جمهور العلماء وذلك لما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ** ﴾(١) ، والخطبة من ذكر الله المأمور بالسعي إليه كما سبق ، فالسعي إليها واجب ، ولا يكون السعي واجبًا إلا لواجب.

٢- مداومة النبي صلي الله عليه وسلم على فعلها كل جمعة قبل الصلاة إلى أن توفي ، ولم يتركها ولو مرة واحدة للاختيار مما يدل على لزومها ووجوبها، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢).

٣- أنها تحرم البيع، قال القرطبي: ولولا وجوبها ما حرمته؛ لأن المستحب لا يحرم المباح(٣).

٤- تحريم الكلام حال الخطبة ووجوب الاستماع لها والإنصات للخطيب .

٥- تخفيف الصلاة ركعتين من أجل الخطبتين كما روي عن عمر وعائشة : فعن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قال « كانت الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ من أَجْلِ الْخُطْبَةِ فَمَنْ فَاتَتْهُ

١- سورة الجمعة: من الآية رقم(٩).

٢- جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أبواب الأذان ،باب الأذان للمسافر ،عن مالك بن الحويرث.

٣- الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٠٧.

الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا »[1] فهما بدل عنهما ، فالإخلال بأحدهما إخلال بالآخر .

وهذه الأدلة محل نزاع وليس محل اتفاق ، فقد ردها من قالوا بعدم وجوب الخطبة كالشوكاني وغيره ، فذكر الله ليس الخطبة قطعًا ، بل الأمر متردد بينها وبين الصلاة ، وأكثر العلماء على أنه الصلاة ، والمراد بقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» الصلاة لا الخطبة، وأن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يفيد الوجوب، وكذا تحريم البيع والكلام وتخفيف الصلاة كل ذلك محل نزاع واختلاف .

قال الشوكاني: فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَدَاوُد الظَّاهِرِيُّ وَالْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَنَّ الْخُطْبَةَ مَنْدُوبَةٌ فَقَطْ[2].

قلت : كل ذلك قد يكون محل نزاع واختلاف، إلا مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها طول عمره بعد انتقاله إلى المدينة ، وقد رأينا من حرصه صلى الله عليه وسلم على عدم مداومته على ما ليس فرضًا خشية أن تفرض كصلاة التراويح[3] ، وتعمده أن يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فلما قال له عمر : لقد صنعت شيئًا لم تكن تصعنه ، قال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ »[4] وغير ذلك، فلو كانت الخطبة سنة لتركها النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لبيان الوجوب، أو قال قولًا يفيد ذلك ، ثم إن المتأمل يرى أن صلاة الظهر اختلفت في يوم الجمعة عن باقي الأيام ، وذلك بصعوده صلى الله عليه وسلم المنبر، فالخطبة، فصلاة ركعتين فقط ، مما يُشعر أن ذلك كله بدل صلاة الظهر أي: يصلي بهذه الكيفية ، فلو كانت الخطبة سنة لما كان هناك فرق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر إلا تخفيف الجمعة إلى ركعتين !! ولا فائدة في ذلك ، كما لا يخفى مما يدل على ترجيح قول الجمهور بوجوب الخطبة، والله أعلم .

---

١- مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٦١ برقم ٥٣٣١، وأثر السيدة عائشة رضي الله عنها في معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط١٤١٨أ١هـ/ ١٩٧٧م، ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني: ٢/ ٧٣٤ برقم ١٤٩٠.

٢- نيل الأوطار ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

٣- الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ( اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٢٤ برقم ٤٣٦).

٤- صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، عن بريدة رضى الله عنه .

## المبحث الثاني

## كيفية خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج على أصحابه يوم الجمعة عند الزوال –كما سبق– فيسلم على من دنا من المنبر قبل صعوده ، وكان منبره ثلاث درجات[1]، فإذا صعده استقبل الناس بوجهه ، ثم يسلم عليهم جميعًا قبل أن يجلس، فإذا جلس أذّن بلال، فإذا فرغ من أذانه قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب خطبتين قصيرتين ، يفصل بينهما بجلوس لا كلام فيه، ثم ينزل ،فيقيم بلال الصلاة ، فيصلي النبي صلي الله عليه وسلم بالناس[2] ويطيل الصلاة ...

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في خطبته أن يبدأها بالحمد والثناء والتشهد ثم يعظ الناس فيذكرهم بأيام الله ،ويكثر من الذكر، ويشير بالسبابة عنده وعند الدعاء، ويقصد جوامعه فلا يطيل،

---

١ – كان صلى الله عليه وسلم يخطب أولًا إلى جذع نخلة ، يستند إليه قبل أن يُصنع له المنبر ثلاث درجات ، وقصته معلومة مشهورة في الصحيحين وغيرهما . ( اللؤلؤ والمرجان ١/ ٩٧ برقم ٣١٦، ومسند أحمد ٥/ ١٣٧، ١٣٩، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في اتخاذ المنبر ... وغيرها) وكان صلى الله عليه وسلم يعتمد على عصا أو قوس في يده قبل اتخاذه المنبر ، قال ابن القيم : لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدُ اتِّخَاذُ الْمِنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا قَبْلَ اتِّخَاذِهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيْفًا الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ. زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ١١٦ ، وفي مسند أحمد ٤/ ٣٠٤ عن البراء أنه صلى الله عليه وسلم خطب على قوس أو عصا .

٢ – قال صاحب المغني: «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ» (المغني ٣/ ٢١).

وقد اختلف الأئمة فيما لو صلى غير الخطيب ، فالجمهور على جواز ذلك لعذر ، وعدم جوازه من غير عذر، والمالكية يرون بطلان الصلاة لغير عذر ، يستغرق زواله مدة تزيد على مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما ، وإلا وجب الانتظار ( الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٦٥، ١٦٦، والفقه على المذاهب الأربعة – قسم العبادات ص٣٤٣، ٣٤٤) ، فالأولى والأرجح على كل حال أن يصلي من خطب، أما ما نراه من تقديم الخطباء لمن يصلي تكريمًا له مثلًا أو لحسن صوته في القراءة ، فهو استخلاف مخالف لهدى السلف ، ومن العجيب أن نرى هذا منتشرا في بعض مساجد طائفة لا يكف خطباؤها عن ذكر السنة ، والسلف، والبدعة !!

ويركز الكلام على تقرير قواعد الإسلام، وترسيخ أصول الإيمان، والتذكير بنعم الله وشكره، والتخويف من عذابه وغضبه ، والأمر بتقوى الله وطاعته ، والنهي عن معصيته ومخالفته ، والترغيب في الجنة ونعيمها وما أعد الله لأوليائه ،والترهيب من النار وعذابها ، وما أعد فيها لأعدائه، والتذكير بالموت والبعث والجزاء والدار الآخرة ، ويقرأ عليهم من الآيات ما يؤيد به كلامه ، ويرسخه في القلوب كسورة ق ، وتبارك ، ونادو يا مالك(١) .. وغيرها(٢).

وكانت هيئته صلى الله عليه وسلم تتغير بما يلائم خطبته وما فيها متفاعلًا معها، فتحمر عيناه ،ويعلو صوته ، ويشتد غضبه ، خاصة في مواضع التحذير والتخويف حتى كأنه منذر جيش، ثم لا يمنعه ذلك كله من تناول ما يقتضيه حال المسلمين عمومًا ، بالإرشاد والتوجيه والبيان، والأمر والنهي ، وما يقتضيه حال الخطبة خصوصًا ، لحاجة عارضة ، فيقطعها بالمخاطبة والإجابة والتوجيه ، وقد ينزل من المنبر ثم يعود إليه مواصلًا خطبته ...

**وقد دلت على جميع ما ذكرت جملة من الأحاديث النبوية:**

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا مِنَ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ »(٣).

٢- وعنه أيضًا قال: «كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطبتين: كان يجلِسُ إذا صَعِدَ المنبرَ حتى يَفْرُغَ، أراه قال: المؤذنُ، ثم يقومُ، فيخطب، ثم يجلِسُ، فلا يتكلم، ثم يقوم

---

١- سورة الزخرف :٧٧.

٢- انظر كتاب إتحاف الأنام بخطب رسول الإسلام سيدنا عليه الصلاة والسلام لشيخنا محمد خليل الخطيب رحمه الله .

٣- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٠٥ برقم ٥٥٣٣ وضعفه ، وكذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٤١٩٤.

فيخطب»(١).

٣- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ»(٢).

٤- وعن جابر بن سمرة قال: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» (٣).

والقصد : التوسط والاعتدال .

٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وفي رواية : «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»(٤).

٦- وعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، أنه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»(٥).

٧- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ

---

١- الحديث متفق عليه بنحوه ، واللفظ هنا لأبي داود ( اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٢ برقم ٤٩٩، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة –باب الجلوس إذا صعد المنبر).

٢- أخرجه النسائي في سننه : كتاب الجمعة باب ما يستحب من تقصير الخطبة ، وصححه محققوه .

٣- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة .

٤- أخرجه مسلم في صحيحه : الموضع السابق .

٥- أخرجه مسلم في صحيحه: الموضع السابق .

الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»(١).

٨- وعنه أيضًا قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم لا يُطِيلُ الموعظة يوم الجمعة، إنما هُن كلماتٌ يسيرات(٢).

٩- عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضى الله عنها قَالَتْ: « مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»(٣).

١٠- وعن أُبَيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِّ»(٤).

١١- وعن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ (وَنَادَوْا يَا مَالِكُ) (٥).

١٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»(٦).

١٣- وعن أَبِي رِفَاعَةَ العَدَوِي رضي الله عنه قال: « انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ،

---

١- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة – باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة .

٢- أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة – باب إقصار الخطب، وحسنه محققوه .

٣- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة .

٤- أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٤٣ ، وفيه (براءة) بدل (تبارك).

٥- متفق عليه ( اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٢ برقم ٥٠١ ) .

٦- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة –باب تخفيف الصلاة والخطبة .

حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا»(١).

ويحتمل أن هذه الخطبة كانت خطبة جمعة والفصل لم يطل ولا يضر المشي في أثنائها أو كانت غيرها(٢).

١٤- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟!» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»، وفي رواية البخاري: « فصل ركعتين» (٣).

١٥- وعن أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾(٤) فِتْنَةٌ﴾(٤) نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا (٥).وغير ذلك من أحاديث.

---

١- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة – باب حديث التعليم في الخطبة.

٢- شرح النووي على مسلم ٣/ ٤٣١ .

٣- متفق عليه ( اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٣ برقم ٥٠٢ ) .

٤- سورة التغابن: ١٥.

٥- أخرجه أبو داود في سننه :كتاب الصلاة – باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث وصححه محققوه، والترمذي في سننه واللفظ له :كتاب المناقب –باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ، وحسنَّه.

## المبحث الثالث

## اختلاف الأئمة في تقسيم أفعاله صلى الله عليه وسلم في خطبته

تقدم الكلام في صفة خطبته صلى الله عليه وسلم ، والمتأمل فيها يرى أنها تدور حول هدف واحد ، يرجع إلى مقصودها وحكمة مشروعيتها ، وهي الاجتماع والموعظة الشاملة، فإذا حققت الخطبة ذلك فهي صحيحة مجزئة، إلا أنها إن كانت بهذه الكيفية التي كانت يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم كانت أتم وأحسن ، فيبدؤها بالحمد والثناء، ويقرأ فيها من آيات الله، إلى أن يختمها بالذكر والدعاء .

أما تقسيم الفقهاء لهذه الأفعال إلى أركان وشروط صحة وسنن فليس لها ضابط، ولا دليل عليه؛ إذ ما يعده إمام ركنًا يعده آخر شرطًا أو سنة ، وكلها تجري على هذا النسق إلى أن تخرج منها كلها إلى الاستحباب فقط عند من يقول بأن الخطبة أصلًا سنة، فلا أركان ولا شروط كابن حزم وغيره .

ولنعرض أنموذجًا لاختلاف الأئمة في الأركان والشروط .

**أما الأركان:**

فالشافعية قالوا: أركان الخطبة خمسة: حمد الله تعالى، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، الوصية بالتقوى، قراءة آية من القرآن، الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية، وكل ركن من هذه الأركان له شروط(١)!!

والحنابلة قالوا: أركان الخطبة أربعة: هي نفس الأركان الأربعة الأولى عند الشافعية وبنفس الشروط تقريبًا .

١ – فشرط الحمد أن يكون من مادة الحمد ، وأن يشتمل على لفظ الجلالة، فلا يجوز الحمد للرحمن، وأن يكون الحمد في الخطبتين ولا بد ، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لابد منها في الخطبتين، وكذا الوصية بالتقوى ، ويشترط في الآية أن تكون كاملة وهي في الأولى أولى ، وأما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيكون في الثانية. (الفقه على المذاهب الأربعة – قسم العبادات ص٣٣٣-٣٣٤ .

والحنفية والمالكية قالوا: لها ركن واحد هو مطلق الذكر الكثير أو القليل، فتكفي بتسبيحة ونحوها لكن مع الكراهة عند الحنفية ، وأما المالكية فركنهم التحذير والتبشير(١).

قال ابن رشد : وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ هَلْ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ اللُّغَوِيُّ أَوْ الِاسْمُ الشَّرْعِيُّ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمُجْزِئَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ اللُّغَوِيُّ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمُجْزِئَ مِنْ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ الشَّرْعِيُّ اشْتَرَطَ فِيهَا أُصُولَ الْأَقْوَالِ الَّتِي نُقِلَتْ مِنْ خُطَبِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَعْنِي الْأَقْوَالَ الرَّاتِبَةَ غَيْرَ المتبدلة) .

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ: أَنَّ الْخُطَبَ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُ، فِيهَا أَقْوَالٌ رَاتِبَةٌ وَغَيْرُ رَاتِبَةٍ، فَمَنِ اعْتَبَرَ الْأَقْوَالَ غَيْرَ الرَّاتِبَةِ وَغَلَّبَ حُكْمَهَا قَالَ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ اللُّغَوِيُّ- أَعْنِي: اسْمَ خُطْبَةٍ عِنْدَ الْعَرَبِ- ، وَمَنِ اعْتَبَرَ الْأَقْوَالَ الرَّاتِبَةَ، وَغَلَّبَ حُكْمَهَا قَالَ: لَا يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخُطْبَةِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَاسْتِعْمَالِهِ(٢).

**وأما شروط الصحة :**

فأولها : أن يتقدما، أي : الخطبتين على الصلاة، فلا يعتد بهما إن تأخرتا، وخالف المالكية فصححوا الخطبتين مع إعادة الصلاة.

وثانيها : النية للخطبة عند الحنفية والحنابلة فقط .

وثالثها: أن تكونا باللغة العربية ، وفي ذلك تفصيل: فالمالكية اشترطوها مطلقًا، فلا تجوز الجمعة بغيرها، والحنفية أجازوها مطلقًا ، فتجوز بها وبغيرها للعرب ولغيرهم ، والشافعية اشترطوا الأركان بالعربية ، والحنابلة اشترطوها مع القدرة ، وهكذا(٣).

---

١- الفقه على المذاهب الأربعة : الموضع السابق .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢١٢، ٢١٣ .

٣- الفقه على المذاهب الأربعة : قسم العبادات صـ٣٣٤ -٣٣٧ .

والمتأمل في كل هذه الأحكام يجد أنها لا أصل لها يعتمد عليه، وقد تناقضت تناقضًا عظيمًا ولا يدرى أحد الصواب فيها .. ثم إن أتباع المذاهب يتقاتلون عليها!

فإذا عدنا إلى ما ذكرناه من تحقيق الاجتماع والعظة والتذكير في الخطبة، مع التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أدائه ما أمكن خاصة في هيئتها كان كافيًا عن كل هذه الأقوال التي يضيع معها الزمان، ويتفرق بها شمل المسلمين دون أن يترتب على تركها ضرر أو خلل .والله أعلم

# الفصل السادس

# ما يتعلق بالـمأمومين حال الخطبة من أحكام وآداب

**وفيه أربعة مباحث:**

## المبحث الأول

## صلاة تحية المسجد عند الدخول، والدنو من الإمام، وعدم تخطي الرقاب

**أولا: صلاة تحية المسجد**

تقدم الكلام عن الصلاة قبل الجمعة وصلاة تحية المسجد خصوصا أثناء الكلام عن الصلاة قبل أذان الجمعة وبعده، مما يغني عن إعادة الكلام عنها.

**ثانيا: الدنو من الإمام**

يُستحب للمسلم إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يدنو من الإمام ، وأن لا يجلس بعيدًا عنه أو في مؤخرة المسجد، ما دام الدنو من الإمام متاحًا له دون إيذاء بتخطي ومزاحمة ونحوها.

فقد أخرج الترمذي وأحمد وغيرهما عن أوس بن أوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ(١)، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ

١ – روى غسل بالتخفيف والتشديد ، قَالَ ابْنُ الأَثير: يُقَالُ غَسَلَ الرجلُ امرأَتَه، بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، إِذا جَامَعَهَا، وَقِيلَ: أَراد غَسَّلَ غيرَه واغْتَسَلَ هُوَ؛ لأَنه إِذا جَامَعَ زَوْجَتَهُ أَحْوَجَها إِلى الغُسْل ( لسان العرب – مادة غسل).
وقيل: المراد غسل رأسه واغتسل ،ويؤيده رواية أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة « من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل » وإسناده صحيح ، ورواية البخاري من حديث ابن عباس : « اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا» ( صحيح البخاري : كتاب الجمعة – باب الدهن للجمعة) وهو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المراد الغسل التام أو المراد بالثاني: المبالغة في التنظيف ( فتح الباري ٢/ ٢٩٨) .
وذهب آخرون إلى أن معنى قوله :( غسَّل ) : توضأ للصلاة ،وثقَّل لأنه أراد غسلا ( لسان العرب :الموضع السابق ) ، وقيل: التكرير للتأكيد ( نيل الأوطار ١/ ٢٣٦) .

يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»(١) وفي رواية أبي داود: « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ »(٢).

وقد علل ابن قدامة وغيره بأنه أمكن له من الإنصات والاستماع، فجعل علة الدنو من الإمام مقصورة على السماع(٣)، وهو ما يتحقق اليوم بمكبرات الصوت دون دنو ، ولذا قال بعضهم : إذا تحقق الإنصات بمكبرات الصوت حصل المقصود ، أي: دون دنو من الإمام ، ولا أرى الأمر يقتصر على الإنصات فقط، بل إن الدنو من الإمام فيه من الاهتمام بالجمعة والبعد عن الانشغال بالناس ، وطلب أفضل المنازل في الدين ما لا يخفى على لبيب.

وهذا ما نراه في الواقع ممن لهم عناية كبيرة بشعائر الدين، بخلاف غيرهم ممن يكتفون بأدائها على أي وجه وبأدنى تحقيق لها ، ففرق بين من يدنو حتى يكون أقرب الناس إلى الإمام يوم الجمعة، وبين من يكتفي بالجلوس على أقرب باب لعله يستطيع الخروج منه عقب تسليم الإمام !! دون ضرورة صحية أو غيرها.

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»(٤)، فجعل مجرد الدنو في فضائل الدين مطلوبًا؛ لما يترتب عليه من تفاضل في منازل الجنة، ولا يتحقق الدنو غالبًا إلا لمن بكَّر ، ولذا ذكره في روايات الحديث الأول .

**ثالثا: عدم تخطي الرقاب والجلوس حيث ينتهي به المجلس**

---

١- مسند أحمد ٤/ ١٠ وسنن الترمذي أبواب الجمعة – باب ما جاء في فضل الغُسل يوم الجمعة وحسّنه.

٢- سنن أبي داود : كتاب الطهارة – باب الغسل يوم الجمعة وصححه محققوه .

٣- المغني ٣/ ٨٧ .

٤- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١١، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة – باب الدنو من الإمام عند الموعظة من حديث سَمُرَة بن جندب، وحسنه محققوه ، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ولا يجوز لمن حضر الجمعة أن يتخطى رقاب الناس – خاصة أثناء الخطبة-؛ وذاك لما فيه من إيذاء المصلين والتشويش عليهم ، حتى ذهب بعض الأئمة إلى حرمته، وقال أكثرهم بالكراهة؛ وذلك لما ورد في النهي عنه، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(١) وفي رواية : «وَآنَيْتَ»(٢) أي: أبطأت وتأخرت.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه صلى الله عليه وسلم قال: « وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا»(٣) أي: حرم فضيلة الجمعة وقد أجزأت عنه الصلاة.

وعن سلمان الفارسي – رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»(٤).

وعن ابن جريج عن نَافِعٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا(٥).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»(٦).

---

١- أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة – باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، وصححه محققوه .

٢- مسند أحمد٤/ ١٨٨ .

٣- أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة – باب في الغسل يوم الجمعة ، وحسنه محققوه .

٤- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة – باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة .

٥- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة – باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه .

٦- أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الاستئذان – باب ٢٩ وصححه ، وأبو داود في سننه كتاب الأدب- باب في التحلُّق ، وصححه محققوه .

وفي حديث هند بن أبي هالة في وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ»(١).

ومن مجموع هذه الأحاديث يتبين لنا أنه لا يجوز لأحد أن يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، أو يفرق بين اثنين بجلوسه ، أو يقيم أحدًا من مجلسه ليجلس فيه، وأن عليه أن يجلس حيث ينتهي به المجلس.

وهذه من آداب المجالس في الجمعة وغيرها.

والمراد بالتخطي : أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس .

أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطي(٢)، وقد اختلف العلماء في حكم التخطي يوم الجمعة بين التحريم مطلقًا وقد اختاره النووي(٣)، والكراهة مطلقًا وهو ما عليه أكثر العلماء ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة(٤)، ومنهم من فرق بين التخطي أثناء الخطبة فحرموه ، وبين التخطي التخطي قبلها فكرهوه كالمالكية(٥)، ولم ير الحنفية بأسًا بالتخطي قبل الخطبة، وإلا كره تحريمًا(٦) .

.

١- أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية – باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ٢٨٩، ٢٩٠ .

٢- الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٤٩ .

٣- روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٠٢ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٥٣ .

٤- الفقه على المذاهب الأربعة : ص٣٤٩

٥- المصدر السابق ص ٣٥٠ .

٦- المصدر السابق ص ٣٤٩ .

وقد استثنوا من ذلك ما كان لضرورة ، كتخطي الإمام للوصول إلى المنبر ، أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي دون إيذاء(١) لأنه حرام فلا يفعله من أجل مستحب وهو الدنو وسد الفرجة ، فترك الحرام مقدم على فعل المستحب، إلا إذا لم يجد مكانًا غيرها فيباح له التخطي حينئذٍ للوصول إليها، أو من احتاج إلى الوضوء ثم العودة إلى مكانه لقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٢) فحكمه حكم من رأى فرجة(٣)، وكمن يتخطى رقاب الذين يجلسون على الأبواب وفي مؤخرة الصفوف تاركين بين أيديهم صفوفًا خالية فلا حرمة لهم في التخطي، كما قال الحسن والإمام أحمد وغيرهما؛ وذلك لرغبتهم عن الفضيلة، واختيارهم شر الصفوف ، وإغلاقهم الصفوف من الخلف دون إكمالها مما يضطر الناس للتخطي(٤).

واستثنى الشافعية الرجل الصالح الذي لا يتأذى الناس بتخطيه بل يسرهم لزوال العلة، كما استثنوا التخطي للصفوف الأمامية إذا كان يجلس فيها من لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان ، بل أوجبوه حينئذ(٥).

قلت : ويستثنى من ذلك أيضًا بشرطه : من غلبه النعاس في الخطبة؛ لأن الشرع ندب له أن يتحول من مكانه دفعًا للنعاس وطلبًا لليقظة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا نَعَسَ أحدكم في مَجْلِسِهِ يوم الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ منه إلى غَيْرِهِ »(٦). وسيأتي الحديث عنه.

---

١- المصدر السابق : الموضع السابق ، وشرط الحنفية والمالكية شرطًا آخر، وهو أن يكون التخطي قبل شروع الإمام في الخطبة، وإلا حرم .

٢- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ،عن أبي هريرة .

٣- المغني ٣/ ٨٥.

٤- المصدر السابق ٣/ ٨٤ .

٥- الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٤٩ .

٦- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٢، والترمذي في سننه: أبواب الجمعة – باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه أنه يتحول من مجلسه ، وصححه ، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة – باب الرجل ينعس والإمام يخطب ،وصححه محققوه ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**فائدة:**

الحكم بكراهة التخطي ليس مختصًا بيوم الجمعة، بل يجري على سائر الصلوات والمجالس، وإن كانت الأحاديث السابقة مقيدة بيوم الجمعة، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية في حديث عبد الله بن بُسْر ، مما يدل على أن الحكم بها مرتبط بها ، وقال الشوكاني: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون التَّقْيِيد خَرَجَ مَخْرَج الْغَالِبِ؛ لِاخْتِصَاصِ الْجُمُعَة بِكَثْرَةِ النَّاس بِخِلَافِ سَائِر الصَّلَوَات، فَلَا يَخْتَصّ ذَلِكَ بِالْجُمُعَةِ، بَلْ يَكُون حُكْم سَائِر الصَّلَوَات حُكْمهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ التَّعْلِيل بِالْأَذِيَّةِ، وَظَاهِر هَذَا التَّعْلِيل أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي مَجَالِس الْعِلْم وَغَيْرهَا(١).

١- نيل الأوطار٣/ ٢٥٣.

## المبحث الثاني

## استقبال الحاضرين للإمام بوجوههم

وهذه من الآداب المستحبة لمن يحضر خطبة الجمعة ، وهي ثابتة عن الصحابة رضوان الله عليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد روى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»(١).

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ(٢). وقال الصنعاني: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْخَطِيبَ مُوَاجِهِينَ لَهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ(٣).

وروى ابن ماجة عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ(٤).

وقد روي مرفوعًا أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَصْغُوا إِلَيْهِ بِأَسْمَاعِكُمْ وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ»(٥).

---

١- سنن الترمذي: أبواب الجمعة – باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٥٠٩.

٢- سنن الترمذي : الموضع السابق .

٣- سبل السلام ٢/ ٥٨ .

٤- سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ، وقال البوصيري في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل .

٥- أورده في المدونة ١/ ١٤٩ عن ابن شهاب .

وقد اختلف أهل العلم في حكم استقبال الإمام حال الخطبة ، فالأكثرون على أنه سنة مستحبة وهو الظاهر، قال الإمام مالك: السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ(١).

وقال ابن قدامة: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْخَطِيبَ إذَا خَطَبَ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: يَكُونُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِي مُتَبَاعِدًا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْحَرِفَ إلَيْهِ حَوَّلْتُ وَجْهِي عَنْ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَنْحَرِفُ إلَيْهِ وَمِمَّنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ جَابِرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا كَالْإِجْمَاعِ(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه كأبي الطيب من الشافعية(٣) وغيره وليس لهم دليل فيما ذهبوا إليه .

قلت : ومع ذلك فلا ينبغي التهاون به ، فهو من سلوك الأدب مع الإمام ، وبه يكون تمام الإنصات وكمال الحضور ، وذلك أدعى لتفهم موعظة الإمام والاستفادة منها والعمل بها .

هذا بالإضافة إلى أمر غاية في الأهمية، وهو ما يفوت هؤلاء من تفهم لحظ الخطيب، وإشارته، والتأثر بحاله وهيئته .

وقد جعل الجاحظ: الإشارة، والحالة الدالة من وسائل التبيين(٤).

فكيف يدرك المستمع ذلك دون أن يستقبل الخطيب ليس بصدره فقط وإنما بكيانه كله ، فينظر إليه بعينه، ويصغي له بسمعه وعقله وقلبه، حتى تنفعه الذكرى كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾(٥) أي قلبه حاضر فيما يسمع(١).

---

١- المدونة : الموضع السابق .

٢- المغني ٣/ ١٦.

٣- فتح الباري ٢/ ٣٢١ .

٤- البيان والتبيين للجاحظ ص٥٥.

٥- سورة ق : ٣٧ .

قَالَ الضَّحَّاكُ وغيره : الْعَرَبُ تَقُولُ: أَلْقَى فُلَانٌ سَمْعَهُ: إِذَا اسْتَمَعَ بِأُذُنَيْهِ وَهُوَ شَاهِدٌ يَقُولُ غَيْرُ غَائِبٍ(٢).

وقال ابن عاشور : وَإِلْقَاءُ السَّمْعِ: مُسْتَعَارٌ لِشِدَّةِ الْإِصْغَاءِ لِلْقُرْآنِ ومواعظ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّ أَسْمَاعَهُمْ طُرِحَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا يَشْغَلُهَا شَيْءٌ آخَرُ تَسْمَعُهُ. وَالشَّهِيدُ: الْمُشَاهِدُ وَصِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ فِيهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى قُوَّةِ الْمُشَاهَدَةِ لِلْمُذَكَّرِ، أَيْ تَحْدِيقِ الْعَيْنِ إِلَيْهِ لِلْحِرْصِ عَلَى فَهْمِ مُرَادِهِ مِمَّا يُقَارِنُ كَلَامَهُ مِنْ إِشَارَةٍ أَوْ سَحْنَةٍ، فَإِنَّ النَّظَرَ يُعِينُ عَلَى الْفَهْمِ(٣).

مثال ذلك : حكاية إشارته صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه، فكيف يصل المعنى إلى المستمع إذا لم ير هذه الإشارة ؟

فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَار بالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم : «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي: ثَلَاثِينَ - ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ - يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ(٥).

وفي رواية : «وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ»(٦) أي: قبضها.

---

١- تفسير القرطبي ١٧/ ٢٧ .

٢- تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٩ .

٣- التحرير والتنوير ٢٦/ ٣٢٤ .

٤- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطلاق – باب اللعان – وقول الله تعالى : ﴿**والذين يرمون أزواجهم...**﴾ وكتاب الأدب – باب فضل من يعول يتيمًا عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

٥- متفق عليه من حديث ابن عمر ( اللؤلؤ والمرجان ٢/ ٥ برقم ٦٥٤) .

٦- صحيح البخاري : كتاب الصوم – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :« إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

وقوله صلى الله عليه وسلم : «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»(١) وفي رواية : « وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ»(٢).

فقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالإشارة ، ثم نقلت إشارته في حديثه فأوضحت المعنى ونابت عن اللفظ .

فتبين بهذا أهمية استقبال الخطيب والنظر إليه ، وإنما أطلت في بيان ذلك نظرًا لما نراه في سلوك بعض المصلين الذين يدخلون المسجد لصلاة الجمعة ويخرجون ولا يرون الخطيب بل لا يحرصون على رؤيته والدنو منه ، ويقنعون بالجلوس بجوار الأبواب مع فراغ المسجد أمام الخطيب !!

وطائفة أخرى لا تستقبل الخطيب وإن دنت منه وأتيح لها ذلك تهاونًا بهذا الأدب ، وزهدًا فيما يقول الخطيب ورغبة عنه ، وربما زاد بعضهم على ذلك فمد رجله في جهة القبلة ووجه الخطيب، وأسند ظهره ورأسه إلى سارية أو جدار، ويحلق بعينيه في السقف أو في الفراغ، وجال بفكره خارج المسجد في ترتيب شئونه الدنيوية حتى يفرغ الخطيب من خطبته، وبعضهم قد ينام أو يتكلم أو يكثر الالتفات لغيره أو الحركة عمومًا ، فلا يقوم ولا يسكت إلا عند إقامة الصلاة .. وغير ذلك مما نرى من المظاهر السلبية مع الخطيب التي تتعارض مع قواعد الأدب، ويترتب عليها –بلا شك – ضياع الفائدة المرجوة من خطبة الجمعة ، وحكمتها المشروعة من أجلها.

لقد أذن الشرع للخطيب أن يستدبر القبلة رغم ما جاء في فضل استقبالها – خاصة في المسجد – من أجل استقبال المصلين بوجهه ، مما يدل على أهمية ذلك وأثره البالغ في التلقي والقبول الذي يتجاوز من أجله عن استقبال القبلة ، فكيف يستدبره المصلي بعد ذلك؟!!

نعم قد يجوز هذا من مريض أو كبير في السن أو من أبعده الزحام فلا يرى الإمام أو حجبه عنه حائل أو غير ذلك مما ترفع حرجه المشقة والضرورة ، فيتجاوز عنه فيه ما لا يتجاوز عن غيره ، وقد يكون السبب في هذا كله الخطيب وما يحدثه من خلل أو ملل في خطبته مما سنتناوله في موضع آخر.

---

١- متفق عليه من حديث سهل بن سعد (اللؤلؤ والمرجان ٣/ ٢٤٠، برقم ١٨٦٣).

٢- متفق عليه من حديث سهل بن سعد (اللؤلؤ والمرجان ٣/ ٢٣٩، برقم ١٨٦٢).

## المبحث الثالث

## الصمت والإنصات للإمام وحرمة الكلام واللغو أثناء الخطبة

إذا بدأ الخطيب خطبته يوم الجمعة فيجب على الحاضرين الصمت والإنصات له ولا يجوز لهم الكلام إلا مع الإمام .

وقد اختلف الأئمة في حكم الكلام أثناء الخطبة ،فالجمهور منهم الأربعة- على حرمته مطلقًا ووجوب الصمت والإنصات للإمام(١)، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم : «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَتُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»(٥).

---

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢١٣ .

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده١/ ٢٣٠ ، وقال الحاف ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده لا بأس به،وله شاهد قوي في جامع حماد مرسل ( سبل السلام ٢/ ٥٠).

٣- متفق عليه من حديث أبي هريرة ( اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤١ برقم ٤٩٤) .

٤- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢١٤ من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح ، وكذا أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة – باب الكلام والإمام يخطب ، وحسنه محققوه .

٥- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة – باب فضل من استمع وأنصت للخطبة عن أبي هريرة .

فقد دلت هذه الأحاديث على وجوب الصمت والإنصات للإمام وحرمة الكلام أثناء الخطبة ؛ لما ترتب عليها من قبح التشبيه للتنفير من الفعل ، ونفي ثواب الجمعة عمن يتكلم ولو آمرًا غيره بالإنصات ، وإن كانت صلاته مجزئة له إجماعًا.

وتقييد الكلام بيوم الجمعة دال على تخصيص الحكم بخطبته دون غيرها ، كما أن تقييده بالخطبة دال على وجوب الإنصات، والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة ، وما هو عليه الجمهور خلافًا لأبي حنيفة الذي أوجب الإنصات بخروج الإمام لقطعه الصلاة(١).

ولا وجه له في ذلك؛ لأن الكلام إنما حرم من أجل الإنصات للإمام وهو لا يتكلم ، كما أن هناك فرقًا بين الصلاة والكلام ، ولذا منع صاحباه الصلاة وأجازا الكلام .

قال المالكية : والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة، وكلامه يحرم الكلام (٢). قلت: وهذا هو ما يتفق مع النصوص الواردة ، وعليه فإن الكلام قبل أن يبدأ الإمام الخطبة وبعدها ولو وقت الأذان والإقامة لا يحرم ، فقد روى الشافعي في مسنده أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا(٣) ، وروى الإمام أحمد في مسنده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلاة وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم(٤).

وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم فلا عبرة بقول مخالف كأبي حنيفة الذي حرم الكلام بخروج الإمام ، وأما ما روي عن ابن عمر وابن عباس بكراهة الكلام بعد خروج الإمام فهذا محمول على الأفضل كما لا يخفى فلا تعارض.

---

١ – الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٤٧ .

٢ – المصدر السابق : الموضع السابق .

٣– الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٢/ ١٧، وأخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجمعة – باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

٤ – مسند أحمد١/ ٧٣ ، عن موسى بن طلحة .

والتشبيه بالحمار يحمل أسفارا ، لفواته الانتفاع بأعظم ما يكون به النفع ، مع تكلف المشقة والتعب به.

ولأن الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعني للجاهل بما ينفعه .

ومعنى قوله: "ليس له جمعة" أي: لا جمعة له كاملة ، بنقص الثواب أو فقده، وليس معناه بطلان الجمعة والصلاة فالإجماع على الإجزاء وسقوط الفرض عنه، ويدل على ذلك ما جاء في بعض الروايات: "ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا "[1] قال ابن وهب – أحد رواته – : معناه أجزأنه الصلاة ، وحُرم فضيلة الجماعة[2].

واللغو: الكلام الباطل الذي يأثم به صاحبه، وكل ما لا يحسن من الكلام فهو لغو[3].

وجعل مس الحصا لغوا كالكلام؛ لأن نتيجتها واحدة في العبث وقت الخطبة ، والانشغال عنها بما يمنع الفهم والخشوع، ويسقط الهيبة والوقار معا، وقد يؤثر هذا على من بجواره أيضا .

ويلحق بذلك العبث بأي شيء يشغل عن الخطبة، ولذا كره الشرب قوم، وقيده مالك والأوزعي بالسماع؛ لأنه يشغل عنه ، فإن كان لا يسمع لم يكره[4]، وقيده النووي بالتلذذ، فأما الشرب للعطش فلا بأس به لا للخطيب ولا للقوم[5].

قلت: إذ أصله الإباحة بلا قيد كما هو ظاهر ، وبه قال مجاهد وطاووس والشافعي[6] وابن حزم[1] وغيرهم؛ لأنه لا يشغل عن السماع ، لكن قد يقيد الحكم بالضرورة كشرقة مثلا، أو تناول دواء أو نحو ذلك إذا صحب الشرب فعل محرم كتخط وإيذاء كما لا يخفي.

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة، وحسنه محققوه.

٢ – سبل السلام ٢/ ٥٠.

٣ – فتح الباري ٢/ ٣٣١.

٤ – المغني ٣/ ٤٢.

٥ – روضة الطالبين ١/ ٥٣٧.

٦ – المغني ٣/ ٤٢.

وفي مقابل الجمهور ذهب فريق من العلماء إلى جواز الكلام حال الخطبة إلا في حين قراءة القرآن فيها ، وهو مروي عن الشافعي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣) وغيرهم ، والأدلة حجة عليهم ، واستدلالهم بقصة الأعرابي الذي قام والنبي يخطب يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يده ... الحديث(٤). يدل على جواز مخاطبة الإمام ابتداءً وردًا عليه ، لا على مخاطبة غيره التي تدخل في عموم الأحاديث السابقة.

هذا وقد وقع خلاف بين جمهور العلماء فيما يستثني من حرمة الكلام حال الخطبة، وذلك يرجع إما إلى سبب يتعلق بكلام حاضر الخطبة، أو حاله، وإما لسبب يتعلق بنوع كلام الخطيب.

أما ما استثنوه لسبب يتعلق بكلام حاضر الخطبة فالذكر عموما، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ورد السلام، وتشميت العاطس، والتأمين على الدعاء، وما قصد به دفع الأذى والضرر عن غيره، كإنقاذ أعمي وتحذير غيره.

وأما ما استثنوه لسبب يتعلق بحال حاضر الخطبة فقد استثنوا من كان بعيدا عن الإمام، أو لا يسمعه، وإن كان قريبا منه ويدخل في حكمه من كانت لغته مختلفة عن لغة الإمام.

وأما ما استثنوه لسبب يتعلق بنوع كلام الخطيب فكلامه فيما زاد على أركان الخطبة عند الشافعية ، وعند شروع الخطيب في الدعاء عند الحنابلة ، وما كان من قبيل اللغو في الخطبة كمدح من لا يجوز مدحه ، وذم من لا يجوز ذمه عند المالكية(٥).

---

١- المحلى ٥/ ٤٨.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢١٣ .

٣- المغني ٣/ ٣٦ .

٤- متفق عليه من حديث أنس ( اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٩ برقم ٥١٧) .

٥- الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٤٧، ٣٤٨.

وهذا يمكن أن يقاس عليه كلام كثير في عصرنا خاصة ما يتعلق منه بكلام الخطيب في السياسة، بقصد التأثير على الحاضرين وتوجيههم للانتصار لحزب أو لمرشح دون آخر، أو لترسيخ أركان حكم، أو غير ذلك مما انتشر في عصرنا حتي عمت به البلوى .

فكل هذا مما وقع الخلاف فيه بين حرمة الكلام معه؛ لشمول النهي، ولقول عثمان رضي الله عنه: إذا قام الإِمَامُ يَخْطُبُ يوم الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فإن لِلْمُنْصِتِ الذي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ ما لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ(١). وبين جوازه بالاستثناء لأدلة أخري، كوجوب رد السلام، وتشميث العاطس، وتعليم بعض السلف كسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، والحجاج يخطب؛ لخروجه عن حد الكلام المشروع في الخطبة وغير ذلك.

والأظهر أن النهي يشمل جميع ذلك، إلا الذكر، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند وجود سببها ، والتأمين على الدعاء؛ لأن ذلك كلام في نفسه وليس مع غيره ، كما أنه لا يتعارض مع الإنصات الذي حرم لأجله الكلام ، فلا وجه للتحريم بخلاف رد السلام مثلا فإنه كلام مع الغير، ولا يشرع البدء به أثناء الخطبة فلا يجب الرد عليه .

وأما الكلام لدفع الضرر عن الغير الذي لا يندفع إلا به، فلا شك في استثنائه من التحريم، بل يصل الأمر إلى تعيين وجوبه كما لا يخفي بمراعاة مقاصد الشريعة وأدلة عمومها.

**الإشارة المفهمة والكلام مع الإمام أثناء الخطبة :**

أما الإشارة أثناء الخطبة فإنها لا تدخل في الكلام المحرم؛ لأنها ليست كلاما وإن كانت معبرة عنه، كالإشارة بطلب السكوت، أو رد سلام ونحو ذلك .. ولذا فإنها تجوز في الصلاة للحاجة(٢) فجوازها في الخطبة أولي.

١ – أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، عن مالك بن أبي عامر.

٢ – الفقه على المذاهب الأربعة ص٢٢٦.

كما أن النبي صلي الله عليه وسلم لم ينكرها على أصحابه في الخطبة، فقد روي أُبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء، أو أبو ذر يغمزني قائلا: متي أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متي أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال أُبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. وفي رواية: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت. فذهب إلي رسول الله صلى الله وعليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذي قال أُبي فقال رسول الله صلي الله وعليه وسلم: صدق أُبيٌّ(١). وزاد في رواية " إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتي يفرغ"(٢).

وروي عن أنس رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله وعليه وسلم على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متي الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله صلى الله وعليه وسلم عند الثلاثة: " ويحك ماذا أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: "إنك مع من أحببت(٣).

فلم ينكر النبي صلى الله وعليه وسلم الإشارة المفهمة من أصحابه في الخطبة، ولو كانت حراما لأنكرها عليهم، فلا وجه لمن حرمها كالمالكية(٤)، أو كرهها كطاووس وغيره(٥).

وأما الكلام مع الإمام سواء ابتدأه الإمام أو أحد الحاضرين فإنه جائز في الخطبة ولا يحرم ما دام مع الإمام؛ لأن ذلك لا يتعارض مع مقصود حضور الخطبة وتحريم الكلام فيها من الاستماع للإمام وفهم ما يقول، وقد دل على ذلك الحديث السابق، وحديث الأعرابي الذي كلم النبي صلى الله عليه

---

١- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢- مسند أحمد: ٥/ ١٩٨ وفيه: "تلا آية" بدل " قرأ تبارك"، وفي رواية أخرى٥/ ١٤٣" قرأ براءة ".

٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٢١ برقم ٥٦٢٨، وابن خزيمة برقم ١٧٩٦، والحديث في الصحيحين مختصرا على سؤال الرجل وجوابة. اللؤلؤ والمرجان ٣/ ١٥٨ برقم ١٦٩٣.

٤- قالوا: وكما يحرم الكلام، تحرم الإشارة لمن يتكلم، ورميه بالحصى ليسكت. الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٤٧.

٥- المغني ٣/ ٣٩.

وسلم وسأله الدعاء وهو يخطب [1]، حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما كلاهما، ولو حرم لأنكره، وكذا حديث مخاطبته صلى الله عليه وسلم الرجل الذي دخل وهو يخطب فجلس، فأخبره صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين[2]، وحديث مخاطبة عمر رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر لعثمان رضي الله عنه وسؤاله عن ساعة حضوره لما دخل متأخرا وسيأتي ذكره في غسل الجمعة.

**حكم الكلام أثناء جلسة الإمام بين الخطبتين :**

اختلف العلماء في حكم الكلام أثناء جلسة الإمام بين الخطبتين، وذلك مبني على ما سبق من اختلاف بينهم في تحريم الكلام وإيجاب الإنصات بخروج الإمام أم بكلامه؟ فالذين قيدوه بخروجه حرموا الكلام بين الخطبتين أيضا، والذين قيدوه بكلامه، منهم من أجازه لسكوت الإمام، ومنهم من منع كالإمام مالك والشافعي؛ لأنه سكوت يسير أشبه بسكوته للتنفس فله حكم الخطبة.

والأمر محتمل إلا أن الواضح من فعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا تكلم الإمام لم يتكلوا حتى يقضي الخطبتين كما سبق، وهذا هو الأولى والأليق بحال الخطبة من التعظيم لها، وحال السامع من الأدب الذي ينبغي عند سماع الوعظ والذكر، فيكون ذلك أبلغ في الفهم والتأثر والتأهل للامتثال، وهذا هو المقصود من خطبة الجمعة.

---

١- سبق تخريجه

٢- سبق تخريجه

## المبحث الرابع

## التحول من مجلسه إذا نعس وعدم الاحتباء

أما التحول من المجلس: فيستحب للجالس في المسجد حال خطبة الجمعة ينتظر صلاتها إذا نعس أن يتحول من مجلسه إلى غيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:« إذا نَعَسَ أحدكم في مَجْلِسِهِ يوم الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إلى غَيْرِهِ» (١)

والنعاس: النوم، وقيل: هو مقاربته، وقال الأزهري: وحقيقة النعاس: السنة من غير نوم. (٢)

والحكمة من هذا التحول واضحة، وهي التنشيط باستجلاب اليقظة بالحركة ودفعِ النعاس، والغفلةِ المترتبة على السكون والرتابة حتى لا يفوته مقصود الخطبة فيكون كمن لم يحضرها.

كما أن النعاس قد يعرض طهارته للانتقاض إذا كان على غير هيئة المتمكن مما يضطر معه إلى قطع الخطبة للوضوء.

وأما الاحتباء فمختلف فيه بين بين الكراهة والجواز، وهو: أن يقعد الانسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، ويقال له: الحبوة ( بضم الحاء وكسرها)، وقد كان من عادة العرب في مجالسهم(٣)، وجمهور الأئمة على جوازه.

ويرجع سبب الاختلاف في حكمه إلى: الحديث الوارد في النهي عنه، وهو أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عَنِ الْحُبْوَةِ يوم الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ »(١)

---

١- الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد في مسنده:٢/ ٢٢، والترمذي في سننه: أبواب الجمعة، باب ما جاء في من نعس يوم الجمعة أن يتحول من مجلسه، وصححه، وأبو داوود في سننه: كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب وصححه محققوه.

٢- تهذيب اللغة:٢/ ٦٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ت: محمد عوض مرعب، لسان العرب: ( نعس)

٣- صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٣٢٨.

فأكثر أهل العلم على تضعيفه بكل طرقه(٢)، ولذا أجازوا الاحتباء بلا كراهة، مستدلين بفعل جمع من الصحابة والتابعين له كابن عمر، وأنس بن مالك، وشريح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وغيرهم.(٣)

فقد روى أبو داوود في سننه عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شَهِدْتُ مع مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمُقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا فَنَظَرْتُ فإذا جُلُّ من في الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النبي ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(٤). وهذا الأثر فيه مقال أيضا (٥).

وقد ذكر أبو داوود بعض أسماء من كان يحتبي من الصحابة والتابعين كمن سبق ذكرهم وقال: ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عُبادة بن نُسَيٍّ(٦).

قلت: عُبادة بن نُسَيٍّ تابعي ثقة.

وقد ورد الاختلاف في حكم الاحتباء في أقوال التابعين حتى نقل عن مكحول، وعطاء، والحسن، القول بالكراهة، كما نقل عنهم القول بالجواز(٧)، أما الصحابة فلم تُرو كراهة ذلك عن أحد منهم(٨).

---

١- أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، وحسنه محققوه، والترمذي في سننه: أبواب الجمعة باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، وحسنه، والإمام أحمد في مسنده: ٣/ ٤٣٩، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، والحديث فيه مقال؛ فقد ضعفه أكثر المحدثين وقال النووي في المجموع ٤/ ٥٩٢ تعليقا على تحسين الترمذي: لكن في إسناده ضعيفان، فلا نسلم حسنه.

٢- نيل الأوطار:٣/ ٢٥١، ٢٥٢.

٣- سنن أبي داوود:١/ ٤٧٩، والمغني:٣/ ٤٣.

٤- سنن أبي داوود: كتاب الصلاة باب الاحتباء والإمام يخطب، وضعفه محققوه

٥- نيل الأوطار:٣/ ٢٥١

٦- سنن أبي داوود: كتاب الصلاة باب الاحتباء والإمام يخطب

٧- نيل الأوطار :٣/ ٢٥١

٨- المحلى:٥/ ٤٨،٤٩

وقد علل الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار النهي عن الاحتباء في الحديث؛ لما فيه من اجتلاب النوم، وتعريض الطهارة للانتقاض، قال: فإذا لم يخش ذلك فلا بأس بالاحتباء(١).

وقد حاول الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار أن يجمع بين حديث النهي عن الاحتباء وفعل الصحابة له بأن الأولى حمل النهي على الحبوة المستأنفة أثناء الخطبة وهي مكروهة فيها حتى لا ينشغل بغيرها ، وحمل الفعل على الحبوة التي كانوا يستعملونها قبل الخطبة مستمرين عليها حتى يفرغ الإمام من خطبته، فيكون ما نهو عنه سوى ذلك؛ إذ يبعد أن يخفى عن جماعتهم نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهم مأمونون على ما فعلوا وما رووا. (٢)

قلت: كلامه حسن، وكأنه يرد على من زعم أن جميع هؤلاء الصحابة لم يبلغهم الخبر(٣)، إلا أنه بنى كلامه على تعليل النهي بالانشغال عن الخطبة فقط، وهذا لا ينطبق مثلا على من يحتبي بيديه بحركة آلية طبيعية لا تشغل عنها، هذا بالإضافة إلى أن من كرهوه ذكروا لكراهيته أسبابا أخرى لا فرق فيها بين من احتبى قبل الخطبة أو اثناءها، كجلب النوم، والوقوع، وانتقاض الطهارة، وغيرها، وهي كلها احتمالات في فهم الحديث فيصبح الأمر محتملا، وإلا فقد روى الإمام أبو بكر بن العربي عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته.

ثم قال بعد أن ذكر عدم صحة حديث النهي عن الاحتباء وفعل الصحابة له: ويكفيكم فعل ابن عمر الثابت من الاحتباء حال الخطبة مع ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ما فارقه في جمعة قط ، والحديث محتمل فيتوقف عنه(٤).

---

١- معرفة السنن والآثار:٢/ ٥٢٠

٢- شرح مشكل الآثار:٧/ ٣٤٥

٣- حمل ابن قدامة في المغني:٣/ ٤٣ النهي في الحديث على الكراهة، وحمل فعل الصحابة على أنهم لم يبلغهم الخبر.

٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:١/ ٢٥٦

والحاصل من ذلك: أن الأولى ترك الاحتباء؛ لأجل الخبر وإن كان ضعيفا كما قال ابن قدامة(١)، ولأن طرقه يقوي بعضها بعضا كما قال الشوكاني(٢)، ولأن المحتبي يعرض نفسه لفوات مقصود الخطبة وانتقاض وضوئه، وتغير هيئته بالنوم كما نرى في المساجد، كما يعرض نفسه لانكشاف عورته إن كان عليه ثوب واحد، ولذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم أيضا الرجل أن يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (٣).

فإن غلب على ظنه الأمن من جميع ذلك فلا بأس بالاحتباء، وعليه يحمل فعل الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم

**الفصل السابع**

**الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول**

**ما يقرأ فيها صلاة الجمعة والحكمة من ذلك**

أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:« صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، على لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»(٤)

١- المغني:٣/ ٤٣.

٢- نيل الأوطار :٣/ ٢٥١

٣- صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، عن جابر رضي الله عنه.

٤- أخرجه الإمام أحمد في مسنده :١/ ٣٧، وابن ماجه في سنه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، وصححه محققوه

ويستحب أن يقرأ فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به فيها، وهو مذهب الجمهور، خلافا لأبي حنيفة فلم يوقف فيها شيئا(١).

فيقرأ في الركعة الأولى: « سورة الجمعة » وفي الثانية: « سورة المنافقون» ، أو يقرأ في الركعة الأولى: « سبح اسم ربك الأعلى» وفي الركعة الثانية: « هل أتاك حديث الغاشية» أو يقرأ في الركعة الأولى: « سورة الجمعة » وفي الثانية: «هل أتاك».

أما قراءة سورة « الجمعة والمنافقون» فلما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه قرأ بهما في صلاة الجمعة وقال: إني سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يوم الْجُمُعَةِ (٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بهما(٣).

وأما قراءة « الأعلى والغاشية» فلما رواه مسلم أيضا عن النعمان بن بشير قال:« كان رسول اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وفي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قال: وإذا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ في يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا في الصَّلَاتَيْنِ » (٤)، وقد روى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهما في صلاة الجمعة سمرة بن جندب أيضا(٥).

وأما قراءة « الجمعة وهل أتاك » فعن النعمان بن بشير أيضا لما سأله الضحاك بن قيس ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ قال: كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية » (٦)

---

١- أي يقرأ الإمام بما شاء، وإليه ذهب الحسن البصري أيضا: بداية المجتهد :١/ ٢١٦، نيل الأوطار:٣/ ٧٢٦

٢- صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

٣- صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

٤- صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

٥- أخرجه الإمام أحمد في مسنده:٥/ ١٣، وأبو داوود في سننه: كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.

٦- سنن النسائي: كتاب الجمعة باب ذكر الاختلاف عن النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة وصححه محققوه.

والحديث في مسلم بلفظ: « أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رسول اللهِّ يوم الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فقال كان يَقْرَأُ هل أَتَاكَ » (١)

فرواية مسلم لا يفهم منها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما في جمعة واحدة، بل يفهم أنها مما كان يقرأ بهما في يوم الجمعة، بخلاف رواية النسائي التي زادت وجها ثالثا في القراءة، وهو: أنه كان يجمع في جمعة بين « الجمعة والغاشية » يوم الجمعة اقتضاه قوله: « على إثر» ولذا اقتصر بعض الفقهاء على الوجهين الأولين، وزاد بعضهم الثالث(٢) وهو على كل حال لا بعد فيه؛ إذ هو جامع بين قراءة الركعة الأولى من الوجه الأول، والثانية من الثاني، فيستحب القراءة بها جميعا كما تجوز بغيرها.

قال ابن قدامة: ومهما قرأ فهو جائز حسن، إلا أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن؛ ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة؛ لما فيها من ذكرها، والأمر بها، والحث عليها.(٣)

قلت: هذا هو الصحيح المتفق مع ما وردت به الأحاديث، فيستحب الانتقال بين هذه الأوجه الواردة على أنها سنة، ويكره تعمد مخالفتها، فإن تركت جهلا أو نسيانا فلا حرج على تاركها.(٤) ومن ومن العجب في ذلك: ما روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس من سننها.(٥)

قال أبو بكر بن العربي: وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالبقرة، قال أنس رضي الله عنه: حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام.(٦)

---

١- صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

٢- المغني٣/ ٢٦، نيل الأوطار ٣/ ٢٧٦.

٣- المغني ٣/ ٢٦.

٤- أما إذا نسي القراءة بهذه السور وتذكر عند قراءة الركعة الثانية قرأ فيها بالسورتين، وإن نسي فقرأ في الأولى بما يقرأ يقرأ به في الثانية قرأ في الثانية بما يقرأ به في الأولى دون إعادة لما قرأ في الأولى. روضة الطالبين للنووي ١/ ٥٥١

٥- نيل الأوطار ٣/ ٢٧٦

٦- عارضة الأحوذي ٢/ ٢٦١

قلت: أما قول ابن عيينة فهو محجوج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مردود بالأحاديث الصحيحة الصريحة، وكذا مذهب ابن مسعود إن صح عنه، وأما فعل أبي بكر رضي الله عنه فيحمل على أنه كان يترك القراءة بهذه السور أحيانا حتى لا يظن وجوبها، وليس في الخبر أنه كان يلازم القراءة بغيرها، وما دامت الأحاديث قد صحت في ذلك فهي حجة على من خالفها قولا أو فعلا.

ومن العجب أيضا: أن نرى كثيرا من هؤلاء الذين يدعون التمسك بالسنة حتى الإنكار على من يأخذ شعرة من لحيته أو يطيل ثوبه أسفل كعبيه سنتيمترا، وهم لا يتحرون في مساجدهم يوم الجمعة قراءة هذه السور التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في صلاة الجمعة، فيهيمون في كل سور القرآن سوى هذه السور، ثم لا يكفون عن اتهام غيرهم بالابتداع فيما هو مباح مما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فعل أو نهي، أو كان لصاحبه فيه ضرورة في فعله أو اختيار.

**حكمة القراءة بهذه السور في صلاة الجمعة:**

المتأمل في هذه السور التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في صلاة الجمعة تظهر له وجوه الحكمة من قراءتها والتي تتلخص في ثلاث محاور ترتكز عليها وتدور حولها

**المحور الأول:**

تذكير حاضري الجمعة بفضلها ووجوب صلاتها، وحثهم على المبادرة إلى حضورها، بترك ما يشغل عنها من متاع الدنيا ولهوها رغبة فيما عند الله في الآخرة مما هو خير وأبقى، وهذا خاص بسورة الجمعة فناسبت صلاتها.

**المحور الثاني:**

اغتنام فرصة حضور المنافقين للجمعة لتوبيخهم بذكر بعض أفعالهم وأقوالهم وصفاتهم، تنبيها لهم على التوبة قبل فوات أوانها، وتحذيرا لغيرهم من سلوكهم وخداعهم؛ حتى لا يقعوا في حبالهم؛ فإن النفاق من أخطر الأمراض التي تفتك بالفرد والمجتمع كله، والمنافقون يحرصون دائما على صلاة الجمعة؛ لتحسين ظواهرهم التي يختبئون فيها ويتترسون بها، وتسهيلا لبث سمومهم المغلفة بأطر كاذبة يستجلبونها من حضورهم وصلاتهم في جماعة المؤمنين، هذا بالإضافة إلى تعذر اعتذارهم عنها، ولذ فإنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها فناسبت سورتهم صلاتها.

المحور الثالث:

ويدور هذا المحور على ما يدور عليه مقصود الاجتماع للجمعة من الوعظ والتذكير، والترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، والتفكر والاعتبار، والإقبال على الله والاستعداد للرحيل، واغتنام العمر في عمل الصالحات قبل أن ينقضي بالموت، فيندم الإنسان ولات حين مندم، وقد اشتملت السور الأربع على جميع ذلك.

**المبحث الثاني**

**ما تدرك به الجمعة، وصلاة السنة بعدها، وحكمها إذا اجتمعت مع العيد**

وتدرك الجمعة بإدراك ركعة فيها مع الإمام عند جمهور العلماء، فمن أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة، ومن لم يدرك ركعة صلى ظهرا أربعا؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: من أَدْرَكَ من صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ (١)

قال ابن قدامة: فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا لها(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم من أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ (٣)

قال ابن حجر: ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دن الركعة لا يكون مدركا لها. (٤)

وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا.(٥)

١- أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجمعة باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة عن أبي هريرة وصححه محققوه

٢- المغني ٣/ ٢٨

٣- متفق عليه من حديث أبي هريرة، اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٠٤ رقم ٣٥٣

٤- فتح الباري ٢/ ٤٦

٥- سنن الترمذي: أبواب الجمعة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

ويؤيده ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعا(١)

وهذا وإن كان فيه ضعف إلا أن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضا(٢)، كما أنه مؤيد بمفهوم ما قبله، وبما عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وعلماء التابعين وأئمة المذاهب، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فجعل إدراك الجمعة بإدراك أي قدر من صلاتها مع الإمام؛ لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها.(٣)

وما سيق من نصوص حجة عليه، كما أنه حجة على من اشترط حضور الخطبة لإدراك الجمعة، كعطاء، وطاووس، ومجاهد، والهادوية، وغيرهم(٤)

هذ بالإضافة إلى عدم وجود دليل لما اشترطوه، والأصل عدم الشروط حتى يقوم عليه دليل، والخطبة وإن كانت شرطا في صحة إقامة الجمعة جملة إلا أن عدم حضورها للفرد لا دخل له في القدر المجزئ من صلاتها الذي حدده النص. والله أعلم

**صلاة السنة بعد الجمعة:**

ويستحب لمن صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربع ركعات أو ركعتين لمن شاء؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا (٥) وفي رواية: من كان مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا (٦) وفي رواية: أنه صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ بَيْتِهِ (٧)

---

١- سنن الدراقطني: كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها

٢- سبل السلام ٢/ ٤٧

٣- المغني / ٢٨

٤- المغني / ٢٨، سبل السلام ٢/ ٤٧

٥- صحيح مسلم: كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة عن أبي هريرة

٦- صحيح مسلم: كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة عن أبي هريرة

٧- صحيح مسلم: كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة عن عبد الله بن عمر

قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا. على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم مصليا. على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بيانا؛ لأن أقلها ركعتان.(١)

وقال الإمام الشوكاني: والحاصل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الأمة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره – صلى الله عليه وسلم – على ركعتين لا ينافي مشروعية الأربع؛ لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسي العامة.(٢)

وله أن يصليها في المسجد، أو في البيت، وصلاته في البيت أفضل؛ لفعله صلى الله عليه سلم ولقوله أيضا: فإن أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إلا الْمَكْتُوبَةَ (٣)

وإليه ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد وغيرهم(٤)، فإن صلاها في المسجد فصل بينها وبين الفريضة بكلام أو تحول عن موضعها إلى موضع آخر في المسجد؛ وذلك لحديث معاوية رضي الله عنه: إذا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فلا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حتى تَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ فإن رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حتى نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ (٥).

وذلك حتى تنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.(٦)

---

١- صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٤٣٧

٢- نيل الأوطار ٣/ ٢٨١

٣- جزء من حديث متفق عليه من حديث زيد بن ثابت اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٢٧/ ١٢٨ رقم ٤٤٧

٤- نيل الأوطار ٣/ ٢٨١

٥- صحيح مسلم : كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة

٦- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤٣٧

وله أن يصلي أربع ركعات متصلة، أو منفصلة مثنى مثنى، والأول أولى؛ لظاهر الحديث الوراد فيها، أو ركعتين يصح في المسجد أو في البيت، وإن صلى ركعتين في المسجد وركعتين في البيت جاز.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى في المسجد صلى أربعا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين واختار ذلك ابن تيمية. (١)

ولعل هذا نوع من التوفيق بين أمره وفعله صلى الله عليه وسلم، وقد علل ابن العربي اختصاص المسجد بالأربع؛ لئلا يظن إن صلى ركعتين أنهما تكملة لركعتي الجمعة.(٢)

أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه كان يصلي في المسجد ست ركعات(٣) فهذا عجيب؛ لتعارضه مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، إلا أن تكون الركعات الزائدة نافلة غير مقيدة، ومن الأعجب بعد كل هذا أن يقول المالكية: لا سنة للجمعة بعدها.

**حكم الجمعة إذا اجتمعت مع العيد:**

وإذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد، وأصبح له الاختيار في فعلها وتركها، ويستحب للإمام أن يقيمها؛ حتى يشهدها ممن لم يشهد العيد، ومن شاء ممن شهده.

هذا هو الظاهر الذي تؤيده النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه لما سأله معاوية أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع قال: صلى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ في الْجُمُعَةِ فقال: من شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ. (٤)

---

١- زاد المعاد ١/ ١١٩

٢- عارضة الأحوذي ٢/ ٢٦٣

٣- سنن أبي داوود كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة

٤- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٧٢، وأبو داوود في سننه كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وصححه محققوه

قال الصنعاني: والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تعتبر رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها(١).

عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: قد اجْتَمَعَ في يَوْمِكُمْ هذا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ من الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ. (٢)

وعن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه أنه قال في خطبة عيد يوم جمعة : أَيُّهَا الناس إِنَّ هذا يَوْمٌ قد اجْتَمَعَ لَكُمْ فيه عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ من أَهْلِ الْعَوَالِي(٣) فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ له.(٤)

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: اجْتَمَعَ عِيدَانِ على عَهْدِ عَلِيٍّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ خَطَبَ على رَاحِلَتِهِ فقال يا أَيُّهَا الناس من شَهِدَ مِنْكُمْ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ (٥)

وفي رواية قال: من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس. قال سفيان يعني يجلس في بيته(٦)

وعن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بِنَا بن الزُّبَيْرِ في يَوْمِ عِيدٍ في يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إلى الْجُمُعَةِ فلم يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وكان بن عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فلما قَدِمَ ذَكَرْنَا ذلك له فقال أَصَابَ السُّنَّةَ (٧) فبلغ ذلك ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع

---

١- سبل السلام ٢/ ٥٢

٢- أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وصححه محققوه، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم من حديث ابن عباس، قال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات

٣- العوالي جمع العالية وهي أمكن بأعلى أراضي المدينة بعيدة عن المسجد.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يود منها عن أبي عبيد

٥- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٧ رقم : ٥٨٣٨ وعبد الرزاق في مصنفه٣/ ٣٠٥ رقم ٥٧٣١

٦- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٣/ ٣٠٥ رقم ٥٧٣١

٧- أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وصححه محققوه

مثل هذا(١). وفي رواية أن ابن الزبير قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.(٢) أي: أنه لم يصل الظهر.

ومع ورود هذه الأحاديث والآثار لكبار الصحابة التي لم يعرف لهم فيها مخالف أو منكر، خالف أكثر الفقهاء فقالوا: بوجوب الجمعة، وأسقطها الشافعية عن أهل القرى دون الأمصار، وقد احتجوا بعموم دليل وجوب صلاة الجمعة، وأن ما ورد ضعيف لا يقوى على تخصيصه، كما احتجوا بأثر عثمان المتقدم في أهل العوالي، وحملوا الآثار الأخرى عليه.

قلت: ليس كل ما ورد ضعيف، بل فيه ما هو صحيح وما هو صحيح، وما له شواهد يقوي بعضها بعضا، ويصلح للتخصيص كما قال الصنعاني في حيث زيد بن أرقم رضي الله عنه.(٣)

وأما احتجاجهم بأثر عثمان فمردود بأن: قوله لا يخصص قول النبي صلى الله عليه سلم كما قال الشوكاني(٤)، هذا بالإضافة إلى أن أهل العوالي لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة أصلا؛ لبعد منازلهم، فرجوعهم إن أرادوه لا يتوقف على إذن سيدنا عثمان رضي الله عنه.

لكنه أراد أن يؤكد على أن قدومهم لصلاة العيد لا يستلزم بقاءهم لحضور الجمعة، فهم أولى بالاختيار من غيرهم وإن قربوا من مكان إقامتها؛ لبعد منازلهم وعدم وجوب الجمعة عليهم، وهذا لا يمنع دخول غيرهم في الحكم، وعلى كل حال فقول سيدنا عثمان فيه احتمال، لذا استدل به الطرفان، فلا يصلح أن يكون قاطعا كبقية النصوص الواردة في هذه المسألة، كما يبعد جدا حملها جميعا عليه.

وفي المسألة قول ثالث وهو: أن الرخصة تكون لغير الإمام وثلاثة معه فتجب عليهم، واستدلوا بقوله صلى الله عله وسلم: وإنا مجمعون. وهذا الاستدلال لا يصح؛ لأن مجرد الإخبار لا يعني الوجوب، وقد جاء الترخيص عاما، ولذا تركه ابن الزبير وهو إمام، وأيده ابن عباس، ولم ينكره أحد

١- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٥٩، برقم ١٤٦٥ عن وهب بن كيسان وقال محققه إسناده حسن

٢- أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وصححه محققوه.

٣- سبل السلام ٢/ ٥٢، ٥٣

٤- نيل الأوطار ٣/ ٢٨٣.

من الصحابة رضي الله عنهم، ثم إن إيجابها على بعض الناس دون غيرهم يخرجها من معنى الرخصة إلى فرض الكفاية وهو يختلف عنها. (١)

هذا وقد اختلف القائلون بسقوط الجمعة عمن صلى العيد في صلاة الظهر بدل عنها، فقد ذهب عطاء إلى سقوط فرض الظهر أيضا، فلا يصلى بعد صلاة العيد إلا العصر؛ وذلك لظاهر الأحاديث والآثار الواردة، إذ ليس فيها ما يدل على الأمر بصلاة، وقد تركها ابن الزبير كما سبق، وهذا مبني على أن الجمعة هي الأصل والظهر بدل عنها، فإذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل.

قال الشوكاني: الظاهر أن يقول القائلون بأن الجمعة الأصل وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو غير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم. (٢)

وذهب آخرون إلى عدم سقوط فرض الظهر، وهذا مبني على أنه الأصل المفروض ليلة الإسراء والجمعة بدل عنه متأخر فرضها، وهو غير مسلم، وأن الإجماع على وجوب الظهر إذا فاتت، والأمر هنا يختلف، هذا بالإضافة إلى ما جاء في أثر ابن الزبير عن عطاء أنهم لما لم يخرج ابن الزبير إليهم صلوا وحدانا مما يشعر بعدم سقوطه، هذا بالإضافة إلى أن احتمال صلاة ابن الزبير للظهر في منزله قائم.(٣)

قلت: فيبقى بذلك الأمر محتملا والخلاف قائما، لكننا لو أضفنا إلى ذلك علة الحكم أو مقصده التخفيف عن الناس يوم العيد؛ لانشغالهم به فيحضرون اجتماعا واحدا، ويسمعون خطبة واحدة بدل اجتماعين وخطبتين لترجح به القول الأول؛ لما فيه من رفع الحرج، ودفع المشقة، ومراعاة مقتضى الحال. والله أعلم.

١- نيل الأوطار ٣/ ٢٨٣.

٢- نيل الأوطار ٣/ ٢٨٣.

٣- سبل السلام ٢/ ٥٣

# الفصل الثامن

# ما يحرم وما يكره في يوم الجمعة

**وفيه تمهيد وخمسة مباحث:**

**تمهيد:** سبق ذكر بعض هذه المحرمات والمكروهات في مواضعها كتخطي الرقاب والكلام واللغو أثناء الخطبة ، وغيرها، فلن أعيد ما سبق ذكره في مواضعه هنا [1]، كما أنني لن أذكر هنا ما سيأتي ذكره من مكروهات عند الحديث عن ما يستحب يوم الجمعة، كترك الغسل والتبكير وغير ذلك ، وسأكتفي هنا بذكر ما نص على النهي عنه مما ليس له موضع آخر في البحث يتبعه، فمن ذلك البيع عند النداء لصلاة الجمعة [2]، والسفر عند الزوال، وتخصيص ليلتها بقيام، أو يومها بصيام، والتحلق في المسجد قبل صلاتها، وإقامة الرجل من مجلسه للجلوس فيه، وسوف أفرد لكل منها مبحثا مستقلا على ما سيأتي:

## المبحث الأول

## البيع عند النداء لصلاة الجمعة

وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[3] أي: اتركوا البيع والشراء ونحوهما ، وإنما خص البيع بالذكر ؛ لأن فيه الربح ، ولأنه أكثر ما يشغل الإنسان في هذا الوقت .

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ : منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضها، والبيع لا يخلو من شراء فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿

١ – ذكرت ما يحرم وما يكره تحن عنوان واحد ؛ لأن أكثر هذه الأمور مختلف فيها بين التحريم والكراهة عند الأئمة.

٢ – سبقت الإشارة فقط إلى حرمته عند الحديث عن حكم خطبة الجمعة.

٣– سورة الجمعة :٩ .

سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾(١) وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق(٢).

ويبدأ وقت التحريم بالأذان الثاني الذي يكون بعد الزوال وعقب جلوس الإمام على المنبر ؛لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى هذا الأذان فتعلق التحريم به ، وتعين أن يكون هو الأذان المراد بالخطاب ، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية إذ يحرمون البيع عند الأذان الأول(٣) ، وهو مرجوح بما سبق ، ولأن النهي معلل بالسعي لذكر الله، وهو لا يكون إلا بالنداء والخطبة والصلاة ، ولذا ضعف أيضًا قول من قيد بدأ التحريم بالزوال،إذ لو تأخر النداء عنه لطال وقت التحريم عن حده ، وانفك النهي عن العلة ، وقد جمع الإمام النووي بينهما بأن جعل البيع مكروهًا بعد الزوال وقبل النداء ، فإذا شرع المؤذن في الأذان حرم(٤)، وقد ضبط الإمام الشافعي البيع المنهي عنه بقوله : إنَّمَا يُنْهَى عَنْ الْبَيْعِ إذَا اجْتَمَعَ أَنْ يُؤَذِّنَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وعلى هذا فإن أذن مؤذن قبل الزوال والإمام على المنبر ، أو بعد الزوال وقبل جلوس الإمام على المنبر لم يكن البيع منهيًا عنه(٥).

وقد رفع الالتزام اليوم بالتوقيت الفلكي كثيرًا من صور الاختلاف في ذلك .

وقد اتفق الفقهاء على حرمة البيع عند النداء ، أو أنه مكروه كراهة تحريمية(٦)، وأن الذي يفعل ذلك آثم ، وذلك للنهي عنه في الآية .

---

١- سورة النحل : ٨١ .

٢- تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٤ .

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٢٢٤ .

٤- روضة الطالبين ١/ ٥٥٢ .

٥- الأم ٢/ ٨٩.

٦- الكراهة التحريمية هو قول للحنفية وهو بمعنى الحرمة عند الجمهور.

قال الإمام ابن العربي: قوله تعالى : ﴿ **وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع(١).

كما اتفقوا أيضًا على أن هذا التحريم إنما يختص بالمخاطبين بالجمعة ممن تجب عليهم ، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمعذورين ممن لا تجب عليهم ، فقد اختلف فيهم بين الجواز والمنع ، والصحيح عندهم الجواز إن كان لا يترتب على بيعه وشرائه تعريض غيره ممن تجب عليه الجمعة للانشغال عنها، فيدخل تحن النهي بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ والْعُدْوَانِ**﴾(٢).

قال ابن قدامة : وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ مُخَاطَبًا وَالْآخَرُ غَيْرَ مُخَاطَبٍ، حَرُمَ فِي حَقِّ الْمُخَاطَبِ، وَكُرِهَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْرُمَ أَيْضًا لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾(٣).

قلت : بل الصحيح أنه يحرم كما نص عليه في الفقه على المذاهب الأربعة(٤)، وذلك لما يؤدي إليه من شغل غيره عما يجب عليه، وإعانته على المعصية، ثم إن هذا لا ينضبط ؛ لأننا إذا أجزنا لغير المخاطب أن يشتغل بالبيع والشراء وقت النداء وقت الصلاة ، فكيف يفرق بين مخاطب وغير مخاطب ممن يتعامل معه من الرجال؟!

وقد ابتلينا في هذا الزمان بأن الأسواق في بلادنا لا تقام على أشدها إلا في يوم الجمعة وساعة النداء !! مما يؤدي على أقل تقدير إلى انشغال كثير من الناس عن الاستعداد لصلاة الجمعة والتبكير والتزين والتنفل قبلها، وغير ذلك مما سيأتي في المستحبات ؛ هذا فضلًا عن الانشغال عن سماع الخطبة الذي هو مقصود الجمعة الأعظم، بل قد ينشغل بعضهم عن الصلاة فيتركها عمدًا أو سهوًا على حسب انشغاله وغفلته ،فقد يكون قد نوى حضور الخطبة والصلاة ، لكنه غفل عن نفسه بالبيع والشراء ،

---

١- أحكام القرآن ٤/ ٢٦٨ .

٢- سورة المائدة : ٢.

٣- المغني ٣/ ١٠ .

٤- الفقه على المذاهب الأربعة ( قسم العبادات ) ص٣٤٦ .

حتى فاتته ، فإذا لم يجد هذا من يتعامل معه ممن لا تلزمهم الجمعة ويحل لهم البيع ، سعى إلى ذكر الله على ما أمر الله، فالسماح لمن لا تجب عليه الجمعة بالبيع والشراء وقت الصلاة يُعَرِّض من وجبت عليه للانشغال عنها، ولذا نِعْمَ ما قال المالكية : وَيُمْنَع من البيع مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ كَمَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ(١).

وعليه أقول: يمنع البيع والشراء وقت الصلاة ، وهو وقت قصير لا يترتب عليه أي ضرر ؛ بل الضرر المترتب على عموم وجوده أعظم لتعلقه بدين الناس وصلاتهم ، ثم قد يستثنى من ذلك ما يكون على سبيل الضرورة مما يتعلق فقط بحياة إنسان أو إنقاذه بدواء أو نحو ، فهذا أمر خاص لا شك في جوازه عند الجميع وهو أمر محدود يمكن تنظيمه .

وقد اختلف الفقهاء أيضًا فيما لو وقع البيع وقت النداء ممن هو مخاطب بالجمعة ، هل يكون صحيحًا تترتب عليه آثاره ، أم يكون باطلًا ويفسخ ؟

قال ابن رشد : وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَصْلُهُ مُبَاحٌ إِذَا تَقَيَّدَ النَّهْيُ بِصِفَةٍ يَعُودُ بِفَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَمْ لَا؟ (٢).

فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وغيرهما إلى صحة البيع مع الإثم مستدلين بآية النهي عن البيع عند النداء حيث إن النهي لمعنى في غير البيع خارج عنه زائد، لا هو في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة ، وهو ترك السعي والاشتغال عنه ، فكان البيع في ذاته مشروعًا جائزًا ، لكنه يحرم أو يكره كراهة تحريمية لأنه اتصل بغير مشروع ، ولأن النهي مختص بفعل يعود إلى العاقدين دون العقد ، وقد مثل الشافعي لذلك بقوله : أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ صَلَاةً وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا إِلَّا مَا يَأْتِي بِأَقَلَّ مَا يُجْزِئُهُ مِنْهَا فَبَايَعَ فِيهِ كَانَ عَاصِيًا بِالتَّشَاغُلِ بِالْبَيْعِ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، وَلَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةُ التَّشَاغُلِ عَنْهَا تُفْسِدُ بَيْعَهُ(٣)؟!

---

١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ١٨١.

٢- بداية المجتهد ١/ ٢١٩ .

٣- الأم ٢/ ٩٠ .

وقال الزمخشري في تفسيره : عامّة العلماء على أن ذلك – أي البيع وقت النداء- لا يوجب فساد البيع. قالوا: لأنّ البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب(١).

وذهب الإمام مالك وأحمد وغيرهما إلى أن البيع يقع باطلًا ، مستدلين أيضًا بالآية نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول ، حيث نهى عن البيع بعد النداء، وهو ظاهر في التحريم لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها وكلاهما محرم(٢).

وعليه فإن البيع لا ينعقد ولا يصح .

والحاصل: أن المسألة خلافية لكن الجميع – خلافًا لمن شذ (٣)- متفقون على حرمة البيع يوم الجمعة عند النداء وإثم فاعله لارتكابه ما نهى الله عنه .. وهذا يكفي المؤمن جدا للامتناع عن البيع في ذلك الوقت حتى يفرغ من الصلاة واعتقاده حرمته لوقوعه في ساعة حظرة والنهي عنه ، وهذا ما يعنيه بغض النظر عن فساد البيع أو صحته ، وإن كان القول بصحته أظهر حجة ، فإن القول بفساده أولى سدًّا للذريعة.

**ما يقاس على البيع من عقود :**

وقد اختلف العلماء أيضًا – بناء على ما سبق- فيما يقاس على البيع من عقود كالإجارة والصلح والشركة والنكاح وغيرها مما هو في معناه ، هل يشملها النهي الوارد عن البيع ؛ لشبهها به في المعاوضة فتحرم وتفسخ أم لا تقاس عليه لقلة وقوعها في ذلك الوقت، أو ندرته كالنكاح ، إذ ليس من عادة

---

١- الكشاف ٤/ ١٠٦ .

٢- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ٤/ ٤١ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ٢/ ٢٧٠.

٣- فقد نقل القرطبي في تفسيره ١٨/ ١٠٥ رأيَ بعض العلماء في جواز البيع في ذلك الوقت متأولًا النهي عنه بأنه للندب مستدلًا بقوله تعالى في آخر الآية ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ولا يخفى بعده عن الظاهر والصواب معًا.

الناس الاشتغال بها فيه ، كاشتغالهم بالبيع، فهي لا تساويه في الشغل عن السعي إلى الجمعة .. وبالتالي لا تقاس عليه إذ لا تشترك معه في علة التحريم ، قال ابن قدامة: فلا يصح قياسه على البيع [١].

قلت: وفي هذا نظر إذا إنها مع ندرتها تشغل أكثر من البيع عند وقوعها .

وفرق بعض المالكية بين ما هو نادر من العقود كالنكاح والشركة والهبة، فلا يفسخ وبين غيره فيفسخ[٢]، وهو تفريق فيه نظر إذ النهي متعلق بأصل الفعل لا بندرته أو كثرته كما أنها عند وقوعها تشغل أكثر من البيع كما سبق ، فالندرة تصلح لتعليل تخصيص البيع بالذكر لا لتحليلها.

ولذا قال ابن العربي : والصحيح فسخ الجميع ؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به ، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها ، فهو حرام شرعًا مفسوخ ردعًا[٣].

١- المغني ٣/ ١٠ .

٢- أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٦٩ .

٣- أحكام القرآن : الموضع السابق .

## المبحث الثاني

## السفر بعد الزوال

ليس هناك خلاف بين العلماء – يعتد به – في جواز السفر قبل فجر الجمعة وبعد صلاتها، وما ورد في كراهية السفر أو النهي عنه قبل الفجر ، وإن نسب إلى السيدة عائشة(١) – رضي الله عنها– والنخعي(٢) وغيرهما مخالف للمنقول والمعقول إلا أن يحمل المنع على الندب والاختيار وإنما وقع الخلاف في إنشاء السفر يوم الجمعة في وقتين :

الأول : من طلوع فجرها إلى دخول وقتها

والثاني: من بعد دخول وقتها إلى انتهاء صلاتها.

أما الوقت الأول: فمن الأئمة من منع السفر فيه كالشافعي في الجديد وهو أحد الروايتين عن مالك وأحمد(٣)، وذلك لحديث ابن عمر مرفوعًا: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته»(٤).

قال ابن قدامة: وهذا وعيد لا يلحق بالمباح(٥) ، قلت: لكن يرده ضعف الحديث .

---

١- فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٤٣ برقم ٥١١٤ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا «أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة ».

٢- ذكره النووي في المجموع ٤/ ٤٩٩ قال: أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند كافة العلماء إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال: « لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة » وهذا مذهب باطل لا أصل له .

٣- نيل الأوطار ٣/ ٢٢٩ .

٤- عزاه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار على هامش الإحياء ١/ ٣٣٩ ، للدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر وفيه ابن لهيعة ، وقال غريب ، وللخطيب في الرواة عن مالك من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، والحديث عزاه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٢٩ ، للدارقطني في الأفراد وضعفه ، وكذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٢١٨.

٥- المغني ٣/ ١٠٢ .

ومنهم من جوز السفر فيه لجهاد دون غيره ، وهو مروي عن أحمد في إحدى الروايات عنه(١)، وذلك لحديث ابن عباس قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟»، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جميعا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ»(٢) وهو حديث ضعيف(٣)أيضًا ويستدل به كذلك على جواز السفر مطلقًا قبل وقت الجمعة إذ ليس فيه ما ينص على تقييده بالجهاد وإن كان سبب وروده فيه .

ثم إن الخروج للجهاد والغزو مقدم على الجمعة أصلًا إذا تعارضا، وتعين ، فإنه يجب تقديمه ،إذ الجمعة لها بدل عند فوتها بخلاف الجهاد ،فكيف إذا كان الخروج قبل وجوب الجمعة كما في الحديث؟!

ومنهم من قيد جوازه بالسفر الواجب دون غيره أو سفر الطاعة دون دليل يذكر.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز إنشاء السفر فيه أي: في الوقت الأول وعلى رأسهم عمر بن الخطاب، والزبير، وأبو عبيدة، وابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وأبو حنيفة، ومالك، وابن حنبل، في المشهور عنهما والأوزاعي، والشافعي في القديم، وحكاه ابن قدامة، والعراقي عن أكثر أهل العلم(٤).

---

١- نيل الأوطار : الموضع السابق .

٢- أخرجه الترمذي في سننه : أبواب الجمعة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة وقال: هذا حديث غريب .

٣- الحديث ضعفه الجمهور لانقطاعه ، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/ ٢٦٧: هذا لا يؤثر في الحدث، وهو صحيح السند صحيح المعنى ، وتعقبه العراقي فقال : هذا الكلام ليس جاريًا على قواعد أهل الحديث ، ولا يلزم مع كون المعنى صحيحًا ، أن يكون السند صحيحًا ، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله ، فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء . نيل الأوطار ٣/ ٢٢٩ .

٤- نيل الأوطار ٣/ ٢٢٩ ، والمغني ٣/ ١٠٢.

قلت : وهذا هو الصحيح الذي يؤيده المنقول والمعقول.

أما المنقول: فحديث ابن عباس السابق فهو دليل على جواز السفر عمومًا كما سبق.

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبصر رجلًا عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة خرجت ، فقال عمر : فاخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر(١).

وفي رواية قال: إن الجمعة لا تحبس مسافرًا ، فاخرج ما لم يحن الرواح(٢).

وما روي عن أبي عبيدة أنه خرج في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة(٣).

وما روي ابن أبي شيبة أيضًا عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له في ذلك ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة (٤).

فوجه الدلالة واضح في هذه الآثار وهو أن الجمعة لا تمنع السفر.

وأما المعقول : فلأن الجمعة لا تجب قبل وقت الزوال ، فلا يحرم السفر فيه كالليل.

قال ابن قدامة: فالأولى الجواز مطلقًا – أي بلا قيد الجهاد وغيره – لأن ذمته بريئة من الجمعة ، فلا يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها(٥).

وثم أمر آخر يتعلق بواقعنا وعصرنا ، وهو أن السفر قديمًا كان بوسائل عصره التي كانت تستغرق وقتًا طويلًا للوصول إلى أقرب مصر تقام فيه الجمعة ، بخلاف السفر اليوم بوسائله الحديثة التي تنقل المسافر من دولة إلى دولة أخرى في ساعة أو ساعتين قبل الصلاة ، هذا بالإضافة إلى الجوامع المنتشرة

---

١- أخرجه الشافعي في مسنده : كتاب الجمعة ، باب ترك الجمعة للعذر ، وفي الأم ٢/ ٧٦.

٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٥٠ برقم ٥٥٣٧ .

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : الموضع السابق برقم ٥٥٣٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٤٢ برقم ٥١٠٧ عن صالح بن كيسان .

٤- المصنف ١/ ٤٤٣ برقم ٥١١٣ .

٥- المغني : الموضع السابق.

في طريق المسافرين اليوم والتي يقام بها الجمعة ، فلئن كان يمكن النظر إلى قول المانعين قديمًا فإنه لا يمكن اعتباره اليوم ، وإلا كان هذا ضربًا من العبث.

وأما الوقت الثاني: وهو السفر من دخول وقت الجمعة إلى انتهاء صلاتها ، فالجمهور على عدم جوازه وحرمته لمن تجب عليه الجمعة ، وعلم أنه لن يدرك أداءها في مصرٍ آخر أو في طريقه ، خلافًا لمن ذهب إلى جوازه مطلقًا كسائر الصلوات كأبي حنيفة والأوزاعي(١)!!

فالجمعة تختلف عن باقي الصلوات بوجوب الجماعة فيها دون غيرها ، والاستماع إلى الخطبة، وضيق وقتها حتى إنها قد تفوت بالسفر(٢)، والاستعداد لاجتماعها وغير ذلك، وهذا هو الصحيح الذي يؤيده المنقول والمعقول أيضًا.

أما المنقول: فلقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٣) فكيف يسافر وهو مخاطب بالسعي إلى الخطبة والصلاة ؟

وقد رد على هذا بأن الخطاب بذلك لم يتوجه للمسافرين ؛ لأن فرض الصلاة يتعلق بآخر الوقت الذي يصبح فيه مسافرًا لا تجب عليه الجمعة ، وفيه نظر ؛ لأن الصلاة وإن كانت لا تجب إلا في آخر الوقت إلا أن السعي إليها قبله واجب ما دام لا يمكنه إدراكها إلا به ، كمن كان بعيد الدار عن المسجد لا يمكنه إدراك صلاة الجمعة إلا بالخروج قبل الزوال والنداء فحكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما سيأتي في التبكير ، كما أنهم استدلوا بما سبق من آثار حيث إنها مطلقة في السفر يوم الجمعة غير مقيدة بما قبل الزوال .

---

١- نيل الأوطار ٣/ ٢٣٠ ، الفقه على المذاهب الأربعة ( قسم العبادات ) صـ٣٥٠ .

٢- ولذا قال أبو بكر بن العربي محتجًا على أبي حنيفة لتجويزه السفر يوم الجمعة مطلقًا قياسًا على سائر الصلاة قال: فأين نظر أبي حنيفة وقياسه!! الصلاة لا تفوت بالسفر وهذه تفوت ؟ وكيف يصح قياس ما يفوت على مالا يفوت .عارضة الأحوذي ٢/ ٢٦٨.

٣- سورة الجمعة : ٩.

وأما المعقول : فلا شك أن الإنسان إذا سمع النداء يوم الجمعة ثم خرج من بلده مسافرًا دون ضرورة كفوات رفقة لا يتمكن من السفر إلا معها ،وقد تحتم خروجها ، أو كسفر واجب لحج ضاق وقته وخيف فوته ، أو إنقاذ مريض ، أو طروء حاجة لا يملك تأخيرها، أو ما شابه ذلك مما يترتب على فوته أو تأخيره ضرر ، عالمًا أنه لن يدرك الصلاة في البلد التي هو مسافر إليها ، أو في بلد في طريقه ، فإنه بذلك يكون قد أضاع صلا الجمعة باختياره ، مع تمكنه من أدائها!! إذ كان يمكن تأخير سفره دقائق حتى ينتهي من صلاتها.

قَالَ أَبُو بَكْر بن المنذر: لَا أَعْلَمُ خَبَرًا ثَابِتًا يَمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ أَوَّلَ نَهَارِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَيُنَادِيَ الْمُنَادِي، فَإِذَا نَادَى الْمُنَادِي وَجَبَ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَلَمْ يَسَعْهُ الْخُرُوجُ عَنْ فَرْضٍ لَزِمَهُ، فَلَوْ أَبْقَى الْخُرُوجَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ كَانَ حَسَنًا، وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرًا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْوَقْت(١). يعني بذلك حديث ابن عباس وقد سبق.

هذا وقد ذهب الإمام الشوكاني إلى رأي وسط يجمع فيه بين الرأيين السابقين وهو أن السفر جائز قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك ، وضعف أدلة المنع ،وأما السفر وقت الصلاة فلا يجوز لمن قد وجب عليه الحضور إلا لضرورة أو عذر يشق معه حضورها ، قال: وَقَدْ أَجَازَ الشَّارِعُ التَّخَلُّفَ عَنْ الْجُمُعَةِ لِعُذْرِ الْمَطَرِ فَجَوَازه لِمَا كَانَ أَدْخَل فِي الْمَشَقَّة مِنْهُ أَوْلَى(٢).

والخلاصة: أن السفر في هذا العصر جائز قبل الزوال يوم الجمعة إذ أن الأمر قد اختلف وأصبحت المساجد منتشرة في طريق المسافرين ، فخروجه لا يتعارض مع أداء صلاتها متى أدركته ، وكذا السفر عند دخول وقتها لمن يعلم يقينًا أنه سيدركها في طريقه أما الشروع في السفر بعد النداء وقبيل الصلاة فلا يجوز إلا إذا لحقه ضرر من عدم سفره ، فإن الفقهاء متفقون حينئذ على جوازه ، فإذا خرج كان مختارًا في أن يصلي الجمعة أو الظهر ؛ لأنه أصبح مسافرًا ، والسفر عذر مبيح لترك الجمعة والجماعات كما هو معلوم . والله أعلم .

١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/ ٢٣ .

٢- نيل الأوطار ٣/ ٢٣٠ .

## المبحث الثالث

## تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو يومها بصيام

ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ، كما يكره تخصيص يومها بصيام من بين الأيام ، فقد ورد النهي عن ذلك صحيحًا صريحًا ، إلا أن يصوم المرء قبله أو بعده ، أو يكون في صوم يصومه كما سيأتي .

أما النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام :

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(١).

قال الإمام النووي : فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَيَوْمِهَا بِصَوْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تُسَمَّى الرَّغَائِبُ(٢)- قَاتَلَ اللهُ وَاضِعَهَا وَمُخْتَرِعَهَا- فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ(٣).

قلت: وليس معنى هذا أن يمتنع الإنسان عن القيام ليلة الجمعة مطلقًا خوفًا من هذا النهي ، بل المعنى أن لا ينشأ قيامًا في هذه الليلة بنية تعظيمها أو تخصيصها به ، وأن لا يزيد في ما اعتاده من قيام في باقي الليالي مراعاة لها ، لكن إن اتفق له نشاط أو فراغ فأنشأ به صلاة نافلة أو زاد ، كما قد يحدث في بعض الليالي الأخرى ، فليس هذا داخلاً في النهي ، كما هو ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم :« لا تختصوا».

---

١- صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب كراهة صيام الجمعة منفردًا .

٢- صلاة الرغائب : هي اثنتا عشرة ركعة ، تصلى ليلة الجمعة الأولى من شهر رجب بين المغرب والعشاء ، بعد صوم يوم الخميس ، ولها قراءة مخصوصة بعدد معين ، والحديث فيها موضوع .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٧٥.

**حكمة سبب النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام :**

ويرجع سبب النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ، إلى فضل ليلة الجمعة ، حيث إنها من أفضل الليالي ، فيكون الاحتفاء بها قويًا ، مما قد ينشأ معه تخصيصها بالعبادة من قيام أو تلاوة أو غير ذلك ، فيلحق بالشرع ما ليس منه ، ويداوم عليه !! فمنع سدًّا للذريعة .

قال ابن القيم : «وَلِهَذَا الْمَعْنَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - نُهِيَ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، لِأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ اللَّيَالِي، حَتَّى فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَحُكِيَتْ رِوَايَةٌ عَنْ أحمد فَهِيَ فِي مَظِنَّةِ تَخْصِيصِهَا بِالْعِبَادَةِ، فَحَسَمَ الشَّارِعُ الذَّرِيعَةَ وَسَدَّهَا بِالنَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِهَا بِالْقِيَامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

وأما تخصيص يوم الجمعة بصيام : فمكروه أيضًا للحديث السابق ، ولما ورد في الصحيحين عن محمد بن عباد قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ(٢).

وفي رواية مسلم : قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ(٣)- حيث كان جابر يَطُوفُ - فهذا نهي مطلق عن صوم يوم الجمعة.

ولما في الحديث المتفق عليه أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(٤). أي: إلا أن يصوم يومًا قبله ؛ لأن يومًا لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة(٥).

---

١- زاد المعاد ١/ ١١٣ .

٢- متفق عليه ( اللؤلؤ والمرجان ٢/ ١٦ ،برقم ٧٠٠ ) .

٣- صحيح مسلم : كتاب الصيام – باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا .

٤- اللؤلؤ والمرجان : الموضع السابق برقم ٧٠١ .

٥- فتح الباري ٤/ ١٧٩ .

ولما في صحيح البخاري عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(١).

فقد دلت هذه الأحاديث على كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا ، إلا أن يصوم قبله أو بعده ، أو وافق عادة له في أيام يصومها ، كالأيام البيض من كل شهر ، أو في يوم معين كعرفة وعاشوراء ، ومن يصوم يومًا ويفطر يومًا فيوافق صومه يوم الجمعة.

قال ابن حجر: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُقَيِّدُ النَّهْيَ الْمُطْلَقَ الوارد فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَتُؤَيِّدُ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ تَقْيِيدِ الْإِطْلَاقِ بِالْإِفْرَادِ وَيُؤْخَذُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ جَوَازُهُ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوِ اتَّفَقَ وُقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبِيضِ أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ مثلا أَو يَوْم شِفَاء فلان(٢). أي فوافق القدوم أو الشفاء يوم جمعة .

وقال الإمام النووي: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهْ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ(٣).

ومع صراحة هذه الأحاديث في النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام ، فقد اختلف العلماء فيه ، فالجمهور على المنع ،وقد عزاه ابن المنذر وابن حزم لعلي وأبي هريرة ، وسلمان ، وأبي ذر ، قال ابن حزم : ما نعلم لهم من الصحابة رضوان الله عليهم مخالفًا أصلًا في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام(٤).

---

١- صحيح البخاري: كتاب الصوم ، باب صوم الجمعة وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر .

٢- فتح الباري ٤/ ١٨٩ .

٣- صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٧٤.

٤- المحلى ٦/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

وبه قال الإمام أحمد وجمهور أصحاب الشافعي ، والنهي عندهم للتنزيه خلافًا لمن حملوا النهي على التحريم كالصنعاني في سبل السلام مستدلاً بقول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد(١)، قلت: وليس في هذا ما يدل على تحريم صوم يوم الجمعة صراحة ، ولذا قال ابن حجر : هذا قد يشعر بأنه يرى تحريمه(٢).

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره بل استحسن مالك صيامه وهو مردود بالنص(٣)، واستدل بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة(٤).

قلت : وليس في هذا أيضًا ما يدل على جواز صوم يوم الجمعة منفردًا دون صوم معه ، قال ابن عبد البر : هُوَ –أي حدث ابن مسعود – صَحِيحٌ، وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِيَوْمِ الْخَمِيسِ(٥).

وقال ابن حجر: وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ فِطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومهَا وَلَا يُضَادُّ ذَلِكَ كَرَاهَةَ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ(١).

---

١- سبل السلام ٢/ ١٧٠ .

٢- فتح الباري٤/ ١٩٠

٣- استحسان الإمام مالك لصوم يوم الجمعة مبني على أنه لم يسمع النهي ، وأنه رأى بعض أهل العلم يصومه ، حيث قال في الموطأ في نهاية كتاب الصيام :« لَمْ أَسْمَعْ أن أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، لمن قوي عليه وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ» . وما أحسن رد الإمام النووي عليه في شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٢٧٤ قال: «فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَآهُ وَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ قَالَ الدَّاوُدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ».

٤- نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠ ، وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الصيام- باب ما جاء في صوم يم الجمعة ، وحسنه .

٥- نيل الأوطار ٤/ ٢٥٢ .

وقد شكك ابن القيم في صحة حديث ابن مسعود ، وأنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصريحة في النهي فضلًا عن أن يقدَّم عليها ، وقال: فَإِنْ صَحَّ هَذَا – أي حديث ابن مسعود – تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِي صِيَامِهِ تَبَعًا، لَا أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُهُ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ(٢).

والخلاصة : أن صيام يوم الجمعة منفردًا مكروه ؛للنهي الصريح الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبي هريرة بتقييده يجمع بين إطلاق النهي في حديث جابر ، وإطلاق الجواز في حديث ابن مسعود .

قال ابن رشد: فَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَجَازَ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا، وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ كَرِهَهُ مُطْلَقًا، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ(٣).

**حكمة النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا :**

اجتهد العلماء في معرفة سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ، فجاءت أقوالهم متعددة في ذلك :

فقال بعضهم: لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ فَاسْتُحِبَّ الْفِطْرُ فِيهِ لِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوَظَائِفِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. قال النووي: فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ لكنه تعقب ببقاء المعنى المذكور مع زوال النهي بصوم غيره معه ، وأجاب عنه النووي بأنه يَحْصُلُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ فُتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ(٤).

قال ابن حجر: وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْجُبْرَانَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الصَّوْمِ بَلْ يَحْصُلُ بِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ إِفْرَادِهِ لِمَنْ عَمِلَ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا يَقُومُ مَقَامَ صِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَمِنْ أَعْتَقَ فِيهِ رَقَبَةً مَثَلًا وَلَا

---

١- فتح الباري٤/ ١٩٠.

٢- زاد المعاد ١/ ١١٣ .

٣- بداية المجتهد ١/ ٤٠٨ .

٤- صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

قَائِلَ بِذَلِكَ وَأَيْضًا فَكَأَنَّ النَّهْيَ يخْتَص بِمن يخْشَى عَلَيْهِ الضعْف لا من يَتَحَقَّقُ الْقُوَّةَ(١)، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمَظِنَّةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ الْمَئِنَّةِ كَمَا فِي جَوَازِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ(٢).

قلت : فيبقى النظر في جواب النووي قائمًا هذا بالإضافة إلى أن قياس يوم الجمعة على يوم عرفة فيه نظر أيضًا ؛ إذ الفارق بينهما في المشقة بعيد لا يتقارب ولا يتدانى ، كالفرق بين المسافر والمقيم ، وهذا هو أحد الفروق فقط إذ لا يخفى ما في الإحرام والمحظورات والزحام وغيرها من فروق أيضًا ، فكيف يقاس عليه؟!!

وفي استنباط الحكمة أقوال أخرى ، فقيل: الْخَوْفُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ يوم الجمعة فَيُفْتَتَنُ بِهِ كَمَا افْتُتِنَ الْيَهُودُ بِالسَّبْتِ وَهُوَ مُنْتَقَضٌ بِثُبُوتِ تَعْظِيمِهِ مِنْ غَيْرِ صِيَامٍ، وَأَنَّ الْيَهُودَ لَا يَصُومُونَهُ ،وقيل : لئلا يعتقد وُجُوبِهِ وَهُوَ مُنْتَقَضٌ بِصَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وغيرها من المندوبات، وقيل: خَشْيَةُ فرضه ، وَهُوَ مُنْتَقَضٌ بِجواز صَيامِهِ مَعَ غَيْرِهِ وَارْتِفَاعِ السَّبَبِ بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقيل غير ذلك .

وأقوى الأقوال في ذلك وأولاها بالصواب – كما قال ابن حجر –: أنه يوم عيد ، والعيد لا يصام ، قال: ويؤيده أنه وَرَدَ فِيهِ صَرِيحًا حَدِيثَانِ: الأَول مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْم طَعَام وشراب وَذكر»(٣).

---

١ – هذا أحد الوجهين المشهورين عند الشافعية في حكم صوم يوم الجمعة منفردًا ، وأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ أَضْعَفَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَقَعُ فِيهِ ، وقد نقله المزني عن الشافعي أيضًا ، وكأنه ارتضى هذه العلة وفيها نظر كما سيأتي ، وَالوجه الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ ( فتح الباري ٤/ ١٩٠).

٢– فتح الباري : الموضع السابق .

٣– فتح الباري ٤/ ١٩١ ، وحديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٠٣ برقم ١٥٩٥، وعزاه المناوي بنحوه في فيض القدير ٢/ ٥٤٨ ، ٥٤٩ للبزار بإسناد حسن ، وحديث علي في المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٢ برقم ٩٢٤٣ .

قلت : ولا يرد هذا كون صوم يوم العيد حرامًا ، لا يحلله صوم غيره معه ، والجمعة مكروهًا يزول بصيام غيره معه ؛ لأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، فثمة فرق بين عيد العام وعيد الأسبوع كما ذكر ابن القيم(١)، وصوم غير الجمعة معه ينفي صورة تخصيص صومه جمعة أو عيدًا . والله أعلم .

١- زاد المعاد ١/ ١١٣ .

## المبحث الرابع

## التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة

ويكره التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة وذلك لما ورد في النهي عنه .

فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(١). وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه : « وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»(٢).

قال ابن منظور: الحِلَقُ، بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ: جَمْعُ الحَلْقة مِثْلَ قَصْعة وقِصَعٍ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَدِيرُونَ كحلْقة الْبَابِ وَغَيْرِهَا. والتَّحَلُّق، تفَعُّل مِنْهَا: وَهُوَ أَن يتعمَّدوا ذَلِكَ. وتَحلَّق القومُ: جَلَسُوا حَلْقة حَلْقة(٣).

وقال ابن حجر: وَالْحَلْقَةُ - بِإِسْكَانِ اللَّامِ- كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٍ خَالِي الْوَسَطِ وَالْجَمْعُ حَلَقٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَحُكِيَ فَتْحُ اللَّامِ فِي الْوَاحِدِ وَهُوَ نَادِرٌ(٤).

والمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس الناس يوم الجمعة قبل الصلاة على هذه الهيئة، هيئة الحلقة .

وتقييده القوت بـ« يوم الجمعة قبل الصلاة » دال على جواز التحلق في المسجد مطلقًا فيما سواه.

**علة النهي عن التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة :**

---

١- أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة – أبواب الجمعة – باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وحسنه محققوه ، والترمذي في سننه : أبواب الصلاة – باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، وحسنه ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٨٨٥.

٢- صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٧٤ برقم ١٣٠٤ .

٣- لسان العرب : مادة ( حلق ) .

٤- فتح الباري ١/ ١٢٨ .

والظاهر أن علة النهي هي: أن لا تقطع الصفوف بالتحلق ؛ لأن الجلوس على هيئة الحلقة يمنع تراص الصفوف ويقطعها ويحدث فراغًا في وسط الحلقة ، يمنع من الجلوس فيه مع حاجة الناس إليه عند توافدهم للجمعة ، كما أنه مدعاة للكلام ورفع الصوت في المسجد ، كما هو الغالب على الناس إذا تحلقوا – في الواقع المشاهد – ، مما يؤدي إلى الغفلة عما ندبوا إليه من التنفل والتعبد استعدادًا للجمعة.

ولذا قال ابن العربي: وإنما نهي عنه – أي: التحلق- يوم الجمعة ؛ لأنهم ينبغي لهم أن يكونوا صفوفًا يستقبلون الإمام في الخطبة ، ويعتدلون خلفه في الصلاة(١).

وقال التوربشتي : النهي يحتمل معنيين : أحدهما: أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين ، والثاني : أن الاجتماع للجمعة خطب جليل ، لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ ، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه(٢).

وحول هذه المعاني تدور علة النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، على ألسنة أكثر العلماء ، وهذا هو الصحيح ، وقد تلحق به حلقة العلم والمذاكرة قبل الصلاة يوم الجمعة ، إذا شابها شيء مما سبق في أصل علة النهي المفهومة من النص والحال خلافًا لمن جعل علة النهي عن التحلق متعلقة بحلق العلم والمذاكرة – فقط- قبل صلاة الجمعة فنص على كراهتها ، كالبغوي في شرح السنن ، والخطابي في المعالم وغيرهما وكأنهم قصروا التحلق المنهي عنه على أحد مفرداته المقصودة بالقصد الثاني لا بالقصد الأول ، وفي ذلك نظر وتفصيل كما سيأتي.

وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة لما يترتب عليه من قطع الصفوف وغيره مما سبق(٣).

وقيد الإمام الطحاوي التحلق المنهي عنه قبل الصلاة بما إذا عم المسجد وغلبه قال: وَالتَّحَلُّقُ فِيهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا عَمَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَمَا لَمْ يَعُمَّهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ(٤). وهو

١- عارضة الأحوذي ١/ ١٠٣ .

٢- بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ٦/ ٧٣ .

٣- نيل الأوطار ٢/ ١٦٠ .

٤- شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥٩ .

تقييد للحكم بأظهر علله ، وقد تبعه في ذلك الإمامان البيهقي والنووي فقيداه بما إذا كان فيه منع للمصلين عن الصلاة(١)، أو التضييق عليهم(٢)، وفي ذلك نظر لأن علة النهي أعم من ذلك كما سبق .

**حكم التحلق لدرس العلم قبل صلاة الجمعة :**

وقد اختلف العلماء في حكم التحلق للدرس ومذاكرة العلم قبل صلاة الجمعة على ما هو منتشر في بعض البلدان الإسلامية ، كما رأيته في مساجد تركيا .

وسبب اختلافهم يرجع إلى النهي الوارد في الحديث ، هل هو على إطلاقه فيعم كل تحلق ؟ أم هو مقيد بالضرر المترتب عليه بمراعاة علة النهي في جميع صوره ؟ أم مقصودة حلق العلم والمذاكرة ؟ وكأن النهي لم يرد إلا لها ، مع انعدامها حين وروده!!

وإلى هذا ذهب الإمام البغوي والخطابي وغيرهما .

قال البغوي : وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ التَّحَلُّقِ وَالاجْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، لِمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ، وَالصَّلاةِ، وَالإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِالاجْتِمَاعِ وَالتَّحَلُّقِ بَعْدَ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ(٣).

وقال الخطابي: وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك(٤).

قلت: والظاهر أن الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة من غير تحلق يقطع الصفوف ويمنع تراصها ، أو تضييق على المصلين وتشويش على تعبدهم لا يدخل في النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة لعدة وجوه:

---

١- وذلك إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيرا ( سنن البيهقي ٣/ ٣٣١).

٢- خلاصة الأحكام ٢/ ٧٨٧ .

٣- شرح السنة ٢/ ٣٧٤ .

٤- معالم السنة ١/ ٢٤٧.

الأول: أنه لم ينص عليه صراحة في الحديث ، فالأمر محتمل أي : يحتمل دخوله في النهي عن عموم التحلق من جهة أنه يقطع الصفوف ويمنع التراص ويشوش على المصلين ، ويحتمل عدم دخوله إن خلا من ذلك ؛ لأنه من جنس الذكر المأمور به والذي حث عليه الشرع ورغب فيه في عموم الأوقات ، فهو لا يتناسب مع المنهيات المذكورة في الحديث من البيع والشراء ونشدان الضالة ، وتناشد الأشعار إلا إذا اقترن بما سبق.

الثاني: أن المعنى اللغوي الحقيقي للتحلق لا يتحقق فيه غالبًا ، وهو الجلوس على هيئة الحلقة، وهو مقصود النهي إذ ليس للتحلق معنى آخر شرعي ، كما قيل بلا دليل إنه الاجتماع لمدارسة العلم ولو على غير هيئة الحلقة ، فيكون مناقضًا لأصل معناه !!

الثالث: أن مشروعية مجالس العلم والمذاكرة في عموم الأوقات ثابتة في الكتاب والسنة بأصول متفق عليها، بخلاف حديث النهي عن التحلق فهو مختلف في صحته لاختلاف المحدثين فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقد ضعفه علي بن المديني، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن معين ، وأبو داود ، وابن حبان ، وابن حزم، والنووي وغيرهم، وإن كان الجمهور يحتجون بسلسلة عمرو بن شعيب وأنها من القسم الحسن .

قال ابن حجر في الفتح: فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال.

الرابع: أن النهي عن التحلق مقيدًا ومعللاً في بعض الروايات بالحديث الذي يكون بين المتجالسين كما في رواية ابن خزيمة وابن أبي شيبة «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحَلُّقِ – أَوْ الْحِلَقِ – لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ »(١) فعلة النهي واضحة وهو الحديث الذي ينشأ بسبب التحلق ويكون غالبًا في الدنيا ، فيشغل صاحبه عن العبادة، وربما جره إلى رفع الصوت واللغط مما يشوش على غيره ، ويغفله عما هو بصدده من التهيئ للخطبة والصلاة هذا فضلًا عن التحلق الذي يمنع تراص الصفوف

١- صحيح ابن خزيمة ١/ ٦٤٢ برقم ١٣٠٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٦٧.برقم ٥٤٠٨

ويعوقها للخطبة والصلاة فلا شك أن هذا المعنى مذموم عند الجميع وهو غير متحقق في درس العلم والمذاكرة .

خامسًا: فعل كثير من كبار الصحابة والتابعين والسلف الصالح له، فلا يعقل أبدًا أن يخفى على جماعتهم مشروعيته وأنه داخل في النهي عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، ثم إذا استبعدنا هذا ، فإن استبعادنا فعلهم له مع فهمهم بدخوله في النهي آكد وأبعد .

فمن الصحابة :أبو هريرة وتميم الداري وابن عمر والسائب بن يزيد وعبد الله بن بسر وغيرهم كثير حتى روي عن ثلاثين صحابيًا .

فقد روى الحاكم في المستدرك عن عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْرُجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَقْبِضُ عَلَى رُمَّانَتَيِ الْمِنْبَرِ قَائِمًا وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلَا يَزَالُ يُحَدِّثُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ فَتْحَ بَابِ الْمَقْصُورَةِ لِخُرُوجِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ جَلَسَ»(١).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»(٢).

وأخرج ابن أبي شبة في تاريخ المدينة عن نافع قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَصَّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ يَقُومُ فَيَتَكَلَّمُ، فَإِذَا جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمْسَكَ، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»(٣).

وفي رواية لابن شهاب : أنه استأذن عمر فأذن له ، واستأذن عثمان فأذن له(٤)، وفي رواية أن عمر قال له: عظ قبل أن أخرج للجمعة(٥).

---

١- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٨٥ برقم ٦١٧٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

٢- المصنف ١/ ٤٦٨ برقم ٥٤١١ .

٣- تاريخ المدينة ١/ ١٥ .

٤- المصدر السابق ١/ ١١ .

٥- تاريخ دمشق لابن عساكر ١١/ ٨٠ ، ٨١ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٧ .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ يَتَرَبَّعُ وَيَسْتَوِي فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ»(١)، وعَنِ السَّائِبِ بن يزيد، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»(٢)، ورواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان بلفظ : كنا نتحلق يوم الجمعة قبل النداء الأول فإذا نودي للصلاة قمنا(٣).

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِّ بْنِ بُسْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ(٤).

وبالجملة روى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ مُزَيْنَةَ، كُلُّهُمْ قَدْ طَعَنَ أَوْ طُعِنَ، أَوْ ضَرَبَ أَوْ ضُرِبَ – أي: مع رسول الله صلى الله عليه وسلم –(٥)، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا وَلَبِسُوا مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِمْ وَتَطَيَّبُوا، ثُمَّ رَاحُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا فَبَثُّوا عِلْمًا»(٦).

ومن التابعين الإمام مالك رضي الله عنه ، فقد قال ابن القاسم في المدونة : رَأَيْتُ مَالِكًا وَالْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَاعِدٌ وَمَالِكٌ مُتَحَلِّقٌ فِي أَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ وَبَعْدَمَا جَاءَ يَتَحَدَّثُ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَهُ وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ إلَى الْإِمَامِ، وَيُقْبِلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى حَدِيثِهِمْ كَمَا هُمْ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ تَحَوَّلَ هُوَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ إلَى الْإِمَامِ فَاسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى- يَتَحَلَّقُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَتَحَدَّثُ،

---

١- المصنف ١/ ٤٦٨، برقم ٥٤١٢ .

٢- المصنف : الموضع السابق – برقم ٥٤٠٩ .

٣- طبقات المحدثين بأصبهان ٤/ ١٩٠ برقم ٦١٠ .

٤- صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٦ برقم ١٨١١، وصححه محققه ، والمستدرك للحاكم ١/ ٤٢٤ ، برقم ١٠٦١.

٥- سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٤.

٦- المصنف ١/ ٤٨١ برقم ٥٥٤٧ .

فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَتَى يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ بِوُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا قَامَ يَخْطُبُ وَلَيْسَ حِينَ يَخْرُجُ(١).

وقد عزاه الخطيب البغدادي في « الفقه والمتفقه» عن مهدي بن ميمون لجماعة من التابعين(٢)، وفي « الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع » عن يحيى بن معين لجماعة من أئمة الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وغيره كانوا يتحلقون يوم الجمعة قبل الصلاة ، وعلل الخطيب فعلهم قائلًا : «وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَد عَلَيْهِ وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ مَقَالٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ لِذَلِكَ»(٣).

فهل يعقل أن يكون هؤلاء جميعًا وهم سلف الأمة الصالح وسادتها على بدعة ضلالة مرتكبين للمنكر كما قال بعض المغالين في الحكم على التحلق للدرس قبل الجمعة ؟!! مع دعوتهم المكرورة إلى فهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح ... أليس هؤلاء هم السلف الصالح ؟!!

وبهذا يتبين أن درس العلم قبل صلاة الجمعة لا يدخل في النهي إلا إذا تسبب في التضييق على المصلين أو التشويش على عبادتهم ، خلافًا للدعوى العريضة بالمنع مطلقًا وأنه بدعة منكرة ؛ لأنه لم يكن من عمل السلف الصالح ، كما أنه لم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وليت شعري من الذي كان يستطيع أن يقوم ليحدث الناس وهم ينتظرون طلعته صلى الله عليه وحديثه؟!

ثم إن كل ما لم يفعل في عهده صلى الله عليه وسلم ليس بدعة ما دام له أصل في الدين يعود إليه ويندرج تحته ، ولم يرد أمر شرعي بتوقيته أو تقييده وترادفت الأخبار عن فعل الصحابة والتابعين وأئمة السلف له من بعده صلى الله عليه وسلم .

---

١- المدونة ١/ ٢٣٠ .

٢- الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٧٤ .

٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٦٣ .

أما استدلال الشيخ الألباني – رحمه الله – على المنع مطلقًا – زيادة على ما سبق – بأنه إيذاء للمؤمنين بالتشويش عليهم ، والإيذاء بلا شك محرم بنص القرآن(١)، فهو استدلال بعلة لا يصلح للمنع مطلقًا ، بل يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، والعلة ليست مفهومة من هذا النص، بل من نصوص أقوى دلت على أن أي تشويش في المسجد ولو بقراءة القرآن جهرًا – كما سيأتي – ممنوع ، فالمنع بسبب خارج عما ورد في النص ، ومتى زال هذا المانع زال الخطر .

ولذا فرق الشيخ ابن عثميين – رحمه الله – تفريقًا حسنًا – بمراعاة هذه العلة – بين الدرس الخاص الذي يكون بين عالم وتلاميذه وبشرط أن لا يضيق على من يأتون إلى الجمعة قال: فهذا لا بأس به ،وبين الدرس العام الذي يكون في مكبر الصوت فيشوش على من يقرأ القرآن أو يتنفل أو يسبح ويهلل قال: فإن هذا منكر وبدعة(٢)، وإن كان تعليله ببدعيتة بأنه لم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مردود عليه بما سبق ، ومتناقض مع إباحته الدرس الذي لم يكن أيضًا موجدًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الجمعة .

ثم إننا قد شاهدنا كثيرًا في الحرمين الشريفين ، إقامة حلقات العلم بمكبرات صوت محدودة ( سماعات ) في أوقات مختلفة هي أوقات ذكر وعبادة ، كالوقت الذي بعد الفجر إلى الشروق ، والذي بعد العصر إلى الغروب ، وما بين العشائين ، وكل وقت في الحرمين فهو لا شك لمن فيهما عبادة ، ثم إنها لا تشوش ولا تؤذي ولا تمنع من عبادة ، فلا يجوز منع الشيء بإطلاقه ما دام يمكن تحقيقه بوجه مشروع.

والخلاصة : أن التحلق للدرس قبل صلاة الجمعة مختلف فيه بين مانع يبطله في النهي الوارد عن التحلق ، ومجيز لا يراه داخلاً في النهي وإن صح حديثه .

وإذا كان الحكم مختلف فيه ، والحديث الوارد المعتمد عليه في الحكم مختلف في صحته عند أئمة الحديث ، فالأمر أيسر من أن يختلف فيه مسلمان فضلًا عن إتهام المانع للمجيز – مغالاة وافتراء –

---

١-

٢- فتاوي نور على الدرب ٨/ ٢ بترقيم المكتبة الشاملة .

بارتكاب المنكر والابتداع واتباع الهوى، والتراشق بالألفاظ ، والسباب الذي يصل إلى حد التفتيش في النوايا والحكم على مضمرات القلوب، وإفراد المؤلفات التي يحاول كل واحد فيها الانتصار لرأيه أو شيخه فقط ، وكل هذا في حكم يعتمد على حديث يمكنه أخذه أو رده.

وما أردت بهذا الانتصار لمانع أو مجيز ، ولا التشدد في تصحيح الحديث أو تضعيفه ، بل قصدت تخفيف حدة الخلاف فقط في مسألة لا تقضيه أصلًا ؛ لأن رفع الخلاف دونه خرط القتاد . والله أعلم .

**المبحث الخامس**

**إقامة الرجل من مجلسه للجلوس فيه**

ويكره إقامة الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم الجلوس فيه وذلك لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عنه ، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا»(١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»(٢) وفي رواية : « ولكن تفسحوا وتوسعوا» (٣).

وفي صحيح البخاري عن ابن جريج قال: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا(٤).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ»(١).

---

١- صحيح مسلم : كتاب السلام – باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

٢- اللؤلؤ والمرجان ٣/ ٤٦ ، برقم ١٤٠٦ .

٣- صحيح البخاري: كتاب الاستئذان – باب إذا قيل لكم تفسحوا المجالس فافسحوا ، وصحيح مسلم : الموضع السابق من حديث ابن عمر .

٤- صحيح البخاري : كتاب الجمعة – باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ، وصحيح مسلم بنحوه في الموضع السابق.

وفي رواية لمسلم : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ»(٢).

فقد اختلفت ألفاظ هذه الروايات بين ما جاء منها بصيغة النهي، وما جاء بصيغة الخبر ، وما جاء بصيغة النهي المؤكد ( لا يقيمن ) وهو المراد .

وقد أفادت هذه الروايات أنه لا يجوز لأحد إذا دخل المسجد يوم الجمعة فأراد أن يجلس في مكان سبقه غيره إليه ، فلا يجوز له أن يقيمه منه وإن كان قد اعتاده ليجلس مكانه ، وأن ذلك مكروه بل قد يحرم كما قال الإمام النووي : هذا النهي للتحريم(٣).

قلت: ويجمع بينهما بأن الحكم قد يختلف باختلاف الدافع للفعل ، فمن كان دافعه هنا التعالي والتكبر والأثرة والتعدي يختلف عمن كان دافعه الحرص على الصف الأول أو قريبًا من الإمام للرؤية والثواب مثلًا دون علم بالنهي مع التجرد عما فيه من معان مذمومة .

كما أفادت الروايات أن النهي لا يقتصر على يوم الجمعة بل هو عام في جميع الأيام والمجالس ، وتخصيص الجمعة بالذكر- كما قال الإمام الشوكاني : « هَوَ مِنْ بَاب التَّخْصِيص عَلَى بَعْض أَفْرَاد الْعَامّ لَا مِنْ بَابِ التَّقْيِيد لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَة، وَلَا مِنْ بَابِ التَّخْصِيص لِلْعُمُومَاتِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِع مُبَاح سَوَاءٌ كَانَ مَسْجِدًا أَوْ غَيْره فِي يَوْم جُمُعَة أَوْ غَيْرهَا لِصَلَاةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا مِنْ الطَّاعَات فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُم عَلَى غَيْره إِقَامَته مِنْهُ وَالْقُعُود فِيهِ »(٤).

وقَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ هَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْمَجَالِسِ وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَجَالِسِ الْمُبَاحَةِ إمَّا عَلَى الْعُمُومِ كَالْمَسَاجِدِ وَمَجَالِسِ الْحُكَّامِ وَالْعِلْمِ وَإِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ كَمَنْ يَدْعُو قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ إلَى مَنْزِلِهِ لِوَلِيمَةٍ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا الْمَجَالِسُ الَّتِي لَيْسَ لِلشَّخْصِ فِيهَا مِلْكٌ وَلَا إذْنَ لَهُ فِيهَا فَإِنَّهُ يُقَامُ وَيُخْرَجُ مِنْهَا(٥).

---

١- صحيح البخاري : الموضع قبل السابق .

٢- صحيح مسلم : الموضع السابق .

٣- صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٤١٦.

٤- نيل الأوطار ٣/ ٢٤٩ .

٥- فتح الباري ٣/ ٢٤٩.

وعلة النهي : هي منافاة هذا السلوك للآداب والأخلاق الحسنة بما فيه من الكبر والأثرة وغمط الناس بالتميز عنهم ، ثم ما يترتب على ذلك من إثارة العداوة والبغضاء وما يؤديان إليه من حقد وضغينة عند القهر ، وتنازع وسباب عند المساواة ، وكل هذا يتنافى في النهاية مع حق الأخوة وأدب المجلس خاصة في المساجد ومجالس العلم والجمعة التي ما شرعت إلا لإذكاء روح الأخوة كما لا يخفى.

قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ : وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ مَنْعُ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلضَّغَائِنِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي لِلْمُوَادَدَةِ وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ اسْتَحَقَّهُ وَمَنِ اسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأُخِذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ غَصْبٌ وَالْغَصْبُ حَرَامٌ فَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ وَبَعْضُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ(١).

وهذا وجه في الجمع بين القول بالكراهة ، والقول بالحرمة كما سبق .

ثم إن عموم النهي في المجالس المباحة لا يستلزم عمومه في جميع الناس ، بل يمنع عنها ، ويقام منها من يكون سببًا في الإيذاء والتشويش والتلويث كمريض في العقل الذي لا يتحكم في تصرفاته ، ومريض التبول اللا إرداي ، وكمن تعلق به أذى من وسخ أو رائحة كريهة كثوم وبصل ونحو ذلك مما يندرج تحت نصوص أخرى كما سيأتي .

ويستثنى من ذلك أيضًا: من قام من مجلسه في المسجد أو في غيره لقضاء حاجة ثم رجع إليه فهو أحق به ، وذلك للحديث الوارد في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٢).

فظاهر الحديث يقتضي أن له الحق في أن يقيم من جلس في مجلسه(٣).

---

١- فتح الباري : الموضع السابق .

٢- صحيح مسلم :كتاب اسلام –باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به .

٣- لكن ليكن برفق وأدب حتى لا يؤدي الأمر إلى النزاع والسباب في المسجد –كما نرى – فإن حدث شيء من ذلك فالأولى لصاحب الحق أن يتنازل عنه لمن قعد فيه ، وأن يجلس في موضع آخر ، حسمًا لما قد يزيد في حرمته وضرره على سلبه مجلسه .

قال النووي : وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يُفَارِقَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَعَدَ فِيهِ مفارقته اذا رجع الأول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ(١).

قلت : لأن التعبير في الحديث بلفظ الحق يقتضيه ، وإنما استحب الإمام مالك ذلك من قبيل أنه من محاسن الأخلاق ؛ لأنه لم يسمع حديث أبي هريرة ، فلما سئل عنه قال: مَا سَمِعْتُ بِهِ وَإِنَّهُ لَحَسَنٌ إِذَا كَانَتْ أَوْبَتُهُ قَرِيبَةً وَإِنْ بَعُدَ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُ وَلَكِنَّهُ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ.

ففرق الإمام مالك بين من يعود إلى مجلسه بعد قضاء حاجة يسيرة، وبين من يتركه وقتًا طويلًا ، وهو تفريق حسن لأن الأول يكون في حكم الجالس في مجلسه إذا ذهب لوضوء مثلًا أو لشيء يسير لا يحكم معه عرفًا أنه ترك مكانه بخلاف الثاني فهو في حكم الحاجز للمباح المانع منه مع تركه له مدة طويلة ، ولا يحق له ذلك ، ولذا فإن الناس يعرفون الأول ويقبلونه دون الثاني .

ومفهوم الحديث يقتضي أيضًا التفريق بين من قام من مجلسه مفارقًا له دون نية العودة إليه ، ومن قام ليعود ؛ لأن الأول لا حق له في العودة إن بدا له ذلك فوجده قد شغل ؛ لأنه بتركه له بطل اختصاصه به ، وعاد مباحًا لمن سبق إليه على الأصل بخلاف الثاني فهو مستصحب لذلك الأصل ، ولذا قال القرطبي في المفهم :هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه(٢).

وقال النووي : قَالَ أَصْحَابُنَا هَذَا الْحَدِيثُ –أي حديث أبي هريرة – فِيمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ مثلاً ثم فَارَقَهُ لِيَعُودَ بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ يَقْضِيَ شُغْلًا يَسِيرًا ثُمَّ يَعُودَ لَمْ يَبْطُلِ اخْتِصَاصُهُ بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ(٣).

---

١- صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٤١٧.

٢- المفهم ٥/ ٥١١ .

٣- صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٤١٧ .

كما يستثنى من ذلك : من قام من مجلسه برضاه ليجلس فيه غيره تكريمًا له وإيثارًا على نفسه ، وذلك لتنازله عن حقه بطيب نفسه ، فلا يكره الجلوس حينئذ ولا يحرم ، وإن كان هذا التنازل مكروهًا إن انتقل صاحبه إلى مكان دون الذي آثر به، قال ابن قدامة: لأنه يؤثر على نفسه في الدين(١).

أما امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه ، فمحمول على الورع خشية أن يكون دافع فاعله الحياء دون طيب قلبه ، أو يكون إيثارًا بقربة ، والإيثار بالقرب ومحل الفضيلة مكروه أو خلاف الأولى ، فامتناعه حذراً من أن يرتكب أحد مكروهًا بسببه(٢)، وعلى هذا حمل حديثه عند أبي داود أيضًا وغيره : أن رجلًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

كما يستثنى من ذلك : من قام من مجلسه خلف الإمام أو بالقرب منه ، لتقديم أهل العلم والفضل وأولي الأحلام والنهى ، قال ابن قدامة: لِأَنَّ تَقْدِيمَ أَهْلِ الْفَضْلِ إلَى مَا يَلِي الْإِمَامَ مَشْرُوعٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»(٤) فيكون فاعله مأجورًا بذلك .

كما يستثنى من ذلك : ما لو قدم صاحبًا له أو تابعًا ليجلس في موضعه ، فإذا حضر قام النائب وأجلسه ، فهذا لا يكره أيضًا ، قال ابن قدامة: لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يُرْسِلُ غُلَامًا لَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَجْلِسُ فِيهِ، فَإِذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ قَامَ الْغُلَامُ، وَجَلَسَ مُحَمَّدٌ فِيهِ(٥).

ولا يلحق بذلك من يوصي غيره بحجز مكان له بجواره إذا بكَّر ،فيمنع من أتى إليه من الجلوس فيه حتى يأتي صاحبه ، أو يضع له فيه سجادة أو بساطًا أو غيره ، أو يرسل هو شيئًا من ذلك يضعه في

---

١- المغني٣/ ٨٦ .

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٤١٦.

٣- سنن أبي داود : كتاب الأدب – باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه ، وحسنه محققوه ، ومسند أحمد ٢/ ٨٥.

٤- المغني ٣/ ٨٦ ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف وإقامتها ... تقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

٥- المغني ٣/ ٨٥ .

مكان اعتاده في المسجد حتى يأتي إليه ، أو يضعه من صلاة الفجر أو الضحى ثم يتركه حتى يأتي إليه ،أو يضعه من صلاة الفجر والضحى ثم يتركه حتى تأتي الجمعة ، فكل ذلك مما نص العلماء على حرمته وعدم جوازه؛ لأن المكان حق من يأتي إليه لا من يرسل إليه سجادته، فَإِنَّ السَّبْقَ بِالْأَجْسَامِ، لَا بِالْأَوْطِئَةِ وَالْمُصَلَّيَاتِ كما قال ابن قدامة(١)، ولذا يجوز رفعها والصلاة في مكانها لا عليها في أصح قولي العلماء(٢)، إلا إذا علم أن ذلك قد يؤدي إلى الخلاف والخصومة ، فإيثار السلامة من ذلك أولى ، ولذا منع آخرون رفعها، لكنهم متفقون جميعًا على رفعها والصلاة في مكانها عند الصلاة لإتمام الصفوف .

وقد اختلف العلماء فيمن كان له موضع في المسجد مألوف للفتوى أو التعليم والإقراء ونحو ذلك ، فمنهم من قال: هو أحق به فإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه(٣)، ومنهم من قال ليس له ذلك للنهي الوارد في الحديث وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللهِ، وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾(٤) فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَان فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(٥).

قلت : هذا هو الظاهر لكن الأفضل أن يقيد الحكم بإذن من سبق ، فإن أذن جاز وإلا فلا ، والناس عادة في مثل هذا المقام تطيب أنفسهم بالإذن ابتغاء الأجر للنفع العام. والله أعلم .

---

١- المغني ٣/ ٨٧.

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٩٣ .

٣- صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٤١٦ .

٤- سورة الحج: ٢٥.

٥- المغني ٣/ ٨٥ .

# الفصل التاسع

# ما يستحب في يوم الجمعة

**وفيه مباحث:**

## المبحث الأول

## قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجرها

يستحب قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجرها: وذلك لما ورد في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، آلَمَ تَنْزِيلُ، السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ(١). وفي رواية مسلم : بآلَمَ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا"(٢).

قال الإمام النووي : «فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُوَافِقِينَا فِي اسْتِحْبَابِهِمَا فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ»(٣).

وقال ابن حجر : «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ؛ لِمَا تُشْعِرُ الصِّيغَةُ بِهِ مِنْ مُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ إِكْثَارِهِ مِنْهُ، بَلْ وَرَدَ مِنْ حَدِيث ابن مَسْعُودٍ التَّصْرِيحُ بِمُدَاوَمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَفْظُهُ: يُدِيمُ ذَلِكَ»(٤).

وقد ذهب قوم منهم الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى كراهة قصد قراءتهما(١)، قال الإمام النووي: النووي: «وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»(٢).

---

١- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/ ١٤٣ برقم ٥٠٤ .

٢- صحيح مسلم: كتاب الجمعة – باب ما يقرأه في يوم الجمعة .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم٣/ ٤٣٤ .

٤- فتح الباري ٢/ ٣٠٢ .

وقد ذكروا لسبب الكراهة عللًا واهية أبطلها جميعًا الإمام ابن حجر والقرطبي وغيرهما، كقولهم : بأن الناس تركوا العمل بالحديث الوارد في ذلك لاسيما أهل المدينة ، والثابت عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين أنهم قد قالوا به كما نقل ابن المنذر وغيره ، وقولهم إن السجود بالقراءة زيادة على سجود الفرض ، قال القرطبي : وهو تعليل فاسد ، وقولهم : بالخشية من التخليط على المصلين، أو اعتقاد عوامهم فرضية ذلك(٣).

قلت: وهكذا يندفع بالتعليم والتنبيه وترك السجدة أحيانًا حتى لا يظن وجوبها ، وليس بإهمال العمل بالحديث وترك السنة كما لا يخفى.

وقد اختلف العلماء في الحكمة من اختصاص السجدة فجر الجمعة بقراءة سورة السجدة والإنسان ، هل هي للإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم حيث خلق فيه ، وأحوال يوم القيامة حيث تقوم فيه تذكيرًا للأمة والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة(٤)، وهذا هو الظاهر ، أم لقصد زيادة السجود فيتحقق ذلك بقراءة أي سورة أخرى فيها سجدة ، أو آيات فيها سجدة أو يقتصر على الآيات التي فيها السجدة من سورة السجدة ، دون قراءتها كاملة ، كما يقتصر على آيات من سورة الإنسان أيضًا!!

وقد اختلف العلماء في فعل ذلك عمدًا بين الجواز والمنع وهو الصحيح اتباعًا لفعله صلى الله عليه وسلم ،وإن كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة كما قال النووي، خلافًا لمن حكم بالبطلان(٥). والله أعلم .

**المبحث الثاني**

---

١- الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢٠٦ .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤٣٤ .

٣- فتح الباري ٢/ ٣٠٢ .

٤- الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢٠٦ .

٥- فتح الباري ٢/ ٣٠٣ .

**الاغتسال والتطهير للجمعة**

فيستحب لكل من أراد حضور الجمعة أن يغتسل ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : «ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ»(١).

وقال الإمام ابن قدامة في المغني: «ليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم »(٢).

وقال الترمذي: « الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ»(٣) وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ(٤).

لكن دعوى الإجماع هذه دعوى عريضة ، فالخلاف في هذه المسألة واسع ومشهور بين أهل العلم ، فقد أوجبه كثير منهم كأهل الظاهر وابن حزم ، وحكاه عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم ، كما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمَّار ومالك وغيرهم ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري(٥).

قال ابن رشد : وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ(٦). قلت: أي تعارض الأحاديث الواردة الواردة فيه حيث جاء في بعضها التصريح بلفظ الوجوب والأمر به ، وأنه حق على كل مسلم ، قال

---

١- شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٩٥ .

٢- المغني ٣/ ٧٨ .

٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢/ ٢٣٩ .

٤- المغني ٣/ ٧٨ .

٥- نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٣١ ،وفتح الباري ٢/ ٢٨٨ ، والمحلى لابن حزم ٢/ ٩ .

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢١٧ .

الشوكاني: والوجوب يثبت بأقل من هذا[1]، وجاء في بعضها الآخر ما يدل على التخيير ويفيد الاستحباب فقط دون الوجوب ، بل اقتصرت بعض الروايات على ذكر الوضوء دون الغسل .

وقد تمسك القائلون بالوجوب بظواهر الأحاديث الدالة عليه .

**من هذه الأحاديث :**

١- قوله صلى الله عليه وسلم : «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[2]. أي: بالغ وهو مجاز ، وهذا تصريح بالوجوب .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[3] وهذا أمر دال على الوجوب.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[4].

وقد عينت بعض الروايات الأخرى هذا اليوم المبهم بيوم الجمعة كما سبق .

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»[5] وفي وفي رواية ابن جريج : « كما يغتسل من الجنابة»[6] فشبه غسل الجمعة بغسل الجنابة الجنابة وهو واجب ، فيأخذ حكمه.

قول عمر وهو يخطب الناس يوم الجمعة لعثمان لما دخل متأخرا: أَيَّةُ سَاعَةٍ هذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عمر: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ

---

١- نيل الأوطار : ١/ ٢٣١ .

٢- متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٣٩ برقم ٤٨٧ من حديث أبي سعيد الخدري.

٣- متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر .اللؤلؤ والمرجان : الموضع السابق برقم ٤٨٥ .

٤- متفق عليه من حديث أبي هريرة . اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٠ برقم ٤٩٢.

٥- متفق عليه من حديث أبي هريرة . اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٠ برقم ٤٩٣ .

٦- فتح الباري ٢/ ٢٩٢ .

عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ(١). قالوا: فَلَوْ كَانَ تَرْكُ الْغُسْلِ مُبَاحًا مَا تَرَكَ عُمَر الْخُطْبَةَ وَاشْتَغَلَ بِمُعَاتَبَةِ عُثْمَانَ وَتَوْبِيخِه عَلَى رُؤُوس النَّاسِ والإنكار عليه(٢). كما أن تَقْرِيرَ جَمْعِ الْحَاضِرِينَ مِنْ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ لِذَلِكَ الْإِنْكَارِ، مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ الْوُجُوبَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ(٣).

وَقَدْ أَجَابَ الجمهور عَنْ هذه الْأَحَادِيثِ الَّتِي صُرِّحَ فِيهَا بِالْوُجُوبِ والْأَمْرِ وَالْحَصْرِ، بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ والتأكيد ، فالأمر للندب، ولفظ الوجوب والحصر للتأكيد ، فَالْمُرَادُ مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّهِ، كَمَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ: إكرامُكَ عَلَيَّ واجِبْ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْوُجُوبُ الْمُتَحَتِّمُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْعِقَابِ(٤).

كما أجابوا عن تشبيه غسل الجمعة بغسل الجنابة بِأَنَّ التَّشْبِيهَ هنا فِي الْكَيْفِيَّةِ لَا فِي الحكم. قال ابن حجر: وهو قول الأكثر(٥)، وأبطل النووي أن يكون المراد غسل الجنابة على الحقيقة ، وصوب أن يكون المعنى كغسل الجنابة في الصفات ، قال : هذا هو المشهور في تفسيره(٦)، وقال القرطبي: إنه الأرجح(٧).

---

١- متفق عليه من حديث عمر . اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٣٩ ، برقم ٤٨٦ .

٢- فتح الباري ٢/ ٢٨٩ ، والمتأمل في تعليلهم سؤال عمر لعثمان بالتوبيخ على رؤوس الناس يجده لا يتناسب مع مكانتيهما معًا ، والأولى والأليق بهما أن يحمل إنكار عمر رضي الله عنه على تقديره لمكانة عثمان رضي الله عنه وهو من الصحابة الكبار ، وفي محل القدوة ، ودخوله متأخرًا قد يكون سببًا لتساهل بعض من يراه في التبكير فكأنه قال له: مكانتك لا تسمح لك بالتأخير ، إذ من الوارد أن يكون سيدنا عمر قد رأى غيره قد تأخر ولم ينكر عليه ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من دخل متأخرا تأخره ، وإنما أمره بصلاة ركعتين كما سبق، كما أن ما يجوز للعوام لا يصح من الخاصة ، وفيه جواز الإنكار على المخالف للسنة وإن كان كبير القدر ، ما دام الأمر يمكن علنًا .

٣- نيل الأوطار ١/ ٢٣٢.

٤- المرجع السابق: نفس الموضع .

٥- فتح الباري ٢/ ٢٩٠ ، ٢٩٢ .

٦- شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

٧- فتح الباري : الموضع السابق .

كما أجابوا عن حديث عمر بأنه إنما أنكر على عثمان ترك سنة مذكورة وهي التبكير إلى الجمعة بقوله : أي ساعة هذه؟ فيكون الغسل كذلك(١)، ولو كان واجبًا لرده وأمره بالرجوع للغسل، كما أنه لو كان واجبًا لما تركه ابتداء سيدنا عثمان ، لما يترتب على تركه من إثم، والاعتذار عن ذلك بذهوله عن الوقت بعيد في حق مثله .

قال الإمام النووي : وفيه – أي الحديث- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْغُسْلَ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ(٢).

وقال الإمام الشافعي: «لَمَّا لم يتركْ "عثمان" الصلاة للغسل، ولَمَّا لمْ يأمره "عمر" بالخروج للغسل: دلَّ ذلك على أنهما قد عَلِمَا أن أمْرَ رسول الله بالغسل على الاختيار»(٣).

قال ابن حجر : «وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ عَوَّلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ»(٤).

هذا بالإضافة إلى أن الجمهور استدلوا لصحة مذهبهم بجملة من الأحاديث المتعاضدة التي يفهم منها بوضوح عدم وجوب الغسل منها:

١ – حديث عمر السابق .

قال النووي : وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَهُ وأقره عمر وحاضروا الْجُمُعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ وَلَأَلْزَمُوهُ(٥).

وقد يرد على هذا بأن عثمان لم يرجع لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة، فالاشتغال بها أولى والغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة إجماعًا ، والقائلون بالوجوب يقولون هو واجب مستقل.

---

١ – فتح الباري ٢/ ٢٨٨ .

٢ – صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٣٩٥ .

٣ – الرسالة للإمام الشافعي ص٣٠٥ .

٤ – فتح الباري ٢/ ٢٨٨ .

٥ – شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٩٥ .

أو أنه كان قد اغتسل أول النهار لما ثبت في صحيح مسلم أن عثمان -كما احتمل ابن حجر-(١) «مَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً»(٢) أي: يغتسل(٣)، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَذِرْ بِذَلِكَ لِعُمَرَ لِأَنَّ غُسْلَهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِذَهَابِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ(٤).

ولا يخفى بعد هذا الاحتمال وضعفه لأنه لا يثبت غسلا لعثمان ، كما يفهم من اشتراط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة ، وهو مخالف للجمهور كما سيأتي .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ – وفي رواية مَنِ اغْتَسَلَ - فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»(٥).

فقد استدل الإمام النووي برواية الوضوء على عدم وجوب الغسل، وبرواية الغسل على فضيلته(٦) .

وقال القرطبي في المفهم : ذكر فيه الوضوء ، واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه فدل على أن الوضوء كافٍ من غير غسل ، وأن الغسل ليس بواجب(٧).

قال ابن حجر في التلخيص : « إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة»(٨).

---

١- فتح الباري ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩ .

٢- صحيح مسلم : كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، عن حُمْرَان بن أبان . والنطفة – بضم النون – هي الماء القليل ( صحيح مسلم بشرح النووي :٢/ ١١٧) .

٣- صحيح مسلم بشرح النووي : الموضع السابق .

٤- فتح الباري ٢/ ٢٨٩.

٥- صحيح مسلم : كتاب الجمعة – باب فضل من استمع وأنصت للخطبة ، عن أبي هريرة .

٦- صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٤١٠ .

٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٤٧٩ .

٨- تلخيص الحبير ٢/ ١٣٥ .

ورد على هذا بأنه ليس فيه نفي الغسل ، بل جاء الغسل في رواية للحديث، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب ، فاحتاج إلى إعادة الوضوء(١).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : « «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»(٢).

فقد استدل به على عدم وجوب الغسل لاشتراكه مع الوضوء في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء(٣).

قال أبو بكر بن العربي : «لا يكون بين الشيئين مفاضلة حتى يستويا في الأصل وهو الإجزاء ههنا»(٤).

وهذا من أوضح الأحاديث دلالة لصحة مذهب الجمهور ، وقد حسنه جمع من الأئمة، قال النووي: حديث حسن في السنن المشهورة ، وفيه دليل على أنه – أي الغسل – ليس بواجب(٥).

وقال أبو بكر بن العربي: حديث سمرة، حديث حسن قوي في الباب(٦) ، وصححه آخرون(١) آخرون(١) حتى افرد بالتأليف في تصحيحه ولا يرد عليه تفضيل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فرض؛ إذ ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه(٢).

---

١- فتح الباري ٢/ ٢٨٩ .

٢- أخرجه عن سَمُرة بن جندب أبو داود في سننه : كتاب الطهارة – باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وحسنه محققوه ، والترمذي في سنن أبواب الجمعة – باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة وحسنه ، والنسائي في سننه – كتاب الجمعة – باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وصححه محققوه .

٣- فتح الباري ٢/ ٢٨٩ .

٤- عارضة الأحوذي ٢/ ٢٤٠ .

٥- شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٩٥ .

٦- عارضة الأحوذي ٢/ ٢٣٧ .

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طيبًا، إِنْ وَجَدَ»(٣).

فقد استدل به على عدم وجوب الغسل لاقترانه بما ليس بواجب وهو السواك والطيب.

قال القرطبي: «فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذْ لَا يَصِحُّ تَشْرِيكُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَعَ الْوَاجِبِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ». قال ابن حجر : وَقَدْ سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الطَّبَرِيّ والطَّحَاوِي ولم يسلم هذا من تعقب ابن الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَطْفُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَاجِبِ لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَقَعِ التَّصْرِيح بِحكم الْمَعْطُوف . وَقَالَ ابن الْمُنِيرِ: إِنْ سَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاجِبِ الْفَرْضُ لَمْ يَنْفَعْ دَفْعُهُ بِعطْفِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: أُخْرِجَ بِدَلِيلٍ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ»(٤). فتضعف بذلك دلالة الاقتران كما قال الشوكاني فغايتها الصلاحية لصرف الأوامر(٥).

٥- حديث عائشة رضي الله عنها : «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، أي:- خدم أنفسهم -وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»(٦).

---

١- قال الصنعاني: من صحح سماع الحسن من سمرة قال الحديث صحيح وفي سماعه منه خلاف. سبل السلام ١/ ٨٧، ٨٨، وفي خلاصة البدر المنير لابن الملقن ١/ ٢١٩ قال : وهو صحيح على شرط البخاري لأنه يصحح حديث الحسن عن سمرة مطلقا.

٢- سبل السلام ١/ ٨٧، ٨٨.

٣- متفق عليه من حديث أبي سعيد . اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٠ ، برقم ٤٩٠ .

٤- فتح الباري ٢/ ٢٨٩ .

٥- نيل الأوطار ١/ ٢٣٤ .

٦- متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٠ برقم ٤٨٩ . ومهنة جمع ماهن ، ككتبة جمع كاتب ، والماهن : الخادم ، وفي رواية : مهان – بضم الميم وتشديد الهاء – وهي جمع ماهن أيضًا،ككتاب جمع كاتب. (لسان العرب : مادة مهن ).

وفي رواية : « كان الناس يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ من مَنَازِلِهِمْ من الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ في الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ منهم الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم إِنْسَانٌ منهم، وهو عِنْدِي، فقال رسول اللهِّ صلى الله عليه وسلم:« لو أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا »(١).

فقوله صلى الله عليه وسلم «لو اغتسلتم » فيه عرض وتنبيه ، لا حتم ووجوب(٢) كما هو ظاهر، و« لَوْ» لِلتَّمَنِّي فَلَا تَحْتَاجُ إلَى جَوَابٍ، أَوْ لِلشَّرْطِ، وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ لَكَانَ حَسَنًا(٣).

وقد دل الحديث على بيان علة الغسل وهي النظافة ، وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى منها الناس خاصة مع الاجتماع والزحام .

فوجه الدلالة : أَنَّهُمْ إنَّمَا أُمِرُوا بِالِاغْتِسَالِ لِأَجْلِ تِلْكَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ الْوُجُوبُ(٤).

قال ابن حجر : وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْوُجُوبِ وَبِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَالْإِعْلَامِ بِوُجُوبِهِ(٥). وبأنه لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ زَوَالُ الْمُسَبَّبِ كَمَا فِي الرَّمَلِ وَالْجِمَارِ(٦).

وجميع هذه الردود يمكن الرد عليها ، وكثير منها احتمالات لا تثبت .

هذه هي أدلة الفريقين ، وكل فريق عارض أدلة الفريق الآخر بما حاول به إضعافها وترجيح رأيه .

لكن الواضح أن الأحاديث الدالة على الاستحباب تعد قرينة قوية لصرف الأمر عن الوجوب في الأحاديث الدالة عليه إلى الندب وحمله على التأكيد كما هو رأي الجمهور .

---

١- متفق عليه من حديث عائشة . اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٣٩ برقم ٤٨٨ .

٢- فتح الباري ٢/ ٢٩٠ .

٣- نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٣٦ .

٤- المصدر السابق ١/ ٢٣٢ .

٥- فتح الباري ٢/ ٢٩٠ .

٦- المصدر السابق٢/ ٢٨٩.

ومع كل ذلك فإنه يمكن العمل بأدلة الفريقين بالجمع بينهما بملاحظة علة الغسل ، وهذا أفضل الآراء ، وإليه ذهب بعض الحنابلة(١)، وعليه يدل حديث عائشة رضي الله عنها كما يؤكده حديث ابن عباس لما سأله أناس من أهل العراق يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ(٢).

قال ابن حجر : وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ خِلَافُهُ أي: ورد عنه المرفوع بصيغة الأمر ، وهذا موقوف ، ثم قال: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ فَلِمَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَنْ يَتَمَسَّكَ به(٣).

وعلى هذا فيحمل الغسل على الوجوب في حق من تعلق به أذى من عرق أو رائحة كريهة أو نحو ذلك مما تسببه بعض الأعمال والحرف ويضر بالناس ؛ لأنه إيذاء ، والإيذاء حرام ، كما أنه في هذه الحالة قد يشغل المصلين بهيئته أو رائحته عن الخطبة ، وقد يغير قلوب بعضهم نحوه ، أو يطلق بعض ألسنتهم فيه ، وكل هذا منهي عنه محرم ، فاستعمال ما يقطعه واجب وهو الغسل .

١- زاد المعاد لابن القيم ١/ ١٠٠ .

٢- أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة – باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، عن عكرمة ، وحسنه محققوه ، والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٦٨، ٢٦٩.

٣- فتح الباري ٢/ ٢٨٩ ، ٢٩٠

ويحمل الغسل على الاستحباب إذا لم يكن هناك شيء من ذلك ، أو كان الإنسان قريب عهد بغسل ونظافة .

ثم إن الأفضل أن لا يترك الإنسان غسل الجمعة على أي حال ،فتركه مكروه بلا عذر ، ولذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه : « ما تركت غسل الجمعة قط لا في برد ولا في سفر ولا حضر»(١)، هذا مع أن مذهبه الاستحباب لا الوجوب .

**من يستحب له غسل الجمعة ؟**

يستحب لكل مريد الجمعة أن يغتسل ، وهو في حق البالغ آكدُ من غيره ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» « من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ، « غسل الجمعة واجب على كل محتلم»(٢). «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»(٣).

فالمتأمل في هذه النصوص يفهم منها أن صلاة الجمعة لا تجب إلا على البالغ ، وأن على كل من راح إليها أن يغتسل سواء من تجب عليه وغيره؛ لتعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ، وهذا هو ما يتفق مع مقصود الاغتسال وعلته ، فالاغتسال للاجتماع وليس لليوم .

قال ابن قدامة : «لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ، وَقَطْعُ الرَّائِحَةِ حَتَّى لَا يَتَأَذَّى غَيْرُهُ بِهِ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ، وَالْأَخْبَارُ الْعَامَّةُ يُرَادُ بِهَا هَذَا، وَلِهَذَا سَمَّاهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ لَا يَأْتِيهَا لَا يَكُونُ غُسْلُهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَتَاهَا أَحَدٌ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْغُسْلُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ»(٤).

---

١- الطبقات الكبرى للإمام الشعراني ١/ ٤٣ .

٢- سبق تخريجها .

٣- أخرجه أبو داود في سننه :كتاب الطهارة – باب في الغسل يوم الجمعة من حديث حفصة ، وصححه محققوه ، وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٨٥ : رواته ثقات .

٤- المغني ٣/ ٨١ .

وقد صحح هذا القول الإمام النووي(١)، وإليه ذهب الجمهور ، وعليه فلا يشرع الغسل لمن لم يحضر الجمعة عندهم ، كما صرحت به بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»(٢).

وفي المسألة أقوال أخرى(٣) ضعيفة ، كاستحباب الغسل لكل أحد كغسل العيد ، دون مراعاة للفرق بين الجمعة والعيد، أو استحبابه في حق الذكور خاصة بإثبات فارق لا أصل له ، بل يتعارض مع الرواية السابقة ، أو في حق من حضر الجمعة ممن تجب عليه فقط ، أو في حق من تجب عليه ، سواء حضرها أم انقطع لعذر ، دون مراعاة لتعلق الغسل بإتيان الجمعة كما صرحت به كثير من روايات الحديث الواردة فيه .

**وقت غسل الجمعة :**

ويبدأ وقت غسل الجمعة بطلوع فجر يومها، وينتهي بصلاتها ، فمن اغتسل في أي وقت بينهما أجزأه ، ولا يجوز فعله قبل ذلك أو بعده .

ويستحب تأخير الغسل إلى وقت الرواح إلى الصلاة ، وإذا أحدث بعد الغسل كفاه الوضوء ،هذا هو مذهب الجمهور .

واشترط الإمام مالك في صحة الغسل اتصاله بالرواح(٤)، فيدخل وقت الغسل عنده، عند إرادته ، والصحيح أنه ليس بشرط ، بل فيه من الحرج والمشقة ما لا يخفى ، وقد يتعارض مع التبكير ، وليس في الأدلة ما يحتمه ،بل دلت روايات إضافة الغسل إلى يوم الجمعة على سعة الوقت ، فالوقت

---

١- شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٩٧ ، وروضة الطالبين ١/ ٥٤٦ .

٢- رواه البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ١٨٨ برقم ٥٤٥١ عن ابن عمر، وصحح النووي إسناده في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٧٤ ، وعزاه ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٨٥ لابن حبان في صحيحه وغيره ، قال: ورجاله ثقات.

٣- روضة الطالبين ١/ ٥٤٦ .

٤- المغني ٣/ ٧٩ ، نيل الأوطار ١/ ٢٣٣ .

يبدأ بطلوع الفجر كما دلت روايات إضافة الغسل إلى الرواح على الاستحباب ، وهو ما عليه الجمهور كما سبق .

نعم قد يكون تأخير الغسل أشد استحبابًا وتأكيدًا ، وذلك في حق من يخشى أن يصيبه – من عمل ونحوه – ما يغير من نظافته ورائحته ، بل قد يكون التأخير واجبًا إن وصل الأمر إلى حد الإيذاء ، ويلزم إعادة الغسل إن كان قد اغتسل .

وفي هذه الحالة قد يتعارض الغسل مع التبكير فيقدم الغسل .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل – كما قال الزركشي– أولى لأنه مختلف في وجوبه ، ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التبكير(١).

وقال الخطيب الشربيني : وقيل إن كان بجسد ريح كريهة اغتسل وإلا بكر(٢).

**وقد شذت بعض الأقوال في هذه المسألة:**

فقال الظاهرية : إن الغسل لليوم لا للصلاة ، وعليه فوقت الغسل عندهم كل اليوم ، أي: من طلوع الفجر إلى قبيل الغروب بمقدار ما يتم فيه غسله(٣)، وهو قول بعيد ظاهر البطلان ، أو مجزوم ببطلانه كما قال ابن دقيق العيد(٤)، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به(٥).

قلت : وهذا لا يتفق مع مقصود غسل الجمعة وحكمته .

---

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٦٥ .

٢- مغني المحتاج ١/ ٢٩١ .

٣- المحلى ٢/ ١٦ .

٤- إحكام الأحكام ٢/ ١١٠ .

٥- الاستذكار ٥/ ٣٦ .

وحكى عن الأوزاعي أن غسل الجمعة يجزئ قبل الفجر(١)، ولا يخفى بعده وبطلانه أيضًا ، قال النووي : وهو شاذ منكر(٢).

قلت : وهو أيضًا لا يتفق مع ما سبق من الأدلة ، ولا مع مقصود الغسل .

وقال قوم منهم طاووس والزهري وقتادة باستحباب إعادة الغسل إذا أحدث بعده(٣)، وهذا فيه حرج ومشقة وتضيق ، وليس عليه دليل ، والحاصل أنه قد اغتسل ، ومعلوم أن الحدث لا يبطل الغسل ولا يؤثر في مقصوده ، بل لو اغتسل غسل الجمعة ثم أجنب اغتسل للجنابة ، ولا يبطل غسل جمعته ولا يعيده ، قال الماوردي : وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ، وَخَالَفَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ: يُعِيدُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ(٤).

والصحيح قول كافة العلماء لتحقق المراد من غسل الجمعة وهو التنظيف فلا يبطل.

ومع ذلك فلو نوى غسل الجمعة مع غسل الجنابة خرج من حكم هذا القول مع شذوذه، فإن الأغسال تتداخل مسنونة ومفروضة على الصحيح ، وهو ما عليه أكثر العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم خلافًا لما عليه أهل الظاهر وابن حزم الذين قالوا بتعدد الغسل بتعدد أسبابه(٥)، وفيه من المشقة ما يتعارض مع روح الشرع ومقاصد الشريعة .

---

١- المغني ٣/ ٧٩ .

٢- روضة الطالبين ١/ ٥٤٦ .

٣- المغني ٣/ ٨٠ .

٤- الحاوي ١/ ٣٧٦ .

٥- الغسل الواجب أحكامه ومسائله للمؤلف ص١٥٠ .

## المبحث الثالث

## التزين بأحسن الثياب والتسوك والتطيب

ويستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة أو غيرها من مجامع الناس أن يتزين ويتجمل ، فليلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض(١).

ويتطيب بما قدر عليه من طيبه أو طيب بيته غير المحرم وأما المرأة فلا يجوز لها وضع الطيب ، ويستن أي : يدلك أسنانه بالسواك كما جاءت بذلك الروايات الصحيحة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا(٢).

وفي التعبير بالمس: تنبيه على تيسير الأمر في التطيب حتى أنه يجزئ مسه ، تحريضًا على امتثال الأمر به ولو بأقل ما يمكن(٣).

وفي رواية الصحيحين عنه قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طيبًا، إِنْ وَجَدَ(٤).

---

١ – فقد قال صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » . أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الجنائز – باب ما يستحب من الأكفان وصححه عن ابن عباس .

٢ – مسند أحمد ٣/ ٨١ عن أبي سعيد وعن أبي هريرة ، وبنحوه ٥/ ٤٢٠ عن أبي أيوب الأنصاري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٧١ رجاله ثقات .

٣– فتح الباري ٢/ ٢٩١.

٤ – اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٠ برقم ٤٩٠ .

وفي رواية مسلم : «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»(١).

قال القاضي عياض : يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِرَادَةَ التَّأْكِيدِ لِيَفْعَلَ مَا أَمْكَنَهُ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْكَثْرَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ(٢).

وعن سلمان الفارسي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»(٣).

قال ابن حجر: قَوْلُهُ «وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ طُهْرٍ» الْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْظِيفِ أو المراد به التنظيف بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَالظُّفْرِ وَالْعَانَةِ .

وقَوْلُهُ وَيَدَّهِنُ الْمُرَادُ بِهِ إِزَالَةُ شَعَثَ الشَّعْرِ بِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٤).

وعن عبد الله بن عمر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ(٥) عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ... »(٦).

قال ابن حجر: «وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ مِنْ جِهَةِ تَقْرِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ عَلَى أَصْلِ التَّجَمُّلِ لِلْجُمُعَةِ وَقَصْرِ الْإِنْكَارِ عَلَى لُبْسِ مِثْلِ تِلْكَ الْحُلَّةِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ حَرِيرًا »(١).

---

١- صحيح مسلم : كتاب الجمعة – باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

٢- فتح الباري ٢/ ٢٩١ .

٣- صحيح البخاري : كتاب الجمعة – باب الدُّهْنِ للجمعة .

٤- فتح الباري ٢/ ٢٩٧ .

٥- حلة سِيَراء – بكسر السين وفتح الياء- أي: حرير ، سميت بذلك لأنها مأخوذة من السيور (فتح الباري ٢/ ٢٩٩) ، وفي لسان العرب مادة (سير) أنه ثوب فيه خطوط من الحرير كالسيور فهو ثوب مسير .

٦- صحيح البخاري : كتاب الجمعة – باب الجمعة – باب يلبس أحسن ما يجد .

ويؤيده حديث عَبْدِ اللهِّ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ»(٢).

قال الشوكاني: «الحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام»(٣).

فقد دلت مجموع هذه الروايات على استحباب لبس أحسن الثياب والتطيب والإدهان واستعمال السواك لتنظيف الفم وتطييبه.

ولا خلاف في استحباب ذلك عند العلماء(٤)، بل منهم من ذهب إلى وجوبه(٥)، لما جاء في بعض هذه الروايات ، من عطف هذه الأمور على الغسل مع التصريح بوجوبه ، فيكون لها حكمه ، لكن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، قال ابن حجر : وَكَأَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ تَأْكِيدُ الطَّلَبِ(٦)، وقد سبق بيان ذلك.

قلت : على أنه ينبغي التنبيه على أن هذه الأمور قد تكون واجبة في حق بعض الذين يأتون إلى الجمعة في هيئة مبتذلة وثياب تنم عن حرفهم وأعمالهم بما تحمله من مخلفات تلك الحرف من أوساخ وروائح، هذا بالإضافة إلى ما ينبعث من أفواه بعضهم من روائح الدخان الكريهة التي هي أشد في نتنها من رائحة الثوم والبصل التي جعلت مقياسًا لروائح الأذى ، وسببًا كافيًا لاعتزال المسجد

---

١- فتح الباري ٢/ ٢٩٩ .

٢- أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة – باب اللبس للجمعة عن محمد بن يحيى بن حَبَّان بلفظ : « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » وصححه محققوه .

٣- نيل الأوطار ٣/ ٢٣٤ .

٤- نيل الأوطار ٣/ ٢٣٤ .

٥- كأبي هريرة الذي كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، قال ابن حجر: وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه وبوجوب السواك بعض أهل الظاهر . ( فتح الباري ٢/ ٢٨٩ ، والمحلى ٢/ ٩ ).

٦- فتح الباري ٢/ ٢٩١ .

والجماعة ، حتى لا تؤذي الحاضرين والملائكة معًا، حيث قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا(١) وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»(٢)، وفي رواية لمسلم : «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»(٣). وأخرج أيضًا في صحيحه أن عمر بن الخطاب قال وهو يخطب يوم الجمعة: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»(٤).

فيجب على هؤلاء أن يصلحوا هيئتهم عند كل مسجد ، وأن يتخذوا ثيابًا حسنة متجملين لصلاتهم وجمعتهم ، وأن يضعوا من الطيب ما يقدرون عليه ، طلباً للقبول والسلامة من الإثم وألسنة الخلق وقلوبهم التي قد تتغير نحوهم أو تنفر منهم ، وامتثالاً لأمر الله تعالى في قوله : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾(٥) أي: عند كل صلاة بالتجمل لها بما ذكرنا. والله أعلم.

---

١ – قد يفهم من هذا اللفظ (مسجدنا) أن المراد به المسجد النبوي فقط ،والصحيح أن كل مسجد مراد هنا ، وإنما قال مسجدنا: باعتبار الواقع ، حيث كان صلى الله عليه وسلم يتكلم فيه ، وقد قال في بعض الروايات : «فلا يقربن المساجد» فالكلام وإن كان في مسجده إلا أنه يلحق به كل المساجد في الحكم ،وكذا مجامع العبادات كمصلى العيد والجنائز ومجامع العلم والذكر ونحوها.

٢ – متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله ( اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٠٠ ،برقم ٣٣٣) .

٣– صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي عن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، من حديث جابر رضي الله عنه .

٤ – صحيح مسلم : الموضع السابق عن مَعْدَان بن أبي طلحة .

٥ – سورة الأعراف :٣١.

## المبحث الرابع

## التبكير إلى المسجد

ويستحب التبكير إلى صلاة الجمعة ، فيخرج إلى المسجد قبل دخول وقتها ليتهيأ لها بالصلاة والذكر وخلو القلب من شواغل الدنيا ، فيكون أسمع لموعظتها ، وأخشع في صلاتها ، هذا بالإضافة إلى ما يحصل عليه من ثواب التبكير الذي يتفاوت على حسب تبكيره ، فيزداد كلما بكر ، ويقل كلما تأخر حتى يتلاشى عند خروج الإمام، حيث تطوى الملائكة الصحف التي تكتب فيها أسماء المبكرين استعدادًا لسماع الذكر ، ولذا حث النبي على التبكير في عدة أحاديث منها:

١- ما أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ(١).

والحديث فيه روايتان عند النسائي(٢) رتبت إحداهما بعد الكبش «بطة ثم دجاجة ثم بيضة» ، وأضافت الثانية بين الدجاجة والبيضة عصفورة ، فتكون الساعات ست ساعات .

قال الإمام النووي: وإسناد الروايتين صحيحان(٣).

وزاد الإمام مالك في روايته: « ثم راح في الساعة الأولى »(٤).

ومعنى «راح» هنا أي: ذهب ، قال ابن قدامة : لا يحتمل غير هذا(٥).

---

١- اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٠ ، ١٤١ ، برقم ٤٩٣ .

٢- سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي : كتاب الجمعة – باب التبكير إلى الجمعة ، عن أبي هريرة .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤٠٠ .

٤- الموطأ : كتاب الجمعة – باب العمل في غسل يوم الجمعة، عن أبي هريرة .

٥- المغني ٣/ ١٣ .

وأصل الرواح : نقيض العدو فيكون الذهاب بعد الزوال ، وإن كانت العرب تستعمله في السير كل وقت أيضًا(١)، ولذلك اختلف الفقهاء في وقت الرواح للجمعة .

فمنهم من يرى أن الرواح يكون بعد الزوال ، فالمراد بالساعات عندهم لحظات لطيفة بعد زوال الشمس إلى صعود الخطيب على المنبر كمالك وكثير من أصحابه ، ومنهم من يرى أن الرواح يكون من أول النهار إلى أن يخرج الإمام كالشافعي وأصحاب الرأي وجماهير العلماء ، فيستحب التبكير إلى الجمعة عندهم من أول النهار(٢).

قال النووي: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَالْمَعْنَى لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى وهو كالمهدي بَدَنَةً وَمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ ثُمَّ الْخَامِسَةِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ السَّادِسَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَلَمْ يَكْتُبُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بِالزَّوَالِ وَهُوَ بَعْدَ انْفِصَالِ السَّادِسَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْفَضِيلَةِ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلِأَنَّ ذِكْرَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِلْحَثِّ فِي التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا وَالتَّرْغِيبِ فِي فَضِيلَةِ السَّبْقِ وَتَحْصِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَانْتِظَارِهَا وَالِاشْتِغَالِ بِالتَّنَفُّلِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْصُلُ بِالذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ(٣).

واستدلوا لذلك بما جاء في بعض الروايات « من غسل يوم الجمعة وبكر وابتكر...»(٤) وأن معنى « بكر» أي: خرج في بكرة النهار ، وهي أوله.

---

١- لسان العرب : مادة (روح ) .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٣٩٩ ، والمغني ٣/ ١٠ .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم : الموضع السابق .

٤- أخرجه الترمذي في سننه : أبواب الجمعة – باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة وحسنه ، وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة – باب في الغسل يوم الجمعة وصححه محققوه من حديث أوس بن أوس الثقفي.

قال ابن قدامة : «وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمُخَالِفٌ لِلْآثَارِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا عِنْدَ الزَّوَالِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَكِّرُ بِهَا، وَمَتَى خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ، فَلَمْ يُكْتَبْ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَيُّ فَضِيلَةٍ لِهَذَا؟!»(١).

قوله:« وابتكر»: بالغ في التبكير ، أي جاء في أول البكرة ، أو ابتكر العبادة مع بكوره(٢).

لكن يرد على هذا أن بكر تستعمل أيضًا في الإسراع إلى الشيء ، فكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه ، وأن ابتكار الشيء إدراك أوله(٣).

ثم إن هؤلاء اختلفوا في تعيين بداية ساعات التبكير هل هو من طلوع الشمس أم من طلوع الفجر

قال ابن حجر: ورجحه جمع وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر(٤)، أي: بالغسل وغيره ، ومعلوم أن وقت غسل الجمعة يبدأ بطلوع الفجر كما سبق.

قلت: وفي تعيين البداية بطلوع الشمس أيضًا نظر ، إذ هو مبالغة في التبكير لا يدل عليها دليل صريح ، واعتمادهم في ذلك على أن المراد بالساعة في الحديث الساعة الفلكية غير مسلم لاختلاف وقت الشتاء في ذلك عن وقت الصيف طولًا وقصرًا ، مما يترتب عليه خروج الإمام في أول الساعة السادسة والتي هي آخر ساعة من ساعات الرواح على روايتها ، أو خروجه قبل الزوال على رواية الخمس .

هذا بالإضافة إلى أن هذا لم يكن معروفًا عند السلف .

قال الشوكاني: لَمْ يُنْقَل عَنْ أَحَد مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ ذَهَبَ إلَى الْجُمُعَة قَبْلَ طُلُوع الشَّمْس أَوْ عِنْدَ انْبِسَاطهَا، وَلَوْ كَانَتْ السَّاعَة هِيَ الْمَعْرُوفَة عِنْدَ أَهْل الْفَلَك لَمَا تَرَكَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْر الْقُرُون

١- المغني ٣/ ١٢ .

٢- المغني ٣/ ١١ .

٣- لسان العرب : مادة (بكر) .

٤- فتح الباري ٢/ ٢٩٤ .

وَأَسْرَع النَّاس إلَى مُوجِبَات الْأُجُور الذَّهَابَ إلَى الْجُمُعَة فِي السَّاعَة الْأُولَى مِنْ أَوَّل النَّهَار أَوْ الثَّانِيَة أَوْ الثَّالِثَة، فَالْوَاجِبُ حَمْل كَلَام الشَّارِعِ عَلَى لِسَانِ قَوْمه إلَّا أَنْ يَثْبُت لَهُ اصْطِلَاحٌ يُخَالِفهُمْ(١).

ولذا صوب مذهب المالكية، وأن المقصود بالساعة الجزء من أجزاء الزمان على ما هو معروف في لسان الشرع وأصل اللغة .

قلت : لكن مذهب مالك ضيق وقت الرواح جدًا حين جعل ساعاته من بعد الزوال إلى صعود الإمام على المنبر، مما يترتب عليه عدم وجود فرق بين من جاء في الساعة الأولى والساعة الخامسة يتناسب مع التفاوت المذكور في الدرجة والثواب.

وأفضل من هذا قول من قال: إن ساعات التبكير أَجْزَاءُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَقَالَ ابن رشد : وَهُوَ الْأَظْهَرُ(٢). وهو منسوب للمالكية أيضًا(٣).

قلت :وهو الأيسر الذي يتناسب مع مصالح الناس وأعمالهم، ويتفق مع روح الشرع ومقاصده، كما يتحقق به التبكير المستطاع لعموم الناس ،ومن زاد على ذلك رغبة فيما عند الله من أجر ، ففضل الله واسع لا يتوقف على أحد ولا ينتهي عند حد ، والله أعلم .

هذا وقد يتعين التبكير في حق من بعد منزله عن الجمعة بحيث لو خرج عند النداء احتمل عدم إدراكه للصلاة ، فتكون مدة تبكيره التي يدرك بها الجمعة وقت وجوب لا وقت اختيار وفضيلة كما هو الحال في حق من يخرج مبكرا ليدرك وقتًا في المسجد قبل خروج الإمام ، قال ابن قدامة : لِأَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ، وَالسَّعْيُ قَبْلَ النِّدَاءِ مِنْ ضَرُورَةِ إدْرَاكِهَا، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ وَاجِبٌ، كَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنْ الْبِئْرِ لِلْوُضُوءِ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ، وغيره(٤).

١- نيل الأوطار ٣/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢١٩ .

٣- الفقه على المذاهب الأربعة (قسم العبادات )ص٣٤٥ .

٤- المغني ٣/ ٩ .

وفي الفقه على المذاهب الأربعة : لا يجب السعي قبل الشروع في الأذان إلا على من كان بعيد الدار عن محل إقامة الجمعة ، فإنه يجب عليه السعي بقدر ما يدرك الفريضة(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم «فكأنما قرب بدنة » أي: تصدق بها متقربًا إلى الله عز وجل . قال ابن حجر : وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الثَّوَابَ لَوْ تَجَسَّدَ لَكَانَ قَدْرَ الْجَزُورِ وَقِيلَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بَيَانَ تَفَاوُتِ الْمُبَادِرِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ(٢).

والمراد بالبدنة هنا الإبل بلا خلاف ذكرًا كان أو أنثى ، والهاء فيها للواحدة لا للتأنيث وكذا في باقي ما ذكر .

وسميت البدنة بذلك لعظم بدنها لأنهم كانوا يسمنونها ، ولذا تطلق على البقرة السمينة أيضًا(٣).

قال النووي: ووصف الكبش بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به(٤).

وقوله : «فإذا خرج الإمام» لا يدل على استحباب تأخره وعدم تبكيره كما استنبط الماوردي وغيره لإمكان الجمع ، فيحمل على أن يكون خروجه من المكان المعد له في المسجد بعد تبكيره(٥).

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(٦).

---

١- الفقه على المذاهب الأربعة (قسم العبادات ) ص٣٤٦ .

٢- فتح الباري ٢/ ٢٩٣ .

٣- المصدر السابق : الموضع السابق ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ٤٠٠ .

٤- شرح صحيح مسلم : الموضع السابق .

٥- فتح الباري: ٢/ ٢٩٣.

٦- صحيح البخاري : كتاب الجمعة – باب الاستماع إلى الخطبة .

وفي رواية مسلم : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ... الحديث»(١).

وقد حددت بعض الروايات: « على كل باب من أبواب المسجد ملكان»(٢). كما وصفت بعضها : « الصحف من نور ، والأقلام من نور»(٣).

وقد اختلف في التهجير هنا هل هو السير في الهاجرة ، أي في وقت الحرِّ ، وبه احتج المالكية لمذهبهم(٤)، أم هو التبكير

وصححه النووي(٥) وغيره تأييدًا لمذهبهم ، والمعنيان سائغان في اللغة(٦).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْحَقُّ أَنَّ التَّهْجِيرَ هُنَا مِنَ الْهَاجِرَةِ وَهُوَ السَّيْرُ وَقْتَ الْحَرِّ وَهُوَ صَالِحٌ لِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَالِكٍ(٧).

وبهذا ينطبق التهجير بمعنييه على ما رجحته.

والمراد بطي الصحف – كما قال ابن حجر – طَيُّ صُحُفِ الْفَضَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِدْرَاكِ الصَّلَاة وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْخُشُوعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْتُبُهُ الحافظان قطعًا. وقد وقع في رواية للحديث عند ابن ماجة :«فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة»(٨).

---

١- صحيح مسلم : كتاب الجمعة – باب فضل التهجير يوم الجمعة عن أبي هريرة .

٢- ابن خزيمة ٢/ ٨٥٦ رقم ١٧٧٠.

٣- أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١ .

٤- فتح الباري ٢/ ٢٩٥ .

٥- شرح صحيح مسلم ٣/ ٤٠٩ .

٦- لسان العرب : مادة ( هجر)

٧- فتح الباري ٢/ ٢٩٥.

٨- فتح الباري ٢/ ٢٩٤ ، والحديث في سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ، عن أبي هريرة ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح.

وعلى هذا فالملائكة المذكورون غير الحفظة وهو الظاهر ، وقد استدل ابن حجر على ذلك برواية أبي نعيم : « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور ... الحديث»(١).

٣- ومن الأدلة على فضائل التبكير إلى الجمعة ما جاء في الحديث ما يبين أن قرب مجالس الناس وبعدها من الله يوم القيامة على حسب تبكيرهم إلى الجمعات ، فقد روى ابن ماجه في سننه عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِّ ( يعني ابن مسعود) إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللهِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ". ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ»(٢).

فكفى بهذا حضًا على التبكير وحثًا عليه ، وإظهارًا لفضله وتشريفًا لأهله وتأكيدًا على استحبابه .

ولذا اشتد إنكار الإمام أحمد وابن حبيب من المالكية على ما نقل عن الإمام مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة ، وقال أحمد: هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣)

قلت: وهذا ما ثبت فيما سبق ، فالأمر كما قال ، والحكم بكراهية التبكير غير مقبول على كل حال ، وقد سبق حديث إنكار سيدنا عمر رضي الله عنه وهو يخطب الجمعة على سيدنا عثمان رضي الله عنه عدم تبكيره إلى الجمعة لما دخل متأخرًا وقول عمر له : أية ساعة هذه؟! مما يدل على أن التبكير كان معهودًا من عمل أهل المدينة !! وقال ابن حجر : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنَ ادَّعَى إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَرْكِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِأَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَدَمَ التَّبْكِيرِ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٤).

---

١- سبق تخريجه قريبًا.

٢- سنن ابن ماجة : الموضع السابق ، وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده مقال ثم حسنه، وحسن إسناده أيضًا المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٠٣ .

٣- فتح الباري ٢/ ٢٩٥.

٤- فتح الباري ٢/ ٢٩٦ .

## المبحث الخامس

## المشي إلى الجمعة وعدم الركوب إليها إلا لضرورة

ويستحب لكل من قصد الجمعة أن يأتي إلى موضعها ماشيًا بسكينة ووقار، مقاربًا بين خطاه ، ولا يركب في الطريق إليها.

وذلك لما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أوس بن أوس الثقفي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(١).

ولما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكمُ السَّكِينَةُ...» (٢).

وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ** ﴾(٣)، فإن المراد بالسعي في الآية المضي كما سبق في شرح الآيات ، وليس الاشتداد والعدو، هذا بالإضافة إلى أن هناك فرقًا بين السعي إلى الصلاة إذا أقيمت والسعي إلى الجمعة ، فالأول ينافي الخشوع والوقار للصلاة بخلاف الثاني الذي يكون في العادة قبل الصلاة والخطبة ، فالسعي المأمور به في الآية غير المنهي عنه في الحديث.

فلو ذهب الإنسان إلى الجمعة مسرعًا في مشيه مع مراعاة السكينة والوقار فقد جمع بين الأمر في الآية والنهي في الحديث .

على أن المقصود من إيراد هذا الحديث هنا هو إثبات طلب السكينة في المشي إلى الجمعة من حيث إنها صلاة .

---

١- سبق تخريجه .

٢- اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٠٤ ، برقم ٣٥٠ .

٣- سورة الجمعة: ٩.

وقد روى الشافعي في الأم[١] بسنده عن جابر بن عَتِيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك » أي: على رسلك[٢].

ولما رواه البخاري عن عَبَايَة بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ- هو عبد الرحمن بن جبر- وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، وفي رواية ماش إلى الجمعة، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[٣]. وفي رواية : «مَا اغْبَرَّتَا قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»[٤].

والحديث وإن كان الأصل فيه للجهاد ، ولذا أورده البخاري فيه ،إلا أنه أورده أيضًا في كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة .

قال ابن حجر : وَأَوْرَدَهُ هُنَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَدَخَلَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلِكَوْنِ رَاوِي الْحَدِيثِ اسْتدلَّ بِهِ على ذَلِك[٥].

وقال ابن قدامة: «وَرَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ مَشَى إلَى الْجُمُعَةِ حَافِيًا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَذكر هذا الحديث»[٦].

ويستحب لمن مشى إلى الجمعة أن يقارب بين خطاه لتكثر حسناته ، وذلك لما جاء في فضل كثرة الخطا إلى المساجد[١]، وإن إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة[٢]، ولذا قال ابن مسعود رضي

---

١- الأم : ٢/ ٩٣ .

٢- النهاية لابن الأثير : مادة ( هين).

٣- صحيح البخاري: كتاب الجمعة – باب المشي إلى الجمعة .

٤- صحيح البخاري : كتاب الجهاد – باب من اغبرت قدماه في سبيل الله .

٥- فتح الباري ٢/ ٣١٣ .

٦- المغني ٣/ ١٣ .

رضي الله عنه في الخروج إلى الصلاة في المسجد: « ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا»[٣] أي تحصيلًا لفضلها .

قلت : وهذا كله إذا لم يكن هناك عذر من مرض ، أو بعد مكان ،أو ضيق وقت ، أو شدة حر، أو غير ذلك مما يشق على الإنسان ، أو تفوت معه فضيلة التبكير ، فإذا ركب لذلك سار على سكون ولا حرج عليه .

١ – لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة – باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره عن أبي هريرة.

٢ – لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب المشي إلى الصلاة ... عن أبي هريرة .

٣- سنن النسائي: كتاب الإمامة – باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، والحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه :كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب صلاة الجماعة من سنن الهدى دون هذه العبارة .

## المبحث السادس

## قراءة سورة الكهف

ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها ، وذلك للأخبار الواردة في فضل قراءتها منها:

١ – ما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»(١).

وفي رواية الدارمي عن أَبِي سَعِيدٍ موقوفًا: « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»(٢).

٢– ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من قَرَأَ سُورَة الْكَهْف فِي يَوْم الْجُمُعَة سَطَعَ لَهُ نور من تَحت قدميه إِلَى عنان السَّمَاء يضيء لَهُ يَوْم الْقِيَامَة وَغفر لَهُ مَا بَين الجمعتين»(٣).

٣– ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: من قَرَأَ الْكَهْف يَوْم الْجُمُعَة فَهُوَ مَعْصُوم إِلَى ثَمَانِيَة أَيَّام من كل فتْنَة تكون وَإِن خرج الدَّجَّال عصم مِنْهُ»(١).

---

١ – أخرجه النسائي في سننه الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة– باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال برقم ١٠٧٨٨، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الجمعة – باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ...٣/ ٢٤٩ برقم ٥٧٩٢ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩٩ برقم ٣٣٩٢ ، وصححه مرفوعًا وموقوفًا ، وكذا صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٤٧٠، وصحيح الترغيب والترهيب برقم ٧٣٦ ، وحسنه الإمام ابن حجر في تخريج الأذكار ، وقال: وهو أقوى ما ورد في قراءة سورة الكهف ( فيض القدير للمناوي ٦/ ١٩٨).

٢– سنن الدارمي : كتاب فضائل القرآن – باب في فضل سورة الكهف برقم ٣٤٠٧ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٤٧١ ، وصحيح الترغيب برقم ٧٣٦ .

٣– عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥١٣ لأبي بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم ٤٤٧.

وفي الباب أحاديث أخرى عن ابن عباس، وأبي هريرة وعائشة والبراء وغيرهم ، وكلها أحاديث لا تخلو من ضعف وتعقب في المتن والإسناد، ولذا وقع الاختلاف في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها ، وجمهور أهل العلم من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لأن حديث أبي سعيد وإن اختلف في رفعه فقد ثبت موقوفًا عليه(٢)، ومثل هذا الموقوف له حكم المرفوع لأنه مما لا مجال للرأي فيه ، فلا يقدم الصحابي ولا يعمل به من تلقاء نفسه ، وإنما بسماعه وأخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ فيه تشريع عبادة بثواب خاص بها ، فلابد أن يكون لديه فيها سنة .

كما أن روايات الحديث يشد بعضها بعضًا وإن ضعفت ، فتصلح للاحتجاج ويدل على أن لها أصلًا ،خاصة مع عمل الصحابي بها .

ورَدُّ رواية هُشيم بن بشير – أحد رواة الحديث – المقيدة بيوم الجمعة لمخالفته سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج بهذه الزيادة ، والحكم عليها بالشذوذ لمكان التفرد ، مخالف لجادة أهل العلم في قبول زيادة الحافظ الثقة وعدم اطراحها من غير دليل بين ، ولذا اعتمدها عامة الفقهاء وعملوا بها ، وكبار الأئمة المتقدمين على استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها.

---

١- عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٢٣٠ لابن مردويه ، والضياء في المختارة ٢/ ٥٠ ، ٥١ برقم ٤٢٩ وقال: في إسناده من لم أقف له على ترجمة (وهو عبد اله بن مصعب الجهني)، والحديث قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٢٠١٣ : ضعيف جدًا .

٢- اختلف المحدثون في رفعه ووقفه ، فقد حكم بعض الحفاظ كالبيهقي وابن كثير وابن القيم وغيرهم بأن الصواب وقفه ، فقال الدارقطني في العلل ١١/ ٣٠٨ : ووقفه هو الصواب ، وقال البيهقي في الشعب٢/ ٤٧٤ هذا هو المحفوظ موقوف ، وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٧٢: وهذا الحديث في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٠٠ وهو – أي الموقف – أشبه ، ورد هذا ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٩٣ فقال: « ولك أن تقول أي دليل على صواب رواية الوقف وخطأ رواية الرفع ، ورواة هذه هم رواة هذه ؟ والحق إن شاء الله الذي لا يتضح غيره أن رواية الرفع صريحة صحيحة كما قررناه.

فقال الشافعي في الأم : «وَأُحِبُّ قِرَاءَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَهَا لِمَا جَاءَ فِيهَا»(١).

وقال ابن قدامة في المغني: « ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة»(٢).

وقال الإمام النووي في الروضة(٣) وفي المجموع(٤): ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها .

وذكر ابن القيم في زاد المعاد عند ذكر خواص يوم الجمعة : الخاصية العاشرة : قراءة سورة الكهف في يومها(٥).

وقال الإمام المناوي : يندب قراءتها يوم الجمعة وكذا ليلتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه(٦).

وأقوال الأئمة والعلماء ودور الفتوى في ذلك أكثر من أن تحصر .

وقال الخطيب الشربيني في الإقناع: ويسن أن يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها(٧)

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: واختص – أي يوم الجمعة – بأحكام، وذكر منها: وقراءة سورة الكهف فيه(٨). قال ابن عابدين: أي : يومها وليلتها، والأفضل في أولهما مبادرة للخير وحذرا وحذرا من الإهمال(٩)

---

١- الأم ٢/ ١٢٤ .

٢- المغني ٣/ ٨٩ .

٣- روضة الطالبين ١/ ٥٥٢ .

٤- المجموع ٤/ ٥٤٨ .

٥- زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ١٠٠ .

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ص:٢٨٢.

٧- الأشباه والنظائر ص:٣٢١.

٨- حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٤.

٩- فيض القدير ٦/ ١٩٨.

وبهذا يتبين مشروعية قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، وأنها مستحبة خلافًا لمن ضعَّف ذلك أو من شذ فزعم أنها بدعة ( دون اعتبار لكل ما سبق من آثار وأقوال ،مخالفًا مسلك جمهور الأئمة ، وما استمر العمل به في كافة الأمصار على مر الأعصار.

**وقت قراءتها:**

ويبدأ وقت قراءتها – على الصحيح – من ابتداء اليوم الشرعي من دخول فجر يوم الجمعة إلى غروب الشمس .

واختلف في قراءتها ليلة الجمعة لمخالفة روايتها لرواية الأكثرين ، وإن كان الحافظ ابن حجر في أماليه قد جمع بين روايات يوم الجمعة وروايات ليلتها بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها كما نقله عنه الحافظ المناوي(١).

أما قراءتها بعد خروج يوم الجمعة بغروب شمسه فلا يتعلق به الفضل الوارد المقيد بيوم الجمعة كما لا يخفى.

أما ما ورد عن خالد بن معدان بتحديد وقت قراءتها قبل خروج الإمام حيث قال: « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَبَلَغَ نُورُهَا الْبَيْتَ الْعَتِيقَ»(٢) فلا دليل عليه ، حيث لا توجد علاقة أو ارتباط بين قراءة سورة الكهف وحضور الجمعة الجمعة ، فتشرع قراءتها لمن يشهد الجمعة ، ولمن لم يشهد ممن لا تجب عليه .

كما لا تختص قراءتها بوقت العصر ، قال ابن تيمية : قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها أهل الحديث والفقه لكن هي مطلقة –يوم الجمعة ما سمعت أنها مختصة بعد العصر. والله أعلم (٣).

---

١- فيض القدير ٦/ ١٩٩ .

٢- المغني ٣/ ٨٩ .

٣- مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٥ .

**كيفية قراءتها:**

والأفضل أن تكون قراءة سورة الكهف متصلة كاملة، فإن ذلك أدعى لتدبر آياتها ، وتحقيق مقصود تلاوتها ، من فهم معانيها ومحاورها التي تدور عليها ، هذا بخلاف ما لو قرأها متفرقة أو اقتصر على بعضها إذ لا يتحقق له شيء من ذلك فلا ينبغي له أن يفعله إلا لضرورة ، كما لا يتحقق له الثواب المترتب على تلاوتها إلا إذا قرأها كاملة ،كما تشير إليه رواية شعبة «من قرأها كما أنزلت» قال الحافظ: والمتبادر أنه يقرؤها كلها بغير نقص حسًّا ولا معنى(١).

هذا وقد وردت أحاديث أخرى وآثار(٢) في فضل قراءة سورة أخرى غير سورة الكهف بعد الجمعة ، كالبقرة وآل عمران وهود ويس والصافات والدخان ، وهي في جملتها لا تخلو من ضعف شديد أو وضع أو إرسال أو انقطاع يجعلها غير صالحة للاحتجاج فضلًا عن العمل بها . والله أعلم.

**حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في مكبرات الصوت:**

الأصل في قراءة القرآن عمومًا أن يقرأ الإنسان بنفسه منفردًا سرًا أو جهرًا في بيته أو في المسجد بشرط أن لا يكون في جهره بها مراءاة أو تشويش على غيره أو إيذاء له ،لقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد سمعهم يجهرون بالقرآن في المسجد : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » أو قال«في الصلاة»(٣)، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم

---

١ – إتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٩٣ .

٢ – من ذلك ما روي عن ابن عباس : « من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس» ، وعن أبي هريرة :« من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر له » ، و« من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له» ، وفي رواية عن أبي أمامة « بنى الله له بيتًا في الجنة».

٣– سنن أبي داود : كتاب الصلاة – باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، من حديث أبي سعيد ، وصححه محققوه .

خرج عليهم وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: « إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ، ولايجهر بعضكم على بعض بالقرآن » (١).

أما إذا لم يترتب على جهر الإنسان بالقراءة تشويش على غيره أو إيذاء ، جاز له الجهر بها لقوله صلى الله عليه وسلم : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»(٢) ففيه مشروعية الجهر بالقراءة .

قال الإمام النووي- في المسائل المنثورة في جواب ( مسألة ٤٨ ) : الجهر في التلاوة في غير الصلاة أفضل من الإسرار إلا أن يترتب على الجهر مفسدة كرياء أو إعجاب أو تشويش على مصل أو مريض أو نائم أو معذور أو جماعة مشتغلين بطاعة أو مباح(٣).

وهذا ينطبق أيضًا على من يقرأ القرآن عمومًا في المسجد يوم الجمعة قبل صلاتها في مكبرات الصوت سواء أقرأ سورة الكهف أو غيرها ، فإن لم يكن في قراءته تشويش على غيره أو إيذاء جاز له فعله ، وإلا فلا يجوز له ذلك وإن كان في قراءته نفع لآخرين ؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة – كما هو مقرر في القواعد الفقهية – مع مراعاة الغالب منهما.

ولذا فقد اختار الإمام النووي النظر فيما يترتب على الفعل باعتبار الغالب فيه من مصلحة أو مفسدة ، فقد جاء في المسائل المنثورة مسألة ٤٧: جماعة يقرءون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهرًا، وينتفع بسماع قراءتهم ناس، ويشوشون على بعض الناس، هل قراءتهم أفضل أم تركها؟

[الجواب]: إن كانت المصلحة فيها، وانتفاع الناس بها أكثر من المفسدة المذكورة فالقراءة أفضل، وإن كانت المفسدة أكثَر كُرِهت القراءة(١).

---

١- الموطأ : كتاب الصلاة ،باب العمل في القراءة ، عن البياضي ، قال ابن عبد البر : حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان ( تنوير الحوالك ص١٦١ ) .

٢- أخرجه أبو داود في سننه : الموضع السابق ، وصححه محققوه ، والترمذي في سننه : كتاب فضائل القرآن – باب ٢٠ وحسنه من حديث عقبة بن عامر الجهني.

٣- فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة ١/ ٢٤ ، ٢٥ .

وهذا كله مبني على الحكم بجواز اجتماع الناس على من يقرأ القرآن جهرًا ، وإن لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ، حيث لم يرد نهي عنه ، فالأصل فيه الإباحة ، كما أنه يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم : «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(٢).

وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء وعلى رأسهم الإمام النووي(٣)، وفتاوى دار الإفتاء المصرية وغيرها(٤).

وذهب آخرون(٥) إلى أن قراءة سورة الكهف في المساجد على هذا النحو بدعة مكروهة أو محرمة ؛لأنها من الأمور المحدثة التي لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أو التابعين من السلف الصالح ، ولأنها أيضًا- كما ذكر الشيخ محمد عبده- لا تقرأ إلا بالتلحين ، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون ، قال: ثم إن القارئ كثيرًا ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه ، فقراءتها على هذا الوجه محظورة(٦).

قلت: أما إنها من الأمور المحدثة البدعية ، فمردود بأن لها أصلًا تندرج تحته كما سبق.

وأما ما ذكره الشيخ محمد عبده ونقله عنه غيره ، فهو عوارض اشترط القائلون بالجواز عدمها أيضًا، فكأنه أجاز في صورة المنع ، إذ يتصور من كلامه على طريقة مفهوم المخالفة أن القراءة لو خلت

---

١- فتاوى الإمام النووي : الموضع السابق .

٢- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الذكر والدعاء – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

٣- التبيان في آداب حملة القرآن ص٨٨ وما بعدها.

٤- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٤/ ٣٨٩ ، ٢٨/ ٢٢١.

٥- الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص١٦٦ ، ١٦٧ ، وفقه السنة للشيخ سيد سابق ١/ ٢٥١، والسنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق للدكتور / فؤاد مخيمر ١/ ١٠٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤.

٦- فقه السنة : الموضع السابق .

مما ذكر جازت ، كما أنه قد يقال:إن ترك الناس بلا قارئ يفسح المجال – غالبًا – للقوم وحديثهم في المسجد ، فقراءته تمنعهم عما هو واقع .

فالحاصل: أن المسألة خلافية ، وعليه فجواز الأخذ بالرأيين دون إنكار على الرأي الآخر ، إذ لا إنكار على مختلف فيه، ويرجع الأمر إلى اختلاف الحال في المساجد ، وما يليق به من الرأيين . والله أعلم .

**حكم الاقتصار على الاستماع لسورة الكهف يوم الجمعة :**

الوارد في فضل وثواب سورة الكهف يوم الجمعة مرتب على قراءتها لا على استماعها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ...» الحديث(١).

ولذا فإن الاستماع إليها وإن كان للإنسان فيه أجر عمومًا كالاستماع إلى بقية السور والآيات ، إلا أنه لا يقوم مقام قراءتها في تحصيل الثواب المنوط بها ، لتقييده بها ، والنص عليها، وهذا هو الظاهر.

وقال مفتي الديار المصرية سابقًا الشيخ حسنين مخلوف : ومثل القراءة الاستماع بل لعله أحب ، فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن مسعود : « اقرأ علي القرآن » قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل ، قال : « إني أحب أن أسمعه من غيري » رواه البخاري(٢)، قال القسطلاني: لأن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها. أ.هـ.

وقال النووي : وفي الحديث استحباب استماع القراءة والإصغاء إليها والتدبر فيها، واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع إليه وهو أبلغ في التدبر أ هـ .

فمن قرأ السورة – أي سورة الكهف- ومن سمعها فلهما الأجر الذي ورد في الحديث السابق(٣).

---

١- سبق تخريجه .

٢- متفق عليه من حديث ابن مسعود ( اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٣٢ برقم ٤٦٣) .

٣- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف ١/ ٢٧١ .

وفي استدلاله بهذا الحديث نظر ، إذ هو وارد في الاستماع إلى القرآن عمومًا ، وليس إلى ما فيه نص بثواب معين مرتب على قراءته ، فيتحقق له ذلك بالقراءة دون الاستماع.

وقد قيد بعض العلماء الحصول على هذا الثواب للمستمع بما إذا كان غير قادر على القراءة ؛ لإتيانه بما يقدر عليه ، فيرجى له ثواب القارئ .

قلت: فيبقى الأمر رجاء، والظاهر الأول – كما سبق– والله أعلم.

## المبحث السابع: الصدقة

وتستحب الصدقة في يوم الجمعة وذلك لما روي عن ابن عباس عن كعب رضي الله عنه قال: وقد اجتمع مع أبي هريرة «إنه إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزِعَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ، وَالشَّجَرُ وَالثَّرَى، وَالْمَاءُ وَالْخَلَائِقُ، كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيْطَانَ... وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ»(١).

فمثل هذا مما لا مجال للرأي فيه ، كما أن أبا هريرة وابن عباس لما ينكرا عليه .

وروى أبو طالب المكي في قوت القلوب عن كعب أيضًا قال: من شهد الجمعة ثم انصرف يتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة، ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعها وخشوعها وسجودهما ثم يقول: «اللهم إني أسألك باسمك بسم اللهَّ الرحمن الرحيم، وباسمك الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل اللهَّ عزّ وجلّ شيئاً إلا أعطاه ».

وروي عن بعض السلف قال: من أطعم مسكيناً في يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحداً ثم قال: حين يسلم الإمام اللَّهم إني أسألك ببسم اللهَّ الرحمن الرحيم الحي القيوم أن تغفر لي وترحمني وأن تعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له

ولذا قال أبو طالب: والصدقة مستحبة مفضلة يوم الجمعة خاصة فإنها تضاعف(٢). وتبعه أبو حامد الغزالي في الإحياء(٣).

وقال الخطيب الشربيني في الإقناع : ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها(٤).

وقال ابن القيم : لِلصَّدَقَةِ فِي يوم الجمعة مَزِيَّةٌ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كَالصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَشَاهَدْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ

---

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٥٥ برقم ٥٥٥٨ ، وسنده صحيح. (كعب الأحبار مروياته وأقواله في التفسير بالمأثور جمعًا ودراسة للدكتور / يوسف محمد العامري ص٦١٨).

٢- قوت القلوب ١/ ١٤٤ .

٣- إحياء علوم الدين ١/ ٣٣٩ .

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٨٣.

قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ فِي الْبَيْتِ مِنْ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِي طَرِيقِهِ سِرًّا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالصَّدَقَةُ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاتِهِ تَعَالَى أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْفَضِيلَةِ(١).

وتشبيه ابن القيم حسن، وقياس شيخه ابن تيمية فيه نظر من وجهين : الأول: أنه بنى الحكم فيه على منسوخ ما كان إلا ساعة من نهار(٢).

الثاني: أنه جعل الصدقة فيه من أجل المناجاة فيترتب عليه عموم ذلك عند كل صلاة ومناجاة ، ولا يخفى بعده؛ إذ أفضلية الصدقة فيه تعود إلى فضل اليوم كما هو ظاهر في الأدلة السابقة ، وهي كافية والحمد لله .

**حكم التصدق أثناء الخطبة :**

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنه لا يجوز التصدق أثناء الخطبة سواء أكان هذا التصدق على فقير يسأل الناس بين الصفوف أو للمسجد بوضع الصدقة في صندوق يمر به عامل أو غيره ، هذا إذا أدى فعله لما يتنافى مع عموم الأدلة الواردة بوجوب الإنصات للإمام وتحريم الكلام والعبث وتخطي الرقاب وقت الخطبة كما سبق ، ولا شك أن سؤال الصدقة وقت الخطبة بالمرور بين الصفوف يستلزم هذه المحرمات ويؤدي إلى فوات مقصود الخطبة بالتشويش على المستمعين لها واللغو فيها فيكون ذلك حرامًا ، ويحرم فاعله فضيلة الجمعة وثوابها ، وتكون صلاته ظهرًا وإن أجزأته الصلاة كما سبق ،

---

١- زاد المعاد ١/ ١٠٩.

٢- وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[ سورة المجادلة : ١٢ ،١٣ ] فالآية الأولى منسوخة بالثانية كما قال عكرمة والحسن البصري وقال قتادة : ما كانت إلا ساعة من نهار ، وقال علي: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وما كانت إلا ساعة [تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢٧].

ولذا امتنع الإمام أحمد عن مناولة صدقة لسائل بجواره والإمام يخطب[١]، وقال: لا يتصدق على السؤَّال والإمام يخطب لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه[٢].

فإن لم يستلزم التصدق شيئًا مما سبق كأن يتصدق على فقير بجواره أو قريبًا منه ، أو وضع شيئًا للمسجد في صندوق بجواره فالظاهر أن لا يحرم ولا يكره ، بل هو مباح لعدم دخوله في شيء مما سبق ذكره من المحرمات أو المكروهات ، وكذا لو كان التصدق على الفقير بحثٍّ الإمام بالتصدق عليه وفعله ؛ لأنه تصدق في وقت سكوته وتوقفه عن الخطبة، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد الخدري الذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة وهو يخطب عندما رأى رجلًا دخل المسجد بهيئة بزة فلم يفطنوا له ، فألقوا ثيابًا ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بثوبين ... » الحديث[٣].

فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على جواز التصدق على السائل يوم الجمعة والإمام يخطب مطلقًا بلا قيد ، فإن هذا الرجل لم يسأل أحدًا ، وإنما عرَّض النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق عليه ، فتصدق الناس ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يجوز فعله للإمام بخلاف غيره ،وقد أطلق ابن حزم[٤] جواز التصدق والإمام يخطب ؛ لأنه فعل خير لم يرد فيه نهي، وفيه نظر وذلك لما يؤدي إليه وما يلازمه من فعل فيه نهي ، فتقييده أولى كما سبق.

**تنزيه المساجد يوم الجمعة من السُؤَّال والمتسولين :**

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه أيضًا : أنه يجب علينا أن ننزه المساجد يوم الجمعة وغيره من الشحاذين والمتسولين من الرجال والنساء والصبيان الذين اتخذوا التسول حرفة استغنوا بها عن العمل ، وذلك لما تدر عليهم من أموال يأخذونها بغير حقها!

---

١- قوت القلوب ١/ ١٤٤ وفيه الأثر عن صالح بن الإمام أحمد.

٢- المغني ٣/ ٤٢ .

٣- سبق تخريجه .

٤- المحلى ٥/ ٤٨ .

كما أنهم يشوهون أبواب المساجد بالجلوس أمامها ، بل الإقامة عندها بالساعات والأيام ، طلبًا للمال باسم الله وهم لا يصلون!!

بل إن منهم من يشوش على المصلين وقت الخطبة أو بعد الصلاة مباشرة أثناء ختامها ،برفع الصوت بالطلب وادعاء الحاجة والإلحاح والبكاء والاستجداء وسيف الحياء، وغير ذلك من أساليب محرمة نهى عنها الشرع ،لما فيها من إذلال لصاحبها وإيذاء وإحراج للناس.

ولذلك كان السلف الصالح يخرجون هؤلاء من المساجد ، حتى كان عكرمة مولى ابن عباس إذا رآهم يوم الجمعة سبهم ويقول : كان ابن عباس يسبهم ويقول: لا يشهدون جمعة ولا عيدا إلا للمسألة والأذى ، وإذا كانت رغبة الناس إلى الله ، كانت رغبتهم إلى الناس(١).

وقد جعل ابن مسعود السؤال في المسجد هو نفسه سبب المنع من الإجابة والعطاء فقال: إذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى ، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه(٢).

ولما امتنع ابن جرير الطبري من قبول جائزة المكتفي ، نظير كتاب أملاه ابن جرير في الوقف ، قيل له : لا بد من قضاء حاجة ، قال: أسأل أمير المؤمنين أن يمنع السُّؤَّال يوم الجمعة، ففعل ذلك(٣).

فالواجب على الدولة والمسئولين الذين بيدهم السلطة والأمر منع هؤلاء المتسولين من محترفي الشحاذة مما يفعلونه بالمساجد خاصة يوم الجمعة تنزيهًا لها ، وحفظًا لصورة الإسلام والمسلمين معًا مما يشوبها ويشينها.

كما يجب على الناس منع هؤلاء من العطاء ، وتوجيهه إلى من هم أولى ممن قال الله فيهم: ﴿ **يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾(٤).

**المبحث الثامن**

---

١- سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩ .

٢- قوت القلوب ١/ ١٤٤.

٣- سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٧٠ .

٤- سورة البقرة : ٢٧٣ .

**الإكثار من الذكر والاستغفار**

ويستحب الإكثار من ذكر الله والاستغفار يوم الجمعة ، وذلك لما ورد في فضلهما والحث عليهما فيه :

أما الذكر : وهو تنبيه القلب للمذكور فينطلق به اللسان ، فلقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(١) أي: إذا أديتم الصلاة وفرغتم منها ، فمباح لكم الانتشار في الأرض لإقامة مصالحكم وطلب حوائجكم مما كان محظورًا وقت الصلاة ، من بيع وشراء وأخذ وعطاء وربح وتجارة(٢).

ولما كان هذا مظنة الانشغال بالدنيا – كما هو الواقع – انشغالًا يلهي عن الذكر وعن ما كانوا عليه حال الخطبة والصلاة أمرهم بالإكثار منه ، محافظة على حال القلب ، وضبطًا للجوارح ، وطلبًا لمرضاة الله تعالى ؛ ابتغاء الفوز بخير الدارين.

قال ابن عاشور: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً**﴾ فَهُوَ احْتِرَاسٌ مِنَ الِانْصِبَابِ فِي أَشْغَالِ الدُّنْيَا انْصِبَابًا يُنْسِي ذِكْرَ اللَّهِ، أَوْ يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّ الْفَلَاحَ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى(٣).

وقال الإمام النووي: يُستحبّ أن يُكْثِرَ في يومها وليلتها- أي الجمعة- من قراءة القرآن والأذكار والدعوات، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال [فصل] : يُسْتَحَبُّ الإِكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة، قال الله تعالى: ﴿**فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾»(٤).

---

١- سورة الجمعة : ١٠ .

٢- في قوله تعالى : ﴿ **وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ قول آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يؤمر بطلب شيء من الدنيا إنما هو لعيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله ، وقال الحسن وسعيد بن المسيب : طلب العلم ( تفسير أبي السعود ٥/ ١٦٤) وما قاله ابن عباس رواه الطبري في تفسيره ١٠/ ٨٠٣٧ ، ٨٠٣٨ مرفوعًا عن أنس .

٣- التحرير والتنوير ٢٨/ ٢٢٧ .

٤- الأذكار ص ١٧٢ ، ١٧٣

قلت : وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر عباده بالذكر الكثير في عموم الأوقات والأحوال بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾(١) ثم خص هذا الوقت في يوم الجمعة بالذكر الكثير فمعناه : الاجتهاد في الذكر حتى يكون زائدًا على حد الكثرة من المعهود في عموم الأوقات الأخرى والأحوال.

وقال مجاهد: لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيرًا حتى يذكر الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا(٢).

فينبغي على كل مسلم أن يزيد في ورده من الذكر عن سائر الأيام خاصة من بعد الصلاة إلى المغرب كما تشير إليه الآية .

قال أبو طالب المكي : ويجب أن يكون للمؤمن يوم الجمعة مزيد في الأوراد والأعمال وليتفرغ فيه لربه عزّ وجلّ ويجعله يومَ آخِرةٍ ... فلا يكون الجمعة كالسبت في تجارة الدنيا والشغل بأسبابها .

قال: وما ذكرناه في يومه- أي من الذكر وغيره- فإنه يستحب في ليلتها، وهي من أفضل الليالي فلا يدعن ذلك من وجد إليه سبيلًا(٣).

وقال أبو حامد الغزالي: وبالجملة ينبغي أن يزيد في الجمعة في أوراده وأنواع خَيْرَاتِهِ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيئ الأعمال ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمته(٤).

وأما الاستغفار فهو مأمور به في عموم الأوقات أيضًا كالذكر لعظيم فضله ، وجزيل أجره وثوابه ، ومحبة مولانا له من عبده ، ولذلك أمر نبيه به وحثه عليه ، فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾(٥)،

---

١- سورة الأحزاب : ٤١ .

٢- تفسير ابن كثير ٤/ ٣٦٧ .

٣- قوت القلوب ١/ ١٤٧ .

٤- إحياء علوم الدين ١/ ٣٣٩ ، وكلامه من القوت بتصرف يسير .

٥- سورة محمد : ١٩ .

وقال عز وجل:﴿وَاسْتَغْفِرْهُ﴾(١) فكان صلى الله عليه وسلم كثير الاستغفار على سبيل العبودية من غير ذنب يعد له في المجلس الواحد مائة مرة : « ربّ اغْفِرْ لي وَتُبْ عَلَيَّ إنَّكَ أنْتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ»(٢)، وقال: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ في صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفاراً كَثِيراً»(٣).

ومعناه: طلب المغفرة ، وهو من الذكر أيضًا لما يشتمل عليه من اسم الله تعالى .

وقد نص العلماء على استحبابه يوم الجمعة شغلًا للأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال ولما ورد أيضًا في فضل يوم الجمعة.

قال أبو طالب المكي: «وليكثر من الاستغفار يوم الجمعة وليلتها وأي لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر، وإن قال: «اللهم اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم» فهو أفضل، وإن قال: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت خير الراحمين» فحسن(٤).

وهذا وإن كان دعاء بالوارد عمومًا إلا أنه قد وردت بعض الأحاديث التي قيدت الاستغفار بيوم الجمعة مرتبا عليه عظيم الأجر ، فعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فِي تلك الليلة دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، مَنْ قَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، وَناصِيَتِي بِيَدِكَ، أَمْسَيْتُ( أو أصبحت ) عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ،

---

١- سورة النصر: ٣.

٢- أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة – باب في الاستغفار ، وصححه محققوه ،والترمذي في سننه : كتاب الدعاء – باب ما يقول إذا قام من المجلس، وصححه محققوه من حديث ابن عمر ، ولفظ الترمذي: «الغفور» بدل «الرحيم».

٣- أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الأدب ، باب الاستغفار، من حديث عبد الله بن عمر ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤- قوت القلوب ١/ ١٣٩ .

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعَتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ »(١).

وعنه أيضًا: «من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات، غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر»(٢) فالاستغفار بهذه الصيغ الواردة في يوم الجمعة أولى . والله أعلم .

١- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١١٤ برقم ٣٠٤٣ .

٢- عزاه في كنز العمال ٧/ ٣٠٥ لابن السني والطبراني في الأوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس ، وقال المتقي الهندي : وفيه خصيب بن عبد الرحمن الجزري ، ضعفه أحمد ووثقه ابن معين .

## المبحث التاسع

## الإكثار من الدعاء تحريًا لساعة الإجابة

ويستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة رجاء موافقة ساعة الإجابة التي رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وحث عليها ، وأمر بالتماسها كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة ، منها:

١- ما رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا(١).

٢- ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قال: وهي ساعة خفيفة(٢).

ففي هذين الحديثين الحث والترغيب في تحري ساعة الإجابة حتى يوافقها العبد فينوي خيرها وفضلها ، وفيهما أيضًا أن خصيصتها تعطى لمن وافقها قصدًا أو اتفقت له .

قال ابن حجر: قَوْلُهُ «لَا يُوَافِقُهَا» أَيْ: يُصَادِفُهَا وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ لَهَا أَوْ يَتَّفِقَ لَهُ وُقُوعُ الدُّعَاءِ فِيهَا(٣).

والساعة جزء من الزمان أو جزء من أجزاء الوقت وإن قل،فتطلق على جزء من الزمان،وعلى الوقت الحاضر ، وعلى جزء من أربعة وعشرين جزءًا من اليوم ، أو من اثني عشر جزءًا من النهار ، كما سيأتي في حديث جابر.

وقد اختلف علماء السلف في معنى قوله « قائم يصلي» ، فمنهم من ذهب إلى أن الصلاة بمعنى الدعاء هنا حملًا للفظ على مدلوله اللغوي ، أو حمل الصلاة على معنى انتظارها ليكون في حكم

---

١- متفق عليه ( اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤١، برقم ٤٩٥).

٢- صحيح مسلم: كتاب الجمعة –باب في الساعة التي في يوم الجمعة .

٣- فتح الباري ٢/ ٣٣٢.

المصلي[1]، وهو حمل اللفظ على مدلوله الشرعي المجازي ، وأن معنى «قائم» أي: ملازم ومواظب ومهتم بالأمر كقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ فليس المراد به القيام الحقيقي ،والمعني: الإقامة على انتظار تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها ،وذلك حتى لا يتعارض قوله: «قائم يصلي » مع ما ورد في الروايات الأخرى من أن هذه الساعة قد تقع وقت جلوس الإمام على المنبر أو بعد عصر الجمعة ، أو في آخر ساعة من يومها وليست هذه أوقات صلاة .

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة على ظاهرها حملًا للفظ على مدلوله الشرعي الحقيقي ، ليتفق له ذلك مع الروايات التي حددت تلك الساعة بوقت صلاة الجمعة وإن تناقض مع غيره ، والتعبير بالقيام هنا لأنه أشهر أحوال الصلاة ، فهو من باب التعبير عن الكل بالجزء ، وإلا فإن السجود مظنة إجابة الدعاء[2].

والأول أولى لجمعه بين الروايات .

وقوله : « يسأل الله تعالى شيئًا» أي:مما يجوز أن يدعو به ويطلبه، وإلا فهو مقيد بما جاء في الروايات الأخرى: « وفيه ساعة لا يسأل الله مما هو قسم له فيها العبد شيئًا إلا أعطاه ما لم يسأل حرامًا»[3]، وفي رواية: « ما لم يسأل إثمًا أو قطعية رحم»[1]، وقطعية الرحم من الإثم ، فعطفه عليه

---

١- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام لما سأله : قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: هي آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ! قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ. ( أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة).

ولقوله صلى الله عليه وسلم:« لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه » و « أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث ...» ( صحيح مسلم :كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، عن أبي هريرة ، وهو في البخاري أيضًا بلفظ قريب . اللؤلؤ والمرجان ١/ ١١٣ برقم ٣٨٧.

٢- فتح الباري ٢/ ٣٣٢ . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » ( صحيح مسلم : كتاب الصلاة – باب ما يقال في الركوع والسجود).

٣- أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب في فضل الجمعة، عن أبي لبابة بن عبد المنذر ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده حسن .

من باب عطف الخاص على العام اهتمامًا به ، وفي روية : «وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه بخير هو له قسْم إلا أعطاه أو يتعوذ من شر إلا دفع عن ما هو أعظم منه»(٢).

قال الزبيدي : ففي هذا الحديث أنه لا يجاب إلا فيما قسم له وهو كذلك، ولعله لا يلهم الدعاء إلا بما قسم له جمعًا بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه أنه يعطى ما يسأله(٣).

وقوله: « وأشار بيده يقللها» ، و« وهي ساعة خفيفة» ، أي: لحظة يسيرة في الوقت المذكور، لا تستغرقه ولا تخرج عنه كما نبه عليه القاضي عياض(٤).

وقال ابن المنير : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها ، والحض عليها ليسارة وقتها ، وغزارة فضلها (٥).

فينبغي على العبد أن يكون حسن المراقبة لهذه الساعة الشريفة ، متحينًا وقتها ، ليجتهد فيها بالمداومة على الدعاء خاصة في الأوقات التي ترجى أو تلمتس فيها ، كوقت الصلاة ، ومن عصر الجمعة إلى المغرب خاصة الساعة الأخيرة ، على ما وردت به الروايات كما سيأتي ، بل لو اجتهد العبد في استيعاب هذه الأوقات كلها في العبادة والدعاء لما كان كثيرًا في سبيل تحقيق مطلبه والفوز بمرغوبه في الدنيا والآخرة ، ولذلك قال ابن عمر : إن طلب حاجة في يوم ليسير(٦)، وقد رأينا من يسهل عليه بذل ما يزيد على هذا الوقت في اللعب والمباريات ، والاعتصام والمظاهرات في يوم الجمعة طلبًا للدنيا

---

١ - أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الدعوات – باب في انتظار الفرج من حديث عبادة بن الصامت وصححه ، وهو في الدعاء عمومًا دون تقييد بيوم الجمعة .

٢ - الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣١٤ برقم ٢٠٨٤ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٦٩٤.

٣- إتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٨٥.

٤ - إتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٨٥.

٥ - فتح الباري ٢/ ٣٣٣ .

٦ - فتح الباري ٢/ ٣٣٣.

وما كان لها فلأن يكون ذلك في الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة لنفسه وأهله وبلده وإخوانه أولى وأنفع ، ولذلك كان الصالحون يحرصون على الاعتكاف والخلوة من عصر الجمعة إلى مغربها طلبًا لتلك الساعة.

**تحقيق وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة :**

وقد اختلف العلماء في تحديد وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة اختلافًا كثيرًا يصوره لنا الإمام ابن حجر في فتح الباري فيقول:« وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ رُفِعَتْ وَعَلَى الْبَقَاءِ هَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ هَلْ هِيَ وَقْتٌ مِنَ الْيَوْمِ مُعَيَّنٌ أَوْ مُبْهَمٌ؟ وَعَلَى التَّعْيِينِ هَلْ تَسْتَوْعِبُ الْوَقْتَ أَوْ تُبْهَمُ فِيهِ؟ وَعَلَى الْإِبْهَامِ مَا ابْتِدَاؤُهُ وَمَا انْتِهَاؤُهُ وَعَلَى كُلِّ ذَلِكَ هَلْ تَسْتَمِرُّ أَوْ تَنْتَقِلُ؟ وَعَلَى الِانْتِقَالِ هَلْ تَسْتَغْرِقُ الْيَوْمَ أَوْ بَعْضَهُ وَهَا أَنَا أَذْكُرُ تَلْخِيصَ مَا اتَّصَلَ إِلَيَّ مِنَ الْأَقْوَالِ مَعَ أَدِلَّتِهَا ثُمَّ أَعُودُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَالتَّرْجِيحِ...» (١) وذكر ابن حجر ثلاثة وأربعين قولًا فيها!!

قلت: والمتأمل في الأقوال لا يشك في أنه كان يمكن الاكتفاء بأربعة منها أو خمسة على أكثر تقدير هي التي لها أدلة يمكن أن ينظر فيها ثم يوفق بينها أو يرجح ، بدل ذكر هذه الأقوال التي لا طائل من ورائها سوى إضاعة الزمان فيما لا يفيد إذ منها ما هو كذب كقول من قال : إنها رفعت ، وقول من قال: إنها جمعة واحدة في كل سنة ، ومنها ما هو ضعيف كقول من قال: من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها، وقول من قال: وقول من قول: حين تقام الصلاة حين يقوم الإمام في مقامه وقول من قال: إنها في آخر ثلاث ساعات من النهار أو حين غروب الشمس، وأسانيدها كلها ضعيفة ، ومنها ما هو اجتهاد بعيد دون أي دليل كقول من قال: إنها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة.. أول ساعة بعد طلوع، ومنها ما هو مكرر ومنها ما هو متداخل أو متقارب كقول من قال: هي من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها إذا أخذ في الخطبة.. عند الجلوس بين الخطبتين .. عند نزول الإمام من المنبر .. وهكذا.

---

١- فتح الباري ٢/ ٣٣٣- ٣٣٧ .

والذي ينتج عن ذلك – أي بعد استبعاد ما هو كذب وما هو ضعيف وما هو بعيد-، وتداخل كثير من الأقوال واتحادها أن ما يمكن النظر فيه من هذه الأقوال خمسة ،هي التي وردت بها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد وقت ساعة الإجابة أذكرها ثم أسلك طريقي الترجيح والجمع رفعًا لإيهام تعارضها:

**القول الأول : أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة** ، ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»(١).

**القول الثاني: أنها تكون وقت صلاة الجمعة من إقامتها إلى الانصراف منها** ،ويؤيده ما رواه الترمذي وابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافٍ مِنْهَا»(٢).

**القول الثالث : أنها تكون من بعد العصر إلى أن تغرب الشمس .**

ويؤيده ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»(٣).

---

١ – صحيح مسلم :كتاب الجمعة – باب في الساعة التي في يوم الجمعة والحديث فيه كلام بأنه قد أعل بالانقطاع والاضطراب، وسيأتي ذكره . ( نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤) .

٢ – سنن الترمذي : أبواب الجمعة – باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وحسنه، وسنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، والحديث ضعيف كما سيأتي .

٣- أخرجه الترمذي في سننه : أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وقال : غريب، وحسنه الألباني في صحيح برقم ١٢٣٧، وصحيح الترمذي برقم ٤٨٩.

وما رواه الترمذي أيضًا عن أبي هريرة أنه لقي عبد الله بن سلام فذكر له الحديث عن يوم الجمعة قال:« وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ...» وقَالَ عبد الله : أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فقال أبو هريرة: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(١).

وما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ» (٢)

وفي هذا أحديث أخرى وآثار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبه قال ابن عباس ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٣).

وقال الإمام الترمذي : وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " .

وقَالَ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

**القول الرابع : أنها آخر ساعة من ساعات النهار**، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اِثْنَا عَشْرَةَ

---

١ - سنن الترمذي : الموضع السابق ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وبقيته : قَال أبو هريرة، فقلت: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ العَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»؟ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟!، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ».

٢ - المسند٢/ ٢٧٢ والحديث صحيح بشواهده.

٣- زاد المعاد ١/ ١٠٥.

سَاعَةً، لَا يُوجَدُ عبد مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»(١).

قوله صلى الله عليه وسلم « اثنتا عشرة ساعة » لا يتعارض مع ما سبق من أنها «ساعة خفيفة» لأن المراد أنها لحظة لطيفة في آخر ساعة فتلتمس فيها لا أنها تستوعبها كما قال الحافظ العراقي(٢)، فيستقيم المعنى على ما سبق.

وما رواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة»(٣).

**القول الخامس: أنها مبهمة في اليوم لنجتهد في اليوم كله في الدعاء طلبًا لها** ، كما أخفيت ليلة القدر في العشر لنجتهد فيها كلها ، والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى لندعوه بها كلها ، وغير ذلك . قال ابن حجر: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ حَثُّ الْعِبَادِ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ وَاسْتِيعَابُ الْوَقْتِ بِالْعِبَادَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَحَقَّقَ الْأَمْرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مُقْتَضِيًا لِلِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَإِهْمَالِ مَا عَدَاهُ(٤).

١ - أخرجه أبو داود في سننه:كتاب الصلاة – باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنسائي في سننه الكبرى : كتاب الجمعة – باب وقت الجمعة برقم ١٦٩٧ ، والحاكم في مستدركه ١/ ٤١٤ برقم ١٠٣٢، وصححه ووافقه الذهبي والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٧٠٣.

٢ - اتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٨٥.

٣- ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٣٧ ،وصحح إسناده .

٤ - فتح الباري ٣/ ٣٣٣.

ويؤيده ما رواه ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا، فَقَالَ: "إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»(١).

فهذه خمسة أقوال لها أدلتها، لكنها يمكن أن تتداخل أيضًا وتتحد ، فالثاني جزء من الأول، والرابع جزء من الثالث ..

**طريقة الترجيح :**

المتأمل في هذه الأقوال يرى أن عمدة استدلال أصحاب القول الأول هو حديث أبي موسى عند مسلم ، وهو مع كونه في صحيح مسلم قد أُعل بالانقطاع والاضطراب ، وهو ما استدركه الدراقطني على مسلم ، ففيه مقال(٢).

وعمدة استدلال أصحاب القول الثاني هو حديث عمرو بن عوف المزني وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وقد اتفق أئمة الحفاظ على ضعفه ، حتى قال عنه الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقال أحمد: هو منكر الحديث ليس بشيء ، قال النووي: وعباراتهم بنحو هذا مشهورة ، فلا يسلم بتحسين الترمذي له(٣).

فبقى بذلك قولان: الثالث: وهو أنها من بعد العصر إلى المغرب وهو مطلق .

والرابع وهو: أنها الساعة الأخيرة من اليوم وهو مقيد ،وحمل المطلق على المقيد متعين ،جمعًا بن الحديثين .

---

١- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : كتاب الجمعة – باب ذكر إنساء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة بعد علمه إياها ٣/ ١٢٢ برقم ١٧٤١ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٥ برقم ١٠٣٣ وصححه.

٢- فتح الباري ٢/ ٣٢٧ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٤٤ ،٢٤٥ ، وإتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٨٣ ، وقد رد النووي في شرح مسلم ٣/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ على ما استدركه الدارقطني.

٣- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ٢/ ٧٥٦ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٤٥.

فيبقى القول الرابع بأنها آخر ساعة من اليوم سالمًا ، قال الإمام الشوكاني: وهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَال، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُور مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّة، وَلَا يُعَارِض ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَة بِأَنَّهَا بَعْد الْعَصْر بِدُونِ تَعْيِين آخِر سَاعَة، لِأَنَّهَا تُحْمَل عَلَى الْأَحَادِيث الْمُقَيَّدَة بِأَنَّهَا آخِر سَاعَة، وَحَمْل الْمُطْلَق عَلَى الْمُقَيَّد مُتَعَيَّن كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُول.

ثم أجاب عن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنسيها كَلَيْلَةَ الْقَدْرِ بِأَنَّ نِسْيَانه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَقْدَحُ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الْوَارِدَة بِتَعْيِينِهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – التَّعْيِين قَبْلَ النِّسْيَان كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وغيره، فَلَا يَكُون إنْسَاؤُهُ نَاسِخًا لِلتَّعْيِينِ الْمُتَقَدِّم(١).

قلت: لكن يرد على هذا بأن تشبيهه للساعة بليلة القدر في نسيانها قد يشير إلى أنه إنما أنسي لحكمة مقصودة وهو إبهامها في اليوم كليلة القدر في العشر ، فيبقى هذا القول معارضًا في الترجيح ومحتملًا أيضًا لأن التشبيه قد لا يكون المقصود منه إلا تأكيد النسيان كما لا يخفى ، فلا يلزم منه القدح في الترجيح ، وعلى فرض بقاء التعارض فيفضل حينئذ الجمع بينهما.

**طريقة الجمع بين الأقوال:**

وأما طريقة الجمع بين هذه الأقوال فهو قائم على الإبهام : أي أن ساعة الإجابة مبهمة في يوم الجمعة ،لكن ذكر هذه الأوقات دل على أن إبهامها ليس في اليوم كله، بل من حين يجلس الإمام على المنبر إلى غروب شمسه ، وهذا ما أفاده التحديد وهو انحصارها بين هذين الوقتين ، وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بوقت لا يعارض إخباره بوقت آخر، ما دام داخل إطار الوقت العام الذي يمكن أن تقع فيه، وذلك حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها ، فيجتهد العبد ذلك اليوم في العبادة وقتًا طويلًا يكثر فيه من الدعاء والذكر والإقبال على الله حتى يكون مهيئًا لإدراك تلك اللحظة اللطيفة ، بخلاف ما لو حددت ، هذا فضلًا على تعويده الصبر على طاعة الله ، واستيعاب الأوقات بالعبادات لإدراك فضلها وهذا هو المقصود .

---

١- نيل الأوطار ٣/ ٢٤٧ .

قال ابن المنير: إِذَا عُلِمَ أَنَّ فَائِدَةَ الْإِبْهَامِ لِهَذِهِ السَّاعَةِ وَلِلَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْثُ الدَّاعِي عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَلَوْ بَيَّنَ لَاتَّكَلَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا عَدَاهَا فَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَحْدِيدِهَا(١).

ثم إنه يترتب على هذا أيضًا أنه لا بعد في انتقالها بين هذه الأوقات من جمعة إلى جمعة جمعًا بينها ، فلا تعارض بين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في اختلاف وقتها ، فيكون قد أخبر عن الأوقات التي تنتقل بينها.

وقد ذهب إلى القول بانتقالها جمع من العلماء ،بل به جزم ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبري: إنه الأظهر(٢)، وقال أبو حامد الغزالي : وهذا هو الأشبه ... فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا، فعساه يحظى بشيء من نفحات يوم الجمعة(٣).

ثم إنه يلزم القول بأن هذه الساعة تتعدد بين البلدان؛ لاختلافها باختلاف الزمان .والله أعلم.

١- فتح الباري ٢/ ٣٣٧ .

٢- فتح الباري ٢/ ٣٣٣ .

٣- إحياء علوم الدين ١/ ٣٣٥ .

## المبحث العاشر

## الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلته ، وذلك للأحاديث الواردة في الأمر بها والترغيب فيها والحث عليها وفضلها ، منها:

١- ما رواه أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وغيرهم، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ- يَقُولُونَ: بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»(١).

٢- ما رواه ابن ماجة في سننه عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا» قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ»(٢).

٣- ما رواه البيهقي في سننه الكبرى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ

---

١- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٩٠ برقم ٩١٠ ، والحاكم في مستدركه ١/ ٤١٣ برقم ١٠٢٩ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الإمام النووي في رياض الصالحين .

٢- سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ، قال البوصيري في الزوائد : هذا حديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين ، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٦٧ : رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً »(١).

٤- ما رواه البيهقي في سننه الكبرى عَنْ أَنَسٍ بن مالك قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا»(٢).

٥- ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَكْثِرُوا عَلَيَّ من الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوَ شَافِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

٦- ما رواه البيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ، وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»(٤). وغيرها .

ففي هذه الأحاديث مشروعية استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها ،وأن صلاتنا تعرض عليه ،وأنه حي في قبره ،وأن من كان أكثرهم عليه صلاة ،كان أقربهم منه منزلة، ولذلك نص الأئمة الكبار على شدة استحبابها يوم الجمعة وليلتها وأوصَوْا بها :

---

١- سنن البيهقي الكبرى ٣/ ٢٤٩ برقم ٥٧٩١ ، والحديث عزاه العجلوني في كشف الخفاء : الموضع السابق للبيهقي بإسناد جيد ، والألباني في صحيح الترغيب برقم ١٦٧٣ للبيهقي بإسناد حسن.

٢- سنن البيهقي الكبرى : الموضع السابق ، برقم ٥٧٩٠ ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٤٠٧ .

٣- شعب الإيمان للبيهقي ٣/ ١١٠ برقم ٣٠٣٣ ، والحديث مختلف فيه ، فقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن ، قال المناوي في فيض القدير ٢/ ٨٨ : وليس كما قال، فقد قال الذهبي : الأحاديث في هذا الباب عن أنس طرقها ضعيفة ، وكذا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ١١١٧ .

٤- شعب الإيمان للبيهقي ٣/ ١١١ برقم ٣٠٣٤ ، وضعفه البيهقي ، والحديث مختلف فيه ، فقد حسنه بطرقه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٠٢ ، من رواية الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ١١٠٦ .

فقال الإمام الشافعي في الأم : وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال ، وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابًا(١).

وكتب عمر بن عبد العزيز : أن انشروا العلم يوم الجمعة ، فإن غائلة العلم النسيان، وأكثروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة(٢).

وقال النووي في الأذكار: يستحب أن يكثر في يومها وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

وقال ابن القيم في زاد المعاد عند ذكر خصائص يوم الجمعة : الْخَاصَّةُ الثَّانِيَةُ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْأَنَامِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ(٤).

واختم هذا العمل بهذه الصيغ المأثورة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلته متوسلًا بها رجاء القبول .

فقد قال أبو حامد الغزالي في الإحياء(٥): يستحب أَنَّ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم في هذا اليوم فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صلى عليَّ في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له

١- الأم ٢/ ١٢٤ .

٢- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم لابن حجر الهيتمي ص١٨٤.

٣- الأذكار ص١٧٢ .

٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٩٩ .

٥- إحياء علوم الدين ١/ ٣٣٦ .

ذنوب ثمانين سنة ، قيل يا رسول الله: كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول: اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة(١).

قلت : وقد جاء في حديث آخر : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد(٢).

قال أبو حامد: « وإن قلت: « اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء وأعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته واجزه عنا ما هو أهله واجزه أفضل ما جازيت نبياً عن أمته وصل عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين»، تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم(٣).

فاللهم إنا نسألك بنور وجهك الكريم ، الذي ملأت به أركان عرشك العظيم ، أن تصلي على عبدك ونبك محمد الرؤوف بالمؤمنين الرحيم، وعلى آله وصحبه في كل لمحة ونفس عدد ما في علمك يا عليم ، وأن تجعلنا بصلاتنا عليه أهلًا لشفاعته، وحوضه ومعيته ، ومحلًا لرضوانك وجودك برؤية وجهك الكريم في دار النعيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

١- عزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار على هامش الإحياء ١/ ٣٣٦ للدارقطني من رواية ابن المسيب قال: أظنه عن أبي هريرة قال: وقال ابن النعمان : حديث حسن ، وتبعه العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٦٧ فقال: وهو حسن كما قال العراقي ، وذكره ابن الجوزي في الأحاديث الواهية برقم ٧٩٦ ١/ ٤٤٦ برقم ٧٩٦ من حديث أنس بلفظ من صلى علي يوم الجمعة مائتي ... وقال: هذا حديث لا يصح ، وكذا ذكره الكناني في تنزيه الشريعة ٢/ ٣٣١ ، وقال : وله أشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا ، ونقل تحسين الإمام أبي عبد الله بن النعمان له ، فالحديث مختلف فيه .

٢- أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٣/ ٣٠٩ عن عاشة رضي الله عنها ، والروايات في ذلك ضعيفة أو مختلف فيها .

٣- ذكرها أبو طالب المكي ( في قوت القلوب ) ١/ ١٣٨ ، ١٣٩ ، وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ : وذكر عن غير واحد هذه الصيغة فيما يقال بعد عصر يوم الجمعة مع تخالف في بعض الألفاظ ، ثم إن قول المصنف فقد قيل ، وقول صاحب القوت : « يقال» يدلان على أن هذا منقول عن بعض السلف ، وفي القول البديع للحافظ السخاوي ص٥٧ أنه رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

## الخاتمة

**في أهم نتائج هذا البحث:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا البحث في فقه يوم الجمعة وليلته وما يتعلق بذلك من أحكام وآداب، والذي استمر عدة شهور قضيتها بين أمهات ومراجع الفقه، والتفسير، والحديث وغيرها، منقبا عن ما يتعلق بيوم الجمعة من أحكام وآداب لجمعها وحصر الآراء فيها وتحقيقها، بالنظر في أصولها وأدلة صحتها أو ضعفها، ومقارنتها لاختيار وإثبات ما يتفق مع الشواهد اللغوية والشرعية واستبعاد ما عداها....

وقد تطلب هذا رد بعض الآراء المشهورة في الجمعة لأئمة الفقه والفتوى من المذاهب الأربعة وغيرها؛ وذلك لبعدها عن الدليل، أو مناقضتها له، أو عدم توافقها مع الواقع المعاصر لاختلاف الأحوال بتغير الزمان، وتطور الحياة تطورا اندثرت معه بعض أسباب الأحكام وعللها، مما يفرض على الباحث أن يغيرها بما يتلائم مع الواقع بما تقتضيه روح الشريعة، ومقاصدها، وقواعدها، من المرونة، والتطور، ورفع الحرج، ومراعاة المصلحة، وتغير العرف، وغير ذلك مما هو معروف عند الفقهاء والأصوليين.

هذا ويمكن تلخيص أهمالنتائج التي تترتب على ذلك فيما يلي:

١- فرضت صلاة الجمعة في السنة الأولى من الهجرة في شهر ربيع الأول، وما ورد قبل ذلك فمحمول على الجواز، لا الفرض، أو ضعيف.

٢- حكم صلاة الجمعة فرض عين عند جمهور الأمة على من خوطب بها، خلافا لمن قال إنها فرض على الكفاية أو سنة.

٣- وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر أي: حين الزوال، وهو الأولى في صلاتها، ويجوز التبكير بها فتصلى قبل الزوال عملا بما ورد في ذلك.

٤- أقوال الفقهاء واختلافهم في المكان الذي تقام فيه الجمعة، والعدد الذي تنعقد به اجتهادات لا دليل على اعتبار أحدها وإغفال الآخر، وعليه فإن أي مكان يجتمع فيه المسلمون ويبلغ عددهم عدد تصح به الجماعة صح لهم أن يقيموها.

٥- يجوز أن يؤذن للجمعة أذان واحد، أو أذانان، ويُتبع في ذلك ما استقر عليه العمل في البلد والمسجد فمن كان في بلد أو مسجد يؤذن فيه للجمعة على خلاف مذهبه – أيًّا كان- فلا يجوز له الإنكار على أهله أو تخطئتهم ، ويتبع مذهبهم في ذلك حتى لا يحدث فتنة، فالأمر أيسر من أن يختلف المسلمون فيه اختلافا يؤدي إليها.

٦- صلاة النافلة قبل الجمعة وبين الأذانين مرغب فيها عمومًا وخصوصًا، وليسلمدعي الكراهة، أو الابتداع دليل يعتمد عليه.

٧- يستحب استحبابا مؤكدا لمن دخل والإمام يخطب أن يصلى ركعتي تحية المسجد ويتجوز فيهما؛ لورود الأمر بهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يرد مذهب من خالف فقال بالمنع.

٨- من محاسن ديننا الإسلامي خطبة الجمعة وهي شرط لصحتها؛ فيلزم المسلم الحضور إليها ومراعاة آدابها، والحث على الإنصات إليها، وحرمة الكلام أثنائها إلا لضرورة ، حتى تتم الخطبة في سكينة ووقار يليقان بمقامها.

٩- تقسيم الفقهاء لأفعاله صلى الله عليه وسلم في الخطبة إلى أركان، وشروط صحة، وسنن ليس لها ضابط؛ إذ ما يعده إمام ركنًا يعده آخر شرطًا أو سنة، وكلها أحكام لا أصل لها تعتمد عليه.

١٠- يسن للمأموم إذا نام أو نعس أن يتحول من مجلسه، ويجوز له الاحتباء وهو أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده،وهو ما يسمي بالحُبوة، وإن كان الأولى تركها؛للخبر الوارد فيها وإن كان ضعيفا خروجا من الخلاف، ولما يعرض نفسه لفوات مقصود الخطبة، وانتقاض وضوئه، وتغير هيئته بالنوم.

١١- يستحب قراءة سور بعينها في ركعتي الجمعة ، كسورة الجمعة والمنافقون، وسورة الأعلى والغاشية، ومهما قرأفهو جائز حسن، ويكره تعمد مخالفتها، فإن تركت جهلا أو نسيانا فلا حرج على تاركها، وقد أصبحت من السنن المهجورة.

١٢- الصحيح أن الجمعة تدرك بإدراك ركعة مع الإمام، والخطبة وإن كانت شرطا لصحتها، إلا أنها لا دخل لها في القدر المجزيء من صلاتها.

١٣- إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد فالراجح سقوط الجمعة عمن صلى العيد، وأصبح له الاختيار في فعلها وتركها، ويستحب للإمام أن يقيمها؛ حتى يشهدها من لم يشهد العيد، ومن شاء ممن شهده، ويبقى فرض الظهر على من لم يشهدهما.

١٤- يتعلق بيوم الجمعة عدة محرمات ومكروهات، فيحرم البيع على من خوطب بالجمعة وقت النداء لها، ويمنع غيرهم من البيع والشراء لما يؤدي إليه من شغل غيرهم عما يجب عليه، وإعانته على المعصية، ويستثنى من ذلك ما يتعلق فقط بحياة إنسان أو إنقاذه بدواء أو نحو ، فهذا أمر خاص لا شك في جوازه عند الجميع وهو أمر محدود يمكن تنظيمه، وإن وقع البيع فإنه وإن كان القول بصحته أظهر حجة ، فإن القول بفساده أولى سدًّا للذريعة.

١٥- اختلاف الفقهاء في عدم جواز السفر يوم الجمعة قبل صلاتها كان منوطا بتضييع المسافر لصلاة الجمعة وعدم إمكان أدائها أثناء سفره، لبعد الأمصار التي كانت تقام فيها الجمعة، وعليه فإن الاختلاف فيه الآن وإن جاز حكايته غير سائغ؛ نظرا لتطور وسائل المواصلات، وانتشار الجوامع في طريق المسافرين، ويبقى الأمر على حرمة إنشاء السفر في حال السعة والاختيار في وقت صلاتها.

١٦- النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ليس معناه أن يمتنع الإنسان عن القيام ليلة الجمعة مطلقًا خوفًا من هذا النهي ، بل المعنى أن لا ينشأ قيامًا في هذه الليلة بنية تعظيمها أو تخصيصها به ، وأن لا يزيد في ما اعتاده من قيام في باقي الليالي مراعاة لها ، لكن إن اتفق له نشاط أو فراغ فأنشأ به صلاة نافلة أو زاد ، كما قد يحدث في بعض الليالي الأخرى ، فليس هذا داخلاً في النهي.

١٧- يكره تخصيص يوم الجمعة وإفراده بصيام إلا أن يتبعه بغيره أو يتبع غيره به، والقول باستحباب صومه مردود بالنص.

١٨- يكره التحلق يوم الجمعة لمخالفة هيئته لهيئة المصلين من تراص الصفوف، ولما فيه من إيهام لغفلة المتحلقين عن ما ندبوا إليه من الذكر والصلاة والاستعداد لخطبة الجمعة وصلاتها.

١٩- الاجتماع قبل صلاة الجمعة للعلم والمذاكرة من غير تحلق يقطع الصفوف ويمنع تراصها ، أو تضييق على المصلين وتشويش على تعبدهم لا يدخل في النهي عن التحلق قبل صلاتها وقد فعله كثير من الصحابة والتابعين والسلف الصالح، وعليه فإن القائلين ببدعيته مطلقا حادوا عن الجادة والصواب؛ بمغالاتهم في الحكم، ومخالفتهم لفهم السلف الصالح.

٢٠- يكره إقامة الجالس من مكانه للجلوس فيه إلا أنه قد يختلف باختلاف الدافع للفعل ، فمن كان دافعه هنا التعالي والتكبر والأثرة والتعدي، يختلف عمن كان دافعه الحرص على الصف الأول أو قريبًا من الإمام للرؤية والثواب مثلًا دون علم بالنهي مع التجرد عما فيه من معان مذمومة ، ومن قام من مقامه لحاجة ثم عاد إليه فهو أحق به ما لم يطل الفصل عرفا.

٢١- لا يجوز لأحد أن يحجز لنفسه أو لغيره مكانا في المسجد يمنع منه غيره؛ لأن المكان حق لمن يأتي إليه، لا من يرسل إليه سجادته، ولأَنَّالسَّبْقَبِالْأَجْسَامِ،لَابِالْأَوْطِئَةِوَالْمُصَلَّيَاتِ.

٢٢- يتعلق بيوم الجمعة عدة مندوبات يندب للمرء ملازمتها منها: قراءة سورة السجدة والإنسان بتمامها في فجر يومها، والقول بكراهة ذلك لترك أهل المدينة العمل بالحديث، أو زيادة سجدة التلاوة في الصلاة، قول محجوج بالنص، ومدفوع بالتعليم والتنبيه وترك السجدة أحيانًا حتى لا يظن وجوبها ، وليس بإهمال العمل بالحديث وترك السنة كما لا يخفى.

٢٣- ومنها الغسل ليوم الجمعة لمن أراد حضورها ممن تجب عليهم أو غيرهم خلافا لمن أوجبه،والأحاديث الدالة على الاستحباب تعد قرينة قوية لصرف الأمر عن الوجوب في الأحاديث الدالة عليه إلى الندب وحمله على التأكيد، وقد يجب في حق من كان بعيد عهد بالنظافة، أو تعلق به أذي، ويدخل وقت الغسل من فجر يوم الجمعة إلى الانتهاء من صلاتها، ولا يبطله أحداث أخرى توجب الغسل.

٢٤- ومنها التزين بأحسن الثياب والتسوك والتطيب، على أنه ينبغي التنبيه على أن هذه الأمور قد تكون واجبة في حق بعض الذين يأتون إلى الجمعة في هيئة مبتذلة، وثياب تنم عن حرفهم وأعمالهم بما تحمله من مخلفات تلك الحرف من أوساخ وروائح، هذا بالإضافة إلى ما ينبعث من أفواه بعضهم من روائح الدخان الكريهة التي هي أشد في نتنها من رائحة الثوم والبصل التي جعلت مقياسًا لروائح الأذى ، وسببًا كافيًا لاعتزال المسجد والجماعة ، حتى لا تؤذي الحاضرين والملائكة معًا.

٢٥- ومنها التبكير إلى المسجد، خلافا لمن شذ فقال بكراهيته، وليس في تعين بداية وقته نص يرجع إليه، وساعاته ليست ساعات فلكية، بل هي أجزاء ساعة قبل الزوال، وهذا يتناسب مع مصالح الناس وأعمالهم، ويتفق مع روح الشرع ومقاصده، كما يتحقق به التبكير المستطاع لعموم الناس ،ومن زاد على ذلك رغبة فيما عند الله من أجر ، ففضل الله واسع لا يتوقف على أحد ولا ينتهي عند حد.

٢٦- ومنها المشي إلى الجمعة بسكينة ووقار، مقاربًا بين خطاه ، ولا يركب في الطريق إليها إلا لضرورة، كمرض ، أو بُعد مكان ،أو ضيق وقت ، أو شدة حر، أو غير ذلك مما يشق على الإنسان ، أو تفوت معه فضيلة التبكير ، فإذا ركب لذلك سار على سكون ولا حرج عليه .

٢٧- ومنها قراءة سورةالكهف بتمامها في يومها وليلتها، خلافا لمن شذ فزعم أن قراءتها بدعة، وتبدأ ليلة بمغرب الخميس، وينتهي يومها بمغربها، وتشرع قراءتها لمن يشهد الجمعة ولمن لم يشهدها، ويجوز قراءتها جهرا في مكبر صوت ما لم يترتب عليه ضرر، فيسن الإسرار إزالة له، ويرجع الأمر إلى اختلاف الحال في المساجد، ولا يقتصر على سماعها فقط إلا لمن لم يستطع القراءة.

٢٨- ومنها الصدقة، ولا تجوز إخراجها أثناء الخطبة لمنافاته للأدلة الواردة بوجوب الإنصات، وتحريم الكلام، والعبث وتخطي الرقاب، ويثتثنى من ذلك التصدق بحث الإمام بالتصدق على فقير بعينه وقت سكوته، والتصدق في صندوق المسجد قبل الخطبة.

٢٩- الإكثار من الذكر والاستغفار، والدعاء تحريا لساعة الإجابة رجاء موافقتها، والأقوال في تحديدها متضاربة متداخلة مكرورة، وأرجحها أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد تنتقل فيه، والأولى أن يقال: فينبغيأنيكونالعبدفيجميعنهارهمتعرضاًلهابإحضارالقلبوملازمةالذكروالنزوععنوساوسالدنيا، فعساهيحظيبشيءمننفحات يوم الجمعة، ثم إنه يلزم القول بأن هذه الساعة تتعدد بين البلدان؛ لاختلافها باختلاف الزمان والمكان.

٣٠- ومنها وهو روحها وسرها الإكثار من الصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للأنام.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدنيا ويوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله رب العالمين

# فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم

١- الإبداع في مضار الابتداع ، للشيخ علي محفوظ، ط: المكتبة التجارية الكبرى- مصر- الرابعة- د.ت

٢- إتحاف الأنام بخطب رسول الإسلام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، للإمام الشيخ محمد خليل الخطيب – ط: جامعها- الأولى- ١٣٧٣ه- ١٩٥٤م.

٣- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة مرتضى الزبيدى، ط: دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤- الأحاديث المختارة، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، ط: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة – ١٤١٠ه - الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للشيخ تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، د، ن.

٦- أحكام الجنائز، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الرابعة- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧- أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى ، ط: دار الحديث - القاهرة - ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوى ، ود / إسماعيل محمد الشنديدى.

٨- إحياء علوم الدين ، للإمام أبى حامد الغزالى ، ط: كتاب الشعب .

٩- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار – صلى الله عليه وسلم-، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الحديث – القاهرة- الثانية- ١٤١٨ه- ١٩٩٧م

١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، ط:دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠م - الأولى، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

١٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، ط:دار الكتب العلمية - بيروت - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، د، ن.

١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة ، ط:المؤسسة السعيدية- الرياض- ١٣٩٨ه.

١٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية- ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م.

١٥- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الحديث القاهرة،١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ت:أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي.

١٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: دار طيبة - الرياض - السعودية- الأولى - ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م- تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ط: مكتبة الإيمان- المنصورة، ١٤١٧ه_ ١٩٩٧م - ت/ رضوان جامع رضوان

١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للشيخ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م - الاولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٩- بذل المجهود في حل أبي داوود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.

٢٠- البيان والتبيين ، للجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، ط: دار صعب - بيروت -تحقيق : فوزي عطوي، د.ت.

٢١- تاريخ المدينة المنورة، لأبي زيد عمر بن شبة البصري، دار النشر، جدة، ١٣٩٩ه، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

٢٢- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ط: دار الفكر - بيروت – ١٩٩٥م ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٢٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء اليعمري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ت : الشيخ جمال مرعشلي.

٢٤- التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، د.ت.

٢٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للإمام الحافظ المنذرى ، ط: دار الريان للتراث - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٦- تفسير ابن عاشور ( التحرير والتنوير ) ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر - تونس - ١٩٨٤م .

٢٧- تفسير ابن كثير ( تفسير القرآن العظيم ) ، للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير - ط: مكتبة مصر ، د.ت .

٢٨- تفسير أبي السعود ( إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط: المكتبة الحسينية المصرية- الأولى-١٣٤٧ه- ١٩٢٨م .

٢٩- تفسير الطبري ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن ) ، للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط: دار السلام ، القاهرة – الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

٣٠- تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط: دار الحديث – القاهرة – الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوى ، أ.د/ محمود حامد عثمان.

٣١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ، ط: المدينة المنورة ١٣٨٤ه – ١٩٦٤م – تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٣٢- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لعلي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبي الحسن ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩ هـ– الأولى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري.

٣٣- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط:دار الفكر بيروت، الأولى ١٩٩٦م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣٤- تهذيب اللغة:٢/ ٦٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، : الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣٥- التيسير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – الثالثة.

٣٦- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: غراس للنشر والتوزيع، : الأولى، ١٤٢٢ هـ .

٣٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، لابن رجب الحنبلى – ط: دار الريان للتراث –القاهرة – الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٣٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي – ط:مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٣ه ، تحقيق : د. محمود الطحان.

٣٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م - الأولى، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤٠- خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام ، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- الأولى تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

٤١- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، للشيخ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ه- الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٤٢- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للإمام البيهقي – ط: دار الريان للتراث – القاهرة- ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م – الأولى – ت: د/ عبد المعطي قلعجي

٤٣- رد المحتار على الدر المختار، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط:دار الفكر- بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- الأولى-١٤١٢ه- ١٩٩٢م-تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض

٤٥- رياض الصالحين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - العاشرة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله بن قيم الجوزية – ط مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده – مصر - د.ت.

٤٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام الصنعانى ، ط: مكتبة الرسالة الحديثة ، د.ت .

٤٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى.

٤٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط:دار المعارف، الرياض- الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، .

٥٠- السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق، د/ فؤاد مخيمر، ط: دار الاعتصام- الثانية- ١٤١٧ه- ١٩٩٧م

٥١- سنن ابن ماجه ، للحافظ أبى عبد الله بن ماجة ، ط: دار الريان للتراث ، القاهرة د.ن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.

٥٢- سنن أبى داود ، للحافظ أبى داد السجستانى ، ط: دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق: د / السيد محمد السيد وآخرين.

٥٣- سنن الترمذى ، للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، ط: دار الرسالة العالمية ، بيروت - لبنان - الأولى ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين ، د . ت.

٥٤- سنن الدارمي، للإمام الحافظ/ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط: دار الحديث - القاهرة- الأولى-١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م، ت/ الأستاذ سيد إبراهيم، علي محمد علي.

٥٥- السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، ط : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ه - ١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٥٦- السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ه - ١٩٩١م - الأولى، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٥٧- سنن النسائي ، شرح الإمامين السيوطي والسندي ، ط: دار الحديث- القاهرة - الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق: د / السيد محمد السيد أ/ على محمد على .

٥٨- شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، ط:المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير

الشاويش.

٥٩- شرح مشكل الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - الأولى، تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٦٠- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط:عالم الكتب بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق.

٦١- شعب الإيمان ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، ط:دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ه - الأولى ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.

٦٢- الشمائل المحمدية للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى- ط: دار الحديث - القاهرة- ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥ -ت: السيد عمران

٦٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ه - ١٩٩٣م - الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٦٤- صحيح ابن خزيمة ، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري ، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ه - ١٩٧٠م- تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٦٥- صحيح البخارى ، للإمام البخارى ، ط: كتاب الشعب ، د.ت .

٦٦- صحيح الترغيب والترهيب ، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض- الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٦٧- صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط: مكتبة المعارف - الرياض، د.ت.

٦٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - الثالثة ، ١٤٠٨هـ . تحقيق: زهير الشاويش.

٦٩- صحيح سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار الفكر – بيروت- د.ت.

٧٠- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط : دار الحديث - القاهرة - الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق: عصام الصبابطى وآخرين.

٧١- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، ط:مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ ه- ١٩٩٢ م- الثانية ، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

٧٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبى بكر بن العربي ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٣ه - الأولى ، تحقيق: خليل الميس.

٧٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي ، ط: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى- تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٧٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د، ن.

٧٦- الغسل الواجب .. أحكامه ومسائله، د/ أحمد عبد السلام محمد أبو الفضل، ط: دار البشير للثقافة والعلوم – القاهرة- الأولى- ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م .

٧٧- فتاوي شرعية وبحوث إسلامية، للعلامة الشيخ/ حسنين محمد مخلوف، ط: دار وهدان للطباعة والنشر- الرابعة- ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.

٧٨- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، للحافظ ابن حجر العسقلانى، ط: دار إحياء التراث العربى - بيروت - الثانية ، د.ت .

٧٩- فقه السنة ، للشيخ السيد سابق، ط :المؤلف- ١٤٠٩ه- ١٩٨٨م.

٨٠- الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري ولجنة من علماء الأزهر، ط: وزارة الأوقاف – الأولى- ١٣٤٧ه_ ١٩٢٨م.

٨١- الفقيه و المتفقه ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ط: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ - الثانية ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٨٢- في التعريب والمعرب، للإمام عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي المصري، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - تحقيق: د . إبراهيم السامرائي.

٨٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ط : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ ، الأولى، .

٨٤- قوت القلوب في معاملة المحبوب ، لأبى طالب محمد بن على الحارثيالمكى ، ط : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

٨٥- القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، ط: دار الريان للتراث، د، ن.

٨٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ط : مكتبة الرشد - الرياض – ١٤٠٩ه - الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٨٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للشيخ إسماعيل العجلونى ، ط : دار إحياء التراث ، د.ت .

٨٨- كعب الأحبار مروياته وأقواله في التفسير جمعا ودراسة، د/ يوسف محمد العامري- جامعة أم القري- المملكة العربية السعودي- ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.

٨٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، : الأولى ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي.

٩٠- لسان العرب ، لابن منظور ، ط: دار المعارف ، القاهرة ، د . ت .

٩١- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقى ، ط: دار الحديث - القاهرة - الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٩٢- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق ، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ه.

٩٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي - حلب- : الأولى- ١٣٩٦هـ.

٩٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ط: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ه .

٩٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام على بن أبى بكر الهيثمى ، ط: دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .

٩٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط: خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، د.ت.

٩٧- المجموع، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م .

٩٨- المحلى شرح المجلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الأولي١٤١٨هـ- ١٩٩٧تحقيق: الأستاذ / أحمد محمد شاكر .

٩٩- المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، ط : دار صادر - بيروت، د.ت.

١٠٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القاري ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، : الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني.

١٠١- المستدرك على الصحيحين ، للإمام محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

١٠٢- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الخامسة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠٣- مسند أبي يعلى ، للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي ، ط : دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م ، : الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد.

١٠٤- المسند طبعة أخرى ، بتحقيق الشيخ / أحمد شاكر ، ط: دار الحديث ، القاهرة - الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٠٥- المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ه ، الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٠٦- معالم السنن ، للإمام أبى سليمان الخطابى، ط:المطبعة العلمية - حلب - الأولى، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .

١٠٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، ط: المطبعة العلمية - حلب- الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٠٨- معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط١٤١٨أ١هـ/ ١٩٧٧م، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني .

١٠٩- المعجم الأوسط ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ه ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم

الحسيني.

١١٠- المعجم الأوسط ، للإمام الطبرانى ، تحقيق / طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن الحسينى – ط: دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١١١- المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط:مكتبة الزهراء ، الموصل ، الثانية ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

١١٢- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – د.ت، تحقيق : سيد كسروي حسن.

١١٣- المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ العراقى – ط: كتاب الشعب ( على هامش الإحياء ) ، د . ت .

١١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ط : دار الفكر – بيروت– د.ت.

١١٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط:دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ ، : الأولى.

١١٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، ط: دار ابن كثير دمشق، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م – الثالثة، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١١٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله ، ط: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ه – الثانية .

١١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: دار السلاسل الكويت، الثانية ١٤٢٧ه.

١١٩- موطأ الإمام مالك ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، ط: دار إحياء التراث العربي – القاهرة – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٠- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، لبرهان الدين البقاعى ، تحقيق/ عبد الرزاق غالب المهدى ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٢١- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ط:المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٢٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط:المكتبة التوفيقية- د.ت.

| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | |
| خطة البحث | |
| الفصل الأول: معنى الجمعة، وسبب تسميته، ومتى فرضت، وحكمة مشروعيتها | |
| المبحث الأول: معنى الجمعة وسبب تسميته ومتى فرضت | |
| سبب تسميته بيوم الجمعة | |
| متى فرضت الجمعة | |
| المبحث الثاني: حكمة مشروعية الجمعة | |
| الاجتماع | |
| الخطبة | |
| استصحاب حال الجمعة والتأثر بروحها في تعلم الالتزام والانضباط والعمل بروح الجماعة | |
| التواصل بربط حاضر هذه الأمة بماضيها ومستقبلها | |
| التطهر الأسبوعي والتزين | |
| الفصل الثاني: فضل يوم الجمعة، وحكم صلاتها والترهيب من تركها، وحكم منكرها | |
| المبحث الأول: فضل يوم الجمعة | |
| المبحث الثاني: حكم صلاة الجمعة، والترهيب من تركها، وحكم منكرها | |
| الترهيب من ترك صلاة الجمعة | |
| حكم منكرها ومستحل تركها | |

| | |
|---|---|
| الفصل الثالث: شروط وجوب صلاة الجمعة، ووقتها، ومكانها، وشروط صحتها | |
| المبحث الأول: شروط وجوب صلاة الجمعة | |
| المبحث الثاني: وقت صلاة الجمعة، ومكانها، وشروط صحتها | |
| وقت صلاة الجمعة | |
| مكان صلاة الجمعة والعدد الذي تنعقد به | |
| شروط صحة الجمعة | |
| الفصل الرابع: أذان الجمعة وصلاة النافلة قبله وبعده | |
| أذان الجمعة | |
| خلاصة القول في أذان الجمعة | |
| المبحث الثاني: صلاة النافلة قبل أذان الجمعة وبعده | |
| صلاة النافلة قبل أذان الجمعة | |
| صلاة النافلة بين الأذان الأول والأذان الثاني | |
| صلاة تحية المسجد قبل خروج الإمام للخطبة وبعده | |
| الفصل الخامس: خطبة الجمعة والأحكام المتعلقة بها | |
| المبحث الأول: أهمية خطبة الجمعة وحكمها | |
| حكم خطبة الجمعة | |
| المبحث الثاني: كيفية خطبة النبي صلى الله عليه وسلم | |
| المبحث الثالث: اختلاف الأئمة في تقسيم أفعاله صلى الله عليه وسلم في خطبته | |
| أركان الخطبة | |
| شروط صحة الخطبة | |
| الفصل السادس: ما يتعلق بالمأمومين حال الخطبة من أحكام وآداب | |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: صلاة تحية المسجد عند الدخول، والدنو من الإمام، وعدم تخطي الرقاب | |
| صلاة تحية المسجد | |
| الدنو من الإمام | |
| عدم تخطي الرقاب والجلوس حيث ينتهي به المجلس | |
| المبحث الثاني: استقبال الحاضرين للإمام بوجوههم | |
| المبحث الثالث:الصمت والإنصات للإمام وحرمة الكلام واللغو أثناء الخطبة | |
| الإشارة المفهمة والكلام مع الإمام أثناء الخطبة | |
| حكم الكلام أثناء جلسة الإمام بين الخطبتين | |
| المبحث الرابع: التحول من مجلسه إذا نعس وعدم الاحتباء | |
| الفصل السابع: الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة | |
| المبحث الأول: ما يقرأ فيها صلاة الجمعة والحكمة من ذلك | |
| حكمة القراءة بهذه السور في صلاة الجمعة | |
| المبحث الثاني: ما تدرك به الجمعة، وصلاة السنة بعدها، وحكمها إذا اجتمعت مع العيد | |
| صلاة السنة بعد الجمعة | |
| حكم الجمعة إذا اجتمعت مع العيد | |
| الفصل الثامن: ما يحرم وما يكره في يوم الجمعة | |
| المبحث الأول: البيع عند النداء لصلاة الجمعة | |
| ما يقاس على البيع من عقود | |
| المبحث الثاني: السفر بعد الزوال | |
| المبحث الثالث: تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو يومها بصيام | |

| | |
|---|---|
| حكمة سبب النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام | |
| حكمة النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا | |
| المبحث الرابع: التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة | |
| علة النهي عن التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة | |
| حكم التحلق لدرس العلم قبل صلاة الجمعة | |
| المبحث الخامس: إقامة الرجل من مجلسه للجلوس فيه | |
| الفصل التاسع: ما يستحب في يوم الجمعة | |
| المبحث الأول: ما يستحب قراءته من القرآن | |
| قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجرها | |
| قراءة سورة الكهف | |
| وقت قراءة سورة الكهف | |
| كيفية قراءة سورة الكهف | |
| حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في مكبرات الصوت | |
| حكم الاقتصار على الاستماع لسورة الكهف يوم الجمعة | |
| المبحث الثاني : ما يستحب فعله في يوم الجمعة | |
| الاغتسال والتطهير للجمعة | |
| من يستحب له غسل الجمعة | |
| وقت غسل الجمعة | |
| التزين بأحسن الثياب والتسوك والتطيب | |
| التبكير إلى المسجد | |
| المشي إلى الجمعة وعدم الركوب إليها إلا لضرورة | |
| الصدقة | |

| | |
|---|---|
| حكم التصدق أثناء الخطبة | |
| تنزيه المساجد يوم الجمعة من السُؤَّال والمتسولين | |
| المبحث الثالث : ما يستحب قوله في يوم الجمعة | |
| الإكثار من الذكر والاستغفار | |
| الإكثار من الدعاء تحريًا لساعة الإجابة | |
| تحقيق وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة | |
| طريقة الترجيح بين الأقوال | |
| طريقة الجمع بين الأقوال | |
| الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم | |
| الخاتمة | |
| فهرس المراجع والمصادر | |
| فهرس المحتويات | |